المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

١٠٠١٧٦٥
٣٨٣٦
جامعة أم القرى
شعبة سودن المكيات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الاستثناء عند الأصوليين ، وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالب :
عبدالله بن سليم بن حميد الذبياني

إشراف الدكتور :
مختار بابا

١٤٢١هـ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج(٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي) **عبدالله بن سليم بن حميد الذبياني** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم/الدراسات العليا الشرع

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : **ماجستير** . في تخصص : **الفقه وأصوله** .

عنوان الأطروحة : " **الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة** " .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه – والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١/١٣هـ بق

بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدر

العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
الاسم : د.مختار بابا	الاسم : أ.د/حسين بن خلف الجبوري .	الاسم : أ.د/محمد نبيل غنايم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم :د/عبدالله بن مصلح الثمالي .

التوقيع : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

لنيل درجة ماجستير في أصول الفقه

- عنوان الرسالة : **الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة .**
- **والمكونة من مقدمةوعشرة فصول .**
- **المقدمة اشتملت على عنوان البحث وسبب الاختيار ومنهج البحث .**
- **فصول الرسالة اشتملت على تعريف العام وألفاظه والفرق بينه وبين المطلق وتعريف الخاص وأقسامه وما يختلف به التخصيص عن النسخ ، تعريف الاستثناء وأدواته ، تقسيم الاستثناء إلى متصل ومنفصل وإلى استثناء من إثبات واستثناء من نفي وإلى استثناء من ملفوظ واستثناء من غير ملفوظ ، شروط صحة الاستثناء ، هل الاستثناء من الإثبات نفي أم لا ؟ وهل الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ ، تعدد الاستثناءات ، إذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكل منهما ، في الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة بالواو ونحوها .**
- **ثم أعقبت ذلك بتطبيقات على الاستثناء من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في أكثر من خمسين نصاً شرعياً في كتابي الطهارة والصلاة .**
- **ثم أخيراً خاتمة استعرض الباحث فيها مجمل ما توصل إليه ، سواء فيما يتعلق بالأراء الأصولية أو التطبيقات الفقهية ، ثم فهارس علمية مفصلة شملت فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والآثار ثم الأبيات الشعرية ثم الأعلام ثم مصادر وموضوعات البحث .**

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب / عبدالله بن سليم الذبياني	المشرف / د. مختار بابا	عميد الكلية / أ.د : محمد بن علي العقلا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، كل من عليها فانٌ غير وجهه الكريم وعداه لا يدوم ، خلق الإنسان وفتق الأذهان بشتى العلوم ، جعل الجنة جزاءً منه عطاءً حساباً لعباده سوى المحروم ، والصلاة والسلام على رسول الهدى ﷺ ، أرسله دون باقي رسله إلى الناس عامة ، وخصه بخصائص دون سائر أنبيائه عليهم الصلاة والسلام .

وبعد ، فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ وأنزل معه الكتاب والحكمة ، وهما المعين الذي لاينضب ، مازال المسلمون ينهلون منه الأحكام والتشريعات ، ولاستنباط الأحكام قواعد عَلِمُها سلفنا الصالح وقرروها وعملوا بها ، وبذلك كان استنباط الحكم الشرعي مهمة لها أهلها وقواعدها التي يُسَارُ عليها ، وهذه القواعد محل اهتمام علم أصول الفقه الذي يبحث في الدليل والاستدلال والمستدل .

ومن الضروري معرفة كل واحد من هذه الأمور الثلاثة ، فإن المستنبط محتاج إليها جميعها ، وهي آلة من آلات الاجتهاد .

وكيفية الاستدلال من الدليل هي من الأهمية بمكان ، ولذلك بوبت الأبواب وقسمت الدلالات للألفاظ ، وقعدت القواعد التي توضح الطريق لمن أراد ان يستدل .

وحيث وجدت الألفاظ وجدت عوارضها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد ، ومن عوارض الألفاظ المنتشرة العموم ، فصيغه كثيرة جارية على اللسان ، والقرآن والسنة مليئة بهذه العمومات ، ويُرد عليها مايخصصها — تخصيص بالأشخاص والأحوال والأزمان والشروط .... وغيرها .

و لا بد للشخص الذي يؤتيه الله علماً من عنده ، وله حظ من النظر في الأدلة ، وأن يعرف هذا الحكم هل هو عام أو خصص ، ما الذي خصصه ، في أي حالة يكون مخصوصاً ؟ ومتى يجري على عمومه ؟ . وما إلى ذلك مما تدعو حاجة الناظر إلى معرفته .

الدراسات السابقة :

في الفترة التي سبقت اختياري للموضوع لم أجد إلا رسالة واحدة قُدمت في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بعنوان " الاستثناء عند الأصوليين " أعدها / أكرم بن محمد أوزيقان . وأشرف عليها الدكتور / عمر عبدالعزيز محمد . وقُدمت هذه الرسالة في عام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ . وقد استكمل الباحث في هذه الرسالة المباحث الأصولية ومع ذلك فقد آثرت هذا الموضوع للأسباب الآتية :

١- خروج كثير من الكتب الأصولية إلى الساحة بعد تاريخ رسالة الأخ أكرم ، مما سيضفي للبحث قيمة أكبر .

٢- وجود التطبيق الفقهي الذي يربط الفروع بالأصول .

٣- اختلافي معه في بعض الترجيحات .

٤- زيادة بعض المباحث الأصولية التي لم يذكرها في رسالته .

منهج البحث :

بدأت البحث بفصل تمهيدي في العموم والخصوص ذكرت مهمات لايُستغنى عنها في بابي العموم والخصوص - دون استطراد كثير - ثم أعقبته بمسائل الاستثناء الأصولية تاركاً مسائل اللغة إلا ما كان لها أثرٌ أصولي . ثم ذكرت الآيات من كتاب الله الكريم والأحاديث الشريفة ذاكراً مايحتاجه المقام دون إطالة . ثم أعقبت البحث بكشافات مهمة يُحتاج إليها . هذا على وجه العموم أما على وجه التفصيل فقد كان منهج البحث على النحو التالي :

١- الاستشهاد بالقرآن الكريم - غالباً - في الأمثلة التي يذكرها الأصوليون أثناء عرض المسائل .

٢- توضيح اسم السورة ورقم الآية عقبها مباشرة - تقريباً للقارىء - وحفاظاً على عدم تكثير الهوامش في الصفحة .

٣- تخريج الأحاديث الشريفة ، واعتمدت في التخريج من ذكره من أصحاب الكتب الستة بالإضافة إلى المسند مكتفياً بالبخاري ومسلم إن وجد الحديث عندهما أو عند أحدهما ، معتمداً على ذكر الكتاب والباب دون ذكر أرقام الصفحات لكثرة الطبعات والاختلاف فيها . وبالنسبة للمسند فإني اعتمدت على رقم الحديث . وربما خرجت الحديث من غير هذه الكتب على حسب ما تيسر

٤- اخـــترت الأبـــواب في الفصـــل التمهيدي التي تهم البحث – ولم ألتزم فيه الاستقصـــاء – بل ما يوضح الصورة ويقرب المطلوب ، دون تطويل ممل ولا تقصير مخل .

٥- اعـــتمدت في الـــتعريفات الأصـــولية محاولة تقصي تطور التعريف ، وأوجه المعارضة على كل تعريف والردود عليها ، ثم أختار تعريفاً جامعاً .

٦- حاولت جاهداً أن أنقل نصوص علماء الأصول ، حيث أنها كلمات جامعات وبها يستوضح القارىء أسلوب كل عالم منهم رحمة الله عليهم أجمعين .

٧- حاولت استقصاء الأدلة ولربما نقلت الدليل من كتاب المخالف إن لم أجده في كتب أصحاب القول .

٨- أنهـــي كـــل مبحث بذكر الرأي الذي اتضح لي أنه راجح ، مع بيان سبب الترجيح .

٩- أســـقطت بعـــض الأحاديث التي ذكرتها في الخطة المبدئية وكان ذلك بسبب ماتـــبين بعـــد ذلك من ضعفها الشديد أو لوجود ما يغني عنها من أحاديث صحيحة ، كما أضفت بعض الأحاديث القوية .

١٠- قمـــت بذكـــر المعتمد في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، ولم ألتزم ذكر الخلاف بين أصحاب المذهب .

١١- نقل نص الكتاب المذهبي في المسألة ، جعلته أمراً ضرورياً ، واخترت الكتاب الذي يبين المذهب في أوضح صورة وأسهل عبارة .

١٢- أعضد المذاهب بأهم الأدلة وأقوها ، دون استطراد أو التزام بذكر جميع الأدلة والـــردود ، فـــليس مجال البحث الفقه المقارن ، بل هي مسائل عقدت لتطبيق مباحث الاستثناء عليها .

١٣- قمت بترجمة الأعلام الذين أكثرت من الاستفادة من كتبهم وأقوالهم وتركت ترجمة من لا أسند إليه في الرسالة كثيراً ومن كانت شهرته مغنية عن ترجمته .

١٤- في نهاية البحث أردفته بالفهارس :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الألفاظ الغريبة .
- فهرس الفرق والطوائف .
- فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يتكون البحث من عشرة فصول :

الفصل الأول : في العموم والخصوص ، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : في العموم وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فيما يختلف به العام عن المطلق .

المطلب الثالث : في ألفاظ العموم .

المبحث الثاني : في الخصوص وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : في تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : فيما يختلف به التخصيص عن النسخ .

المطلب الثالث : في أقسام التخصيص .

الفصل الثاني: تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً وأدواته

الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تقسيمه إلى استثناء متصل واستثناء منفصل .

المبحث الثاني : في تقسيمه إلى استثناء من نفي واستثناء من إثبات .

المبحث الثالث : في تقسيمه إلى استثناء من منطوق واستثناء من مفهوم .

الفصل الرابع : شروط الاستثناء لصحة العمل به .

الفصل الخامس : الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي .

الفصل السادس : الاستثناء من الاستثناء .

الفصل السابع : اذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح لكلٍ منهما .

الفصل الثامن : الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة بالواو ونحوها .

الفصل التاسع (التطبيقي) واشتمل على النصوص الآتية :

١- . قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .

٢- . قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .

٣- . قوله ﷺ (لايمس القرآن إلا طاهر)

٤- . قوله ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ) .

٥- . قوله ﷺ (لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا) .

٦- قول عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

٨- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده

٩- قوله ﷺ (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) .

١٠- قوله ﷺ (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ) عندمارأى ابْنِ عَبَّاسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ

١١- قوله ﷺ (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)

١٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ

١٣- قوله ﷺ (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) .

١٤- (من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة)

١٥- قوله ﷺ (اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) .

١٦- قوله ﷺ (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)

من كتاب الصلاة :

١٧- قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) .

١٨- قوله ﷺ (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ) .

١٩- قوله ﷺ (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)

٢٠- قوله ﷺ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

٢١- قوله ﷺ (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) .

٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الإقامة

٢٣- قوله ﷺ (قَالَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ)

٢٤- قوله ﷺ (لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً)

٢٥- قوله ﷺ (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)

٢٦- قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)

٢٧- قوله ﷺ (إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ)

٢٨- قوله ﷺ (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) .

٢٩- قوله ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٣١- قوله ﷺ (صل قائما إلا أن تخشى الغرق) .

٣٢- قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ) .

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٤- قوله ﷺ (إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)

٣٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي)

٣٦- عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا) .

٣٧- قوله ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)

٣٨- قوله ﷺ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا)

٣٩- جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا)

٤٠- قوله ﷺ

... وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٤١- قوله ﷺ (إن أَفْضَلَ الصَّلَاة صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِه إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)

٤٢- عَــنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)

٤٣- عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ شَقِيق قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه)

٤٤- عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)

٤٥- مَــا رُوِيَ عَــنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٧- عَــنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَــبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُــلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا)

٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَــبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ

٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَــمْ يَقْعُــدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَــلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِــي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ

٥١- عَـــنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ)

٥٢- قو .له ﷺ (الْجُمُعَـــةُ حَـــقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ) .

٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

٥٤- عن جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ)

الفصل الأول : في العموم والخصوص :

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : في العام وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في الفرق بين العام و المطلق .

المطلب الثالث : في ألفاظ العموم .

المبحث الثاني : في الخاص وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الخاص لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في ما يختلف به التخصيص عن النسخ .

المطلب الثالث : في أقسام التخصيص .

الفصل الأول : في العموم والخصوص ::

لمّا كان الاستثناء مخصصاً من مخصصات العموم – التي هي مبحث مهم من مباحث الألفاظ – ، حيث لا يخلو كتاب في أصول الفقه إلا وذكرها ، كان ولابد من ذكـــر أهم ما يتعلق بموضوع الاستثناء من مباحث سواءً في باب العموم أو الخصوص ، حتى تظهر صورة الاستثناء جلية واضحة ، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين أحدهما في العام والآخر في الخاص :

المبحث الأول : في العام وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في ألفاظ العموم .

المطلب الثالث : في الفرق بين العام و المطلق .

المبحث الثاني : في الخاص وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الخاص لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : في ما يختلف به التخصيص عن النسخ .

المطلب الثالث : في أقسام التخصيص .

ويكفي في هذه المسائل ماقل ووضحت به المسألة حيث إن الهدف منها إيضاح الموضوع وتبيين معالمه فهي جهد المقل ، وأسأل الله التوفيق والمعونة ،،، والله تعالى أعلم ،،،.

المبحث الأول : في العام:

وفيه ثلاثة مطالب ، تعريفه ، وألفاظه ، والفرق بينه وبين المطلق.

المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطـــــلاحا :

لغة : من الشمولِ يُقال "**عَمَّ الشيءُ عُموماً : شمل الجماعة ، يقال : عَمَّهم بالعَطِيَّةِ** " . [1]

اختلفت تعريفات العلماء للعام ، اختلافا يسيراً وهذه بعض تعريفاتهم له :

عرفَّه القاضي أبو يعلى [2] بأنه : " **ما عمَّ شيئين فصاعداً** "[3]، وزاد الجويني[4] " **من غير حصر** "[5]

فاحترز بقوله " **من غير حصر** " ، عن أسماء العدد كمائة وألف فإنها عمت شيئين فصاعدا لكن مع الحصر . [6]

وقال الشيرازي [7] في تعريفه " **والصحيح أن نقول : كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لامزية لأحدهما على الآخر** " . [8]

---

(1) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة : مصر ، الطبعة الخامسة، مادة عـــــمَّ .

(2) هو محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي شيخ الحنابلة عُرف بالقاضي الكبير ، له تصانيف كثيرة ولد عام ٣٨٠ هـــ ، ولي قضاء الحريم كان عالماً بالقرآن والحديث وعلومهما والفقه والأصول والجدل وغير ذلك من العلوم مصنفاته عديدة في كثير من العلوم له المعتمد في التوحيد والعدة في أصول الفقه توفي عام ٤٥٨هـــ . (انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، الفتح المبين ٢٤٥/١) .

(3) العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـــ . (١٤٠/١) .

(٤) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ولد عام ٤١٩ هـــ ، جلس مكان والده للتدريس بعد وفاته وهو مازال دون العشـــرين ، جاور بمكة يُدرِّس . له مصنفات عديدة منها : (الشامل) في أصول الدين . وكتاب (البرهان) في أصول الفقه ، و كتاب (غنية المسترشدين) في أصول الفقه توفي عام ٥٤٥ هـــ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ١٨٩/٧-١٩٩ ، شذرات الذهب ١٠/٤ . الفتح المبين ٨/٢) .

(5) الورقات بشرح جلال الدين المحلى بهامش إرشاد الفحول للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت : لبنان . ص٩٩ .

(6) شرح المحلى على الورقات بهامش إرشاد الفحول ص ٩٩ .

(7) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي . أبو اسحاق . يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة . ولد سنة ٣٩٣ . انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي . له تصانيف عديدة منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه و (واللمع وشرحها) في أصول الفقه و (المعونة) في الجدل . توفي عام ٤٧٦ . انظر (طبقات الشافعية ٢١٥/٤ ، العبر ٢٨٣/٣، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ .

(8)شرح اللمع ، لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي ، تحقيق عبدالمجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ . (٣٠٢/١) .

وعرفه الإمام الغزالي [1] فقال " **العام : عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فصاعداً**" [2]

وعرفه أبو الحسين البصري [3] " **هو كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له** " [4] ، وزاد فخر الدين الرازي [5] " **بحسب وضعٍ واحدٍ** " ، وهو الذي اختاره البيضاوي. [6]

- واحترز الرازي بزيادته "**بحسب وضعٍ واحدٍ**"، عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز ، فإن عمومه لا يقتضى أن يتناول مفهوميه معا . [7]

وعرفه الآمدي [8] بأنه "**اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً** "[9]، وأبطل التعريفات السابقة

([1]) محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ ، لازم إمام الحرمين حتى بـــرع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين وغيرها فقال عنه : (الغزالي بحر مغدق) . له مصنفات كثيرة منها : (إحياء علوم الدين) و (الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة) في الفقه وله (المستصفى والمنخول) في الأصول وغيرها كثير توفي عام ٥٠٥ في مسقط رأسه . (انظر طبقات الشافعية ١٩١/٦ ، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣ ، اللباب ١٧٠/٢) .

([2]) المستصفي في علم أصول الفقه للإمام محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ . (ص ٢٢٤) .

([3]) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . ولد بالبصرة وأخذ عن القاضي عبدالجبار . كان حاد الذكاء ودرّس الاعتزال ببغداد . له كتاب (المعتمد) في أصول الفقه ، وكتابي (تصفح وغرر الأدلة) . وغير ذلك . توفي ببغداد عام ٤٣٦ هـــ . انظر (كشف الظنون ٦٩/٦ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين ٢٣٧/١) .

([4]) المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان . (٢٠٣/١)

(٥) محمد بن عمر بن الحسن التَّيْمِيّ ، الإمام فخر الدين الرازي ، ولد عام ٥٤٣ هـــ . درس على يد والده ضياء الدين (خطيب الري) . وتصانيفه كثيرة منها (التفسير) و (المطالب العالية) و (المحصول) في أصول الفقه وغيرها كثير . توفي في هراه سنة ٦٠٦هـــ . (انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ ، كشف الظنون ١٠٧/٦ ، الفتح المبين ٤٧/٢) .

(٦) ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ، كان إماماً مبَرَّزاً صالحاً متعبداً زاهداً . ولي قضاء شيراز صاحب (الطوالع) و (المصباح) في أصول الدين و (النهاية القصوى) في الفقه و (المنهاج) في أصول الفقه توفي في تبريز سنة ٦٨٥ هـــ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، الفتح المبين ٨٨/٢) .

([7]) المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ (٣٥٣/١) ، المنهاج بشرح الإسنوي ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، عالم الكتب ، بيروت لبنان (٣١٢/٢)

(٨) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي . يلقب بسيف الدين الآمدي . ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير . كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي . وحمل عنه الأذكياء العلم أصولاً وكلاماً وخلافاً . وصنف (الأبكار) في أصول الدين و (الإحكام و المنتهى) في أصول الفقه . توفي عام ٥٨٣هـــ . انظر (الطبقات الكبرى ٣٠٦/٨ . شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، الفتح المبين ٥٧/٢) .

([9]) الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـــ . (٤١٣/٢) .

- وقوله " **الواحد** " ، احتراز عن قولنا " ضرب زيــدٌ عمراً " ، حيث إنها تدخل في تعريف أبي الحسين البصري ، حيث إنه مستغرق لجميع ما هو صالح له ، وليس بعام .
- وقوله "**مطلقاً** " ، احتراز عن قولنا " عشرة ومائة ونحوه من الأعداد المقيدة " .
- ثم يقول : " ولا حاجة بنا إلى قولنا من جهة واحدة احترازاً عن الألفاظ المشتركة والمجازية "

إلا أن ابن الحاجب [1] لم يرتضي أي تعريف من التعريفات السابقة وقدم اعتراضات عليها ثم أتى بتعريف رأى أنه أصلح منها فقال "**والأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة** " .

ويبين محترزات تعريفه عضد الدين [2] فيقول : "

- فقوله "**ما دل** " ، كالجنس .
- وقوله "**على مسميات** " ، أخرج نحو زيد .
- وقوله "**باعتبار أمر اشتركت فيه** " ، ليخرج نحو عشرة فان العشرة دل على آحاد لا باعتبار أمر اشتركت فيه لأن آحاد العشرة أجزاء العشرة لا جزئيات [3] ، فلا يصدق على واحد واحد أنه عشرة
- وقوله "**مطلقاً** " ، ليخرج المعهود فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين .
- وقوله "**ضربة** " ، أي دفعة واحدة ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يدل على مسمياته دفعة بل دفعات على البدل .

وقد أجاب التفتازاني [4] على الاعتراضات التي أوردها ابن الحاجب على تعريف المحصول.[5]

---

(1) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ولد بإسنا ثم انتقل إلى القاهرة مع والده ، فتعلم القرآن والقراءات والعربية ، وتفقه على مذهب الإمام مالك . من مصنفاته (الكافية) في النحو و (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) وغير ذلك . توفي بالإسكندرية عام ٦٤٦ هـــ . (انظر الفتح المبين ٢/٦٥)

(2) قاضي القضاة عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الإيجي ، يذكر أنه من نسل أبي بكر الصديق ولد بعد سنة ستمائة وثمانين . تتلمذ على البيضاوي ولي قضاء المماليك . له كتاب (المواقف) في أصول الكلام ، وفي أصول الفقه (شرح مختصر ابن الحاجب) . توفي في حبسه سنة ٧٥٠هـــ . انظر (الطبقات الكبرى ١٠/٤٦ ، الدرر الكامنة ٢/٤٢٩ ، بغية الوعاة ٢/٧٥) .

(3) الجزء في اصطلاح العلماء يطلق على معان منها : ما يتركب منه ومن غيره شيء ، الجزئية : يطلق على كون المفهوم بحيث يمنع تصوره من وقوع الشركة في ذلك المفهوم .

(4) التفتازاني ، هو مسعود بن عمر بن عبدالله ، سعد الدين ، من أشهر مؤلفاته التلويح وله حاشية على العضد ، توفي في سمرقند عام ٧٩٣هـــ . انظر (بغية الوعاة ٤/٣٥ ، الدرر الكامنة ١٠٣٦ ، الفتح المبين ٢/٢١٤) .

(5) مختصر ابن الحاجب وشرح الإيجي له وحاشية التفتازاني عليه ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق : مصر ، سنة ١٣١٦هـــ . (٢/٩٩)

وقال الشوكاني [1] " إن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول لكن مع زيادة قيد دفعة **فالعام : هو اللـــفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعةً** " .[2]

- فقوله "**اللفظ** " ، هو ماتركب من بعض الحروف الهجائية - وهو جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق سواء كان الاستغراق بوضع واحد أو بأوضاع متعددة .[3]

إلا أن الإسنوي [4] قد اعترض على قوله **لفظ** وقال "فقوله **لفظ** جنس ... الكلمة أولى منه لكونه جنساً بعيداً بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل مركباً كان أو مفرداً بخلاف الكلمـــة " .[5]

- " وقوله "**المستغرق**" ، الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ، كما يخرج به المطلق والنكرة في سياق الإثبات ، أما المطلق فلأنه لم يوضع للأفراد وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقا لها ، وأما النكرة فلأنها وضعت للفرد الشائع سواءً كان واحداً كما في النكرة المفردة ، أو متعدداً كما في النكرة المثناة أو المجموعة ، إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحدة ، وإنما تناولته على سبيل البدل .

- وقوله "**جميع ما يصلح له**" ، الذي يصلح له اللفظ هو ماوضع اللفظ له لعلة ، وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لايكون صالحاً له ، فمثلاً لفظ (مَنْ) وضع للعاقل ، فيكون صالحاً للعاقل وليس صالحاً لغير العاقل ، فإذا استعمل لفظ (مَنْ) في العاقل صدق عليه أنه عام لأنه استغرق الصالح له ، فقصد بهذا القيد تحقيق معنى العموم ، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له كقوله تعالى { **الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ** } [آل عمران ،١٧٣] ، فإن الناس في الآية مراد به نعيم بن مسعود الأشجعي فقط ، فمثل هذا لايكون عاماً لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استعمل في بعض ما يصلح له .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ولد سنة ١١٧٢هـــ . نشأ بصنعاء وحفظ القرآن وطلب العلم وحفظ الكثير من المتون له تصانيف كثيرة منها (نيل الأوطار شرح منتقى الآثار) و (إرشاد الفحول في الأصول) و (السيل الجرار) في الفقه وكثير غيرها . توفي رحمه الله تعالى عام ١٢٥٠هـــ . انظر (كشف الظنون ٣٥٦/٦ ، الفتح المبين ١٤٤/٣) .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني . دار المعرفة ، بيروت : لبنان . ص ١١٣ .

(٣)أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية . (٣٨٠/٢)

(٤) جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي ، ولد بإسنا بمصر سنة ٧٠٤هـــ وقدم القاهرة ودرس فيها شتى العلوم له تصانيف عديدة مفيدة منها (نهاية السول شرح منهاج الوصول) و (الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو) . توفي رحمه الله عام ٧٧٢هـــ . انظر (شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، الفتح المبين ١٨٦/٢) .

(٥)نهاية السول شرح منهاج الأصول (٣١٥/٢) .

– وقوله "**بوضع واحد** " ، إما أن يكون متعلقا بقوله يصلح له ، ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة ، وإما أن يكون حالاً من **(ما)** في قوله ما يصلح له ويكون المعنى : أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة ، فيخرج بذلك المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة كما إذا استعمل العين في الباصرة والجارية ، فإنه لا يكون عاماً لأن استغراقه لهذه المعاني ليس بوضع واحد وإنما بأوضاع متعددة " .[1]

– وقوله "**دفعة** " ، التي زادها الشوكاني في اختياره المقصود بها أي ضربة واحدة ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يدل على مسمياته لا دفعة بل دفعات على البدل .

ولعل تعريف الشوكاني أشمل وأوضح التعريفات السابقة حيث أنه قد زاد احترازاً بقوله " **دفعة** " لكي لا يدخل في التعريف المشترك الذي أريد به جميع معانيه ويزاد عليه احتراز الشيرازي عن أسماء العدد كمائة وألف بقوله (من غير حصر) . فيكون تعريف العام المختار :

هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر .

،،، والله تعالى أعلم ،،،.

---

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٣٨١،٣٨٠) .

المطلب الثاني : في ألفاظ العموم :

يرى الجمهور أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة خلافاً لبعض القائلين أن ليس للعموم صيغة تخصه بل لا يثبت العموم إلا مع قرينة [1] ، وخلافا لبعض المرجئة القائلين إن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ولا مع القرائن بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم ، ومنهم من توقف في هذه المسألة على اختلاف بينهم ، وعلى القول الأول الذي رجحه المحققون من علماء الأصول فهناك من الصيغ ما هو مجمع عليها بينهم ، ومنها ما هو مختلف فيها بينهم وأذكرها جميعها . [2]

فصيغ العموم كثيرة تنقسم باعتبار دلالتها إلى أربعة أقسام هي :

النوع الأول : ما دل لغة على العموم بنفسه دون الحاجة إلى قرينة :

والمقصود هنا أن اللفظ وضع أصلاً للعموم ، فيستفاد عمومه منه دون الحاجة إلى قرينة تضاف إليه وله أمثلة كثيرة وتأتي على أبواب شتى وهي :

١. (**كُل ، جَميع**) : وهما لفظان يفيدان الاستغراق ، قال تعالى { **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** } [الرحمن ، ٢٦] ، قال تعالى { **إليه مرجعكم جميعا** } [يونس ، ٤]

٢. (**أيْ**) : وهو لفظ موضوع يعم العالم وغير العالم ، وذلك كقوله جل وعلا على لسان سليمان عليه السلام : { **أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا** } ، [النمل ، ٣٨]، ويشترط لكي تكون (**أي**) من ألفاظ العموم أن تكون استفهامية أو شرطية فان كانت موصولة وذلك مثل قوله تعالى { **بِأَيْكُمُ الْمَفْتُون** } [القلم ، ٦] ، أي بالذي هو مفتون ، أو صفة نحو قولك " مررت برجل أي رجل " بمعنى كامل ، أو حالا نحو قولك " مررت بزيد أي رجل " أي بمعنى كامل ، أو منادى كقوله تعالى { **يَاأَيُّها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** } [الطلاق ، ١] فإنها لا تعم .

٣. (**مَنْ**) : وهو لفظ موضوع للعالمين [3] ، وذلك مثل قوله تعالى { **فَمَنْ اُضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاعَادٍ فَإِنَّ رَبك غَفُورٌ رَحِيْمٌ** } [الأنعام،١٤٥]. وشرطها كذلك كشرط (أي) أن تكون استفهامية أو شرطية ، فان كانت نكرة موصوفة نحو " مررت بمن معجبٍ بك " ، أي رجل معجب ، أو كانت موصولة نحو " مررت بمن قام " ، أي بالذي قام فإنها لا تعم .

٤. (**مَا**) : وهو لفظ موضوع لغير العالم [4] ، وذلك مثل قوله تعالى{ **وَمَاأَنفَقْتُم مِّنْ نَّفَقَة** } [البقرة ، ٢٧٠]، فنحو " اشتر ما رأيت " لا يدخل فيه العبيد والإماء ، أما إذا

---

(١) كابن المنتاب من المالكية ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية ، و لم أقف على مراجع لهم .

(٢) أنظر المستصفي ص ٢٢٦، وابن الحاجب بشرح عضد الدين (١٠٢/٢)، والمحصول (٣٥٤/١) ، وشرح اللمع (٣٠٨/١)، إرشاد الفحول ١١٥،١١٦ ومنه تم صياغة ماسبق .

(٣) في الغالب ، حيث قد تطلق على غير العاقل وذلك كقوله تعالى (... فمنهم من يمشي على بطنه) . وقال الشاعر : أسرب القطا هل من يعير جناحه ..... .

(٤) في الغالب ، حيث قد تطلق للعاقل كقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) .

كانت (ما) نكرة موصوفة نحو " مررت بما معجب لك " ، أي بشيء ، أو كانت غير موصوفة نحو " ما أحسن زيدا " ، فإنها لا تعم .

٥. (أينَ ، حيثُ) : وهما لفظان موضوعان للمكان ، وذلك مثل قوله تعالى { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ }[البقرة ، ١١٥]، وقوله تعالى { وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه } [البقرة ، ١٤٤] .

٦. (متى) : وهو لفظ موضوع لعموم الزمان ، كقوله تعالى { مَتَى نَصْرُ اللهِ } [البقرة ، ٢١٤].

٧. (الأسماء الموصولة كالذي والتي والذين وما إلى ذلك) ، فهذه جميعها من صيغ العموم ، مثل قوله عز وجل :{ وَالَذِينَ يُؤمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ } [البقرة ، ٤] .

٨. (معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر) ، فهي من ألفاظ العموم ، قال الله تبارك وتعالى { يَامعشَرَ الجِنِ وَالإِنْسِ } [الرحمن ، ٣٣]، وباقي الكلمات كذلك إلا سائر فان كانت مأخوذة من سور البلد فتعم كما تقول جاءني سائر الناس وإن كان المقصود سائر بمعنى باقي فلا تعم كقول الرسول ﷺ [وفارق سائرهن] ، بمعنى باقيهن . (١)

النوع الثاني : ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة – سواء كانت القرينة في جانب النفي أو الإثبات – :

وهو مثل النوع الأول من حيث إن ألفاظه وضعت للعموم في اللغة ، إلا أن هذا العموم لا يستفاد إلا مع وجود القرينة التي تكسبه العموم ويمكن إجمالها فيما يلي :

١. (ألفاظ الجموع المعرفة بالألف واللام) . فإذا دخلت الألف واللام على الجمع سواء كان سالما أو مكسرا ، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة ، فتفيد العموم ، كقوله تعالى { وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافة } [التوبة،٣٦]

٢. (الاسم المفرد المعرف بالألف واللام) . فإذا دخلت الألف واللام على الاسم المفرد ، فانه يحمل على الجنس وذلك كما قال تعالى { قُتِلَ الإِنْسَانُ مَاأَكْفَرَهُ } [عبس ، ١٧]

٣. (تعريف الإضافة) . وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعا نحو [عبيد زيد] ، أو اسم جمع نحو { يا نساء النبي لستن ... }[الأحزاب، ٣٢] ، أو اسم جنس كقوله تعالى { وَإِنْ تَعُدُوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوها } [إبراهيم ، ٣٤].

٤. (النكرة في سياق النفي) . فإذا جاءت النكرة في سياق النفي فإنها تعم ، وذلك كقوله تعالى{ لايَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذرةٍ } [سبأ ، ٣] .

---

(١) هذه الأنواع مذكورة في نهاية السول (٣٢٢/٢-٣٢٥) ، إرشاد الفحول ص ١١٩، ١٢١ ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨٧/٢،٣٨٦) .

(٢) والحديث أخرجه الإمام مالك في موطأه ، كتاب الطلاق باب جامع الطلاق (٥٨٦/٢) .

٥. (**النكرة في سياق الشرط**) . فالنكرة إذا جاءت في سياق الشرط تعم ، وذلك كقوله تعـــالى { **وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ** } [الأعراف ، ١٣١]. فالمعنى إنه إذا أصابتهم أي سيئة يطيروا بموسى عليه السلام ومن معه .

٦. (**الفعل إذا وقع في سياق النفي أو الشرط**) . والخلاف قائم فيما إذا كان الفعل متعدياً أو لم يكن متعدياً ، وذلك مثل قوله " لا أكلت ، وإن أكلت " ، وذلك على خلاف بين الأصوليين ، ومحله هل يكون النفي له نفياً لمصدره وهو نكرة فيقتضي العموم أم لا . [١]

النوع الثالث : ما دل على العموم من جهة العرف :-

العام عرفاً : ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم .

مثاله : قوله تعالى { **حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَة** } [المائدة ، ٣] ، فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الميتة وهذا يصدق بتحريم أكلها ، ولكن العرف جعله مفيداً لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها أو الانتفاع بها على أي وجه كان الانتفاع .

النوع الرابع : ما دل على العموم من جهة العقل :-

والعام عقلاً : ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة أو العرف ، وذلك كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف .

مثال ذلك ، قول الشارع حرمت الخمر للإسكار فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي ،إنما أفاد أن الوصف علة للحكم فقط وهذا لايقتضي لغة عموماً لا في المفهوم وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ولا في المنطوق وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف .

أما المفهوم فلأن اللفظ لم يوضع لنفي الحكم عند انتفاء الوصف ، وإنما وضع لثبوت الحكم عند ثبوت الوصف ، وأما المنطوق فلأن تعليق الحكم على الوصف لا يدل لغة على تكرر الحكم عند تكرر الوصف ، فالعموم إنما ثبت بطريق العقل لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول وكلما انتفت ينتفي المعلول وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل . [٢]

---

(١) شرح اللمع (٣٠٢/١-٣٠٤) ، نهاية السول (٣٢٩/٢) ، إرشاد الفحول ص ١٢٠،١٢١ ، فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصارى مطبوع مع المستصفي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢هـ (٢٨٦/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣٨٨/٢،٣٨٧) .

(٢) أصول الفقه ، محمد أبوالنور زهير (٣٨٨/٢،٣٨٩) وتقسيم العموم هو تقسيم المنهاج . وهو الذي تبعه زهير ، انظر أيضا نهاية السول (٢٩٣/٢ فما بعدها) .

المطلب الثالث : في الفرق بين العام والمطلق :

حيث كان العام قد يشتبه بما يقاربه من مدلولات أخرى في أصل الاستغراق كالمطلق ، فكان لابد من ذكر الفروق بينهما حتى يظهر ما يمكن أن يدخله الاستثناء وما لا يدخله :

فالمطلق كما عرفه الفخر الرازي هو "**اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيءٍ من قيود تلك الحقيقـــة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً** " ، وهو تعريف البيضاوي . [1]

يقول الشوكاني " اعلم أن العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي ، وبهذا يصح الفرق بينهما ... والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل ، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلى من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة " ا.هـــ [2]

وفرق آخر أن المطلق يدل على شائع في أفراد جنسه من غير تقيد بوحدة ولا بكثرة مثل رقبة وإنسان .

بينما العام يدل على الحقيقة مع الكثرة مثل الرجال والمؤمنين . [3]

٢٨٣٦

---

(١) المحصول (١/٣٥٥) ،المنهاج بشرح الإسنوي (٢/٣١٩)

(٢) إرشاد الفحول ، ص١١٥،١١٤ .

٣ انظر نهاية السول (٢/٣٢٠) .

المبحث الثاني : في التخصيص

المطلب الأول : تعريف التخصيص لغة واصطـــــلاحاً :

أما لغـــــة : فهو من مادة (**خَصَّصَ**) : قال ابن منظور [1] " **خَصَّهُ بالشيء يَخُصُّه : أفرده به دون غيره**" [2]

فيعود معنى التخصيص في اللغة إلى الإفراد بالشيء .

أما التخصيص : بالمعنى الأعم فهو " **تمييز بعض الجملة بحكم** " [3] ، أو " **تمييز بعض الجملة من الجملة أو معناها** ، فيقال : خُصَّ رسول الله ﷺ بكذا وخص الغني بإيجاب الزكاة وخص الفقير باستحقاقها ، معناه ميزه عن غيره بذلك الحكم ... فمعنى الخصوص في الحاصل : الانفراد وقطع الاشتراك " [4]

أما تعريف التخصيص إصطلاحاً : فقد اختلف الأصوليون في تعريفه :

عند أكثر الحنفية : هو " **بيان أنه – أي العام – أريد بعضه بمستقل مقارن أي موصول – بالعام** " [5] ، وتعريفهم هذا بناء على أن الدليل المـــــُخَصِص لابد أن يكون متصلاً بالعام ، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً ، وهذه القاعدة تهمنا في التعريف وفي أنواع المخصصات عند ذكرها – إن شاء الله تعالى – .

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة : ووافقهم بعض الحنفية مع اختلاف يسير في صياغة تعريفاتهم : فقد عرفه أبو الحسين البصري بأنه " **إخراج بعض ما يتناوله الخطاب** " [6] ، وهو التعريف الذي اختاره الرازي بزيادة " **عنه** " بعد الخطاب [7] ، والبيضاوي في تعريفه قال " **إخراج بعض ما يتناوله اللفظ** " [8] .

وقال الشيرازي " **أما تخصيص العموم فحده : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل** " [9] ، واعترض ابن الحاجب على التعريفات السابقة واختار لنفسه تعريفاً كما سبق في العموم فقال " **التخصيص : قصر العام على بعض مسمياته** " [10] ، ومثل هذا التعريف الذي اختاره ابن

---

(١) ابن منظور . محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل جمال الدين الإمام اللغوي الحجة . ولد بمصر وتوفي بها له مختصر لتاريخ بغداد . و " نثار الأزهار في الليل والنهار " في الأدب.توفي عام ٧١١هـــ . انظر (الاعلام ١٠٨/٧)

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار صياد ودار بيروت : لبنان ، ١٩٥٦ هـــ . (٢٤/٧) .

(٣) العدة ، للقاضى أبي يعلى (١٥٥/١) .

(٤) شرح اللمع للشيرازى (٣٤١/١) .

(٥) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام بشرحه التيسير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي ، دار الفكر ، بيروت : لبنان . (٢٧١/١)

(٦) المعتمد (٢٥١/١) .

(٧) المحصول (١/ ٣٩٦) .

(٨) المنهاج بشرح نهاية السول (٣٧٤/٢) .

(٩) شرح اللمع (٣٤١/١) .

(١٠) ابن الحاجب بشرح العضد(١٢٩/٢) .

الحاجب قول ابن اللحام [1] " **قصر العام على بعض أجزائه** " [2] ، واختار القاضي أبو يعلى أنه " **بيان المراد باللفظ العام** " [3] ، واعترض الشوكاني على مثله بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام لا بيان ما أريد به ، وأيضا يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص [4]. وعرفه الباجي [5] بأنه " **تعيين بعض الجملة بالدليل** " [6]

ونقل الشوكاني تعريفات كثيرة مع ما أُوْرِدَ عليها من اعتراضات ثم قال " **فالأولى في حده أن يقال : هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص** " [7] ، فهو قد اختار تعريف أبي الحسين البصري ولكنه زاد احترازاً وهو قوله " **على تقدير عدم المخصص** " ليخرج بذلك عن الاعتراض الذي قد يرد عليه وهو أن ما أُخرج لا يدخل تحت العموم .

- فقوله " **إخراج** " ، " الإخراج جنس في التعريف يتناول كل إخراج ، ويخرج عنه ما ليس إخراجاً كالاستثناء المنقطع فلا يسمى إخراجاً لأن المستثنى فيه لم يكن داخلا تحت المستثنى منه ، والإخراج إنما يكون بعد إدخال والمقصود بالإخراج الإخراج من اللفظ باعتبار ظاهره فان اللفظ العام باعتبار ظاهره يدل على دخول الأفراد كلها في الحكم " . [8]

- وقوله " **بعض ما كان داخلاً تحت العموم** " ، احترز به عن إخراج الجميع فان التخصيص لا يجوز أن يكون مخرجاً لجميع أفراد العام الذي دخل عليه .

- وقوله "**على تقدير عدم المخصص** " ، فان هذا احتراز زاده وهو مأخوذ من المناقشة التي نوقش بها تعريف البصري على ما ذكره عضد الدين حيث قال " وأورد عليه - أي تعريف البصري - أن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله فأجاب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص " [9] ، فكأن الشوكاني زاده في حده نصاً من الجواب على هذا الاعتراض .

---

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي ، ابن اللحام الدمشقي . كان شيخ الحنابلة في وقته ، له كتب كثيرة نافعة منها (الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية) وكتاب (القواعد والفوائد الأصولية) وهو كتاب نفيس في بابه . توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ . انظر (شذرات الذهب ٣١/٧) .

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل . لابن اللحام . تحقيق د. محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . ص١١٦ .

(٣) العدة (١٥٥/١) .

(٤) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، ولد سنة ٤٠٣هـ . طلب العلم في صغره وبرع في الحديث وعلومه ورجاله وفي الفقه والجدل . ولي القضاء في الأندلس من مصنفاته : (المنتقى) شرح فيه موطأ مالك . وكتابي (الإشارة وإحكام الفصول) في أصول الفقه . توفي رحمه الله تعالى عام ٤٧٤هـ . انظر (تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ ، شذرات الذهب ٣٤٤/٣ ، الفتح المبين ٢٥٢/١) .

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٨ .

(٧) إرشاد الفحول ص ١٤٢ .

(٨) أصول الفقه ، أبو النور زهير (٤١٨/٢ ، ٤١٩) ، بتصرف يسير .

(٩) عضد الدين على ابن الحاجب (١٢٩/٢) .

فيكون التعريف الراجح للتخصيص هو تعريف الشوكاني حيث إنه قد سلم من الاعتراضات التي وردت على التعريفات السابقة .

المطلب الثاني : في الفرق بين التخصيص والنسخ :

لما كان التخصيص فيه شبه كبير بالنسخ من حيث : اشتراك كلٍ منهما مع الآخر في تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ ، فقد عقد بعض العلماء مباحثَ تحت باب الخصوص أو تحت باب النسخ ، يبينون فيها الفرق بين التخصيص والنسخ [1] ، ومن هذه الفروق التي يذكرها العلماء ما يلي :

الأول : أن التخصيص يكون إخراجاً لبعض ما يتناوله اللفظ من الأفراد ، أما النسخ فقد يكون إخراجاً لجميع ما يتناوله اللفظ من أفراد .

الثاني : أن التخصيص إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ من الأفراد والنسخ ترك لبعض ما يتناوله اللفظ من الأزمان .

الثالث: أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ .

الرابع : أن تخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح ، ويصح نسخ شريعة بشريعة أخرى .

الخامس: أن النسخ رفع حكم بعد ثبوته ، والتخصيص ليس كذلك .

السادس: أن الناسخ يجب أن يكون متراخياً ، والمخصص لا يشترط فيه ذلك .

السابع : أن التخصيص قد يقع بالعقل والنقل ، والنسخ لا يقع إلا بالنقل .

الثامن : أن التخصيص يدل على أن المخرج لم يكن مراداً بالحكم ابتداءً والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مراداً.

التاسع : التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة بعد التخصيص على الصحيح عند الجمهور ، أما النسخ فإنه يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به .

العاشر : أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد ، والنسخ يدخل فيه .

الحادي عشر : أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص .

الثاني عشر : أن التخصيص هو بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته .

الثالث عشر : أن التخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام أو متقدماً عليه أو متأخراً عنه ، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ ولا مقترناً به بل يجب أن يكون متأخراً عنه .

الرابع عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام والنسخ يختص بأحكام الشرع .

الخامس عشر : أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع ، ونسخه به غير واقع .

السادس عشر : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ فانه يرفع حكم العام والخاص

تلك هي أهم الفروق التي ذكرها علماء الأصول ،،، والله تعالى أعلم ،،،،

---

(١) انظر في ذلك : المحصول في علم الأصول للرازى (٣٩٧/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (١١٣/٣، ١١٤) ، المنهاج للبيضاوى بشرحه نهاية السول للأسنوى (٣٧٤/٢) ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٢ ، أصول الفقه لمحمد أبوالنور زهير (٤٢٠/٢) .

المطلب الثالث : في أقسام المُخَصِّصات :

قسَّم علماء الأصول المخصِّصات إلى قسمين : **أحدهما** : المخصصات المتصلة ، **والآخر** : المخصصات المنفصلة ، وهي على التفصيل كما يلي [1] :

أولاً : المخصصات المتصـــلة :

"والمخصص المتصل : هو مالا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذي اشتمل على المخصَص " [2] ، وقد قسمه أغلب علماء الأصول إلى أربعة أقسام وزاد ابن الحاجب وابن السبكي [3] ومن وافقهما قسماً خامساً [4] ، فالمخصصات المتصلة هي :

١- **الاستثناء** : بشرط أن يكون متصلاً ، مثل أكرم الناس إلا الجهال .

٢- **الشرط** : وهو لغة : **العلامة** - فيقال أشراط الساعة ، بمعنى علاماتها - ، وفي الاصـــطلاح : **"ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"**[5] ، كأكرم الناس إن كانوا علماء .

٣- **الصـــفة** : والمراد بها **التابع المشتق الذي يقع نعتاً للموصوف** مثل أكرم الناس العلماء .

٤- **الغايـــة** : فغاية الشيء : **طرفه ونهايته** ، مثل أكرم الناس إلى أن يجهلوا .

٥- **بدل البعض** : وهو الذي زاده ابن الحاجب مثل أكرم الناسَ العلماءَ منهم . [6]

وقد قال القرافي [7] " وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر هذه الخمسة ، وسبعة أخرى وهي الحال ، وظرف الزمان وظرف المكان ، والمجرور مع الجار ، والتمييز ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموماً كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه " . [8]

---

(١) انظـــر شـــرح اللمع للشيرازى (٣٤٨/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ، (٢٨٦/٢) ، نهاية السول شـــرح المـــنهاج للإســـنوى (٣٠٧/٢ فما بعدها) ، عضد الدين على ابن الحاجب (١٣١/٢) فما بعدها ، فواتح الـــرحموت لـــنظام الديـــن مع المستصفي (٣١٦/١ فما بعدها) ، المحصول للرازى (٤٠٦/١ فما بعدها) ، تيسير التحرير لأميربادشاه (٢٧٣/١ فما بعدها) ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٤٥ .

(٢) أصول الفقه ، لأبى النور زهير (٤٤٨/٢) .

(٣) ابو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي ، ولد بالقاهرة عام ٧٢٧هـــ . كان فقيهاً أصولياً محدثاً أديباً حاد الذكاء ، انتهت إليه رئاسة القضاء في الشام . من مصنفاته (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و (شرح منهاج البيضاوي) و (جمع الجوامع) . توفي عام ٧٧١هـــ . انظر (شذرات الذهب ٦/ ٢٢١ ، الفتح المبين ١٨٤/٢) .

(٤) جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان (٦٦/٢) ، عضد الدين على ابن الحاجب (١٣٢/٢، ١٣١).

(٥) عضد الدين على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات عديدة منها (الفروق) و كتاب (شرح تنقيح الفصول) و (مختصر تنقيح الفصول) وكلاهما في أصول الفقه . توفي عام ٦٨٤هـــ . انظر (الديباج المذهب ص ٦٢ ، الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦) .

(٨) نقلاً عن إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٥ .

ثانياً : المخصصات المنفصلة : [1]

"والمخصص المنفصل : هو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق " [2] ، وهو ينقسم إلى أقسامٍ كثيرة منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها فسأذكرها جميعها ، مبيناً الخلاف في كل مخصص على وجه الإيجاز، فأقول وبالله التوفيق : تنقسم المخصصات المنفصلة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : العقـــــل ، وهو نوعان :

أحدهما : بضرورة العقل ، وذلك كقوله تعالى { **اللهُ خَالِقُ كُلِّ شيء**}[الزمر،٦٢] فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه .

الآخـــر : بنظر العقـــل ، كقوله تعالى { **ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيْلاً** } [آل عمران ، ٩٧] ، فإنا نخصِّص الصبي والمجنون : لعدم فهمهما . [3]

الثاني : الحس ، وهو كما في قوله تعالى : { **وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** } [النمل ، ٢٣] . فإنه لم يكن شيء من السماء والعرش والكرسي في يدها . [4]

الثالث : الشرع ، وهو أضرب كثيرة ، اتفق العلماء على بعضها أنها مخصصات واختلفوا في الباقي ، فمنهم من يجعله مخصصاً ومنهم من يخالف ، وهذه المخصصات المعتبرة على الصحيح هي :

الأول : الكتاب ، فهل هو مخصص أم لا ؟ وفي ذلك مسألتان وهما :

الأولى – تخصيص خطاب الله العام بخطابه الخاص – أي تخصيص القرآن بالقرآن – ، اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذاهب هي :

الأول : الجواز المطلق ، سواءً كان العام مقدماً على الخاص أو العكس وسواء كانا متلاصقين أو يكون أحدهما مقدماً أو مؤخراً ، وهو رأي جمهور الأصوليين . [5]

---

(١) انظر الاحكام للآمدى(٢/٣١٤) ، العدة لأبي يعلى(٢/٥٤٧) ، نهاية السول للأسنوى(٢/٤٥٦) ، المحصول للرازى(١/٤٢٧) ، فواتح الرحموت لنظام الدين مطبوع مع المستصفى(١/٣٤٥) ، تيسير التحرير لابن بادشاه (١/ ٣١٦) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٥٥ .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٤٧٧) .

(٣) المحصول للرازى (١/ ٤٢٧) .

(٤) المرجع السابق (١/٤٢٨) .

(٥) الإحكام شرح أصول الأحكام للآمدى (٢/٣١٨) ، المحصول (١/٤٢٨) ، العدة (٢/٥٥٠) .

الثاني : المنع مطلقاً ، متراخياً أحدهما عن الآخر أو موصولاً بصاحبه . [1]

الثالث: التفصيل ، بأن يكون مخصصاً إذا كان متأخراً أو موصولاً بالعام وإن لم يكن كذلك فالعام ناسخ إن كان متأخراً غير مقارن - إلا إذا وجدت قرينة تدل على بقاء الحكم الخاص المتقدم فيخص العام حينئذ به - وإن كان العام متقدماً على الخاص يكون منسوخاً بقدر الخاص ، وإن جهل التاريخ فهما حديثان متعارضان يتساقطا ، وهو رأي القاضي أبو بكر الباقلاني [2] والحنفية العراقية [3]

الثانية : تخصيص عموم السنة بخاص القرآن . وهذه فيها الخلاف كما تقدم . [4]

الثاني : السنة ، والسنة هنا -هي القولية فقط - حيث إن فعله وإقراره ﷺ هما مخصصان خاصان ، والسنة قسمان متواتر وآحاد وما يُخَصص بهما إما قرآن وإما سنة متواترة وإما آحاد ، فيخلُص عندنا خمسة أقسام :

١- **تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة** ، يقول الآمدي " إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيها خلافاً " [5] ، وقال نظام الدين [6] " الخلاف فيها كما سبق " [7]

٢- **تخصيص القرآن الكريم بسنة الآحاد** ، وهنا في المسألة خلاف :

فالحنفية : لا يجوز عندهم تخصيص الكتاب بخبر الواحد ما لم يخص العام من القرآن بدليل قطعي دلالةً وثبوتاً ، فانه حينئذ يجوز تخصيصه بالآحاد - وسبب ذلك يرجع إلى مذهبهم في أن العام إذا خصص أصبح ظني الدلالة ، فيجوز حينها تخصيص الظني بالظني - . [8]

والجمهور : ومعهم أبو حنيفة أجازوا التخصيص مطلقاً سواءً خص بقطعي قبله أم لا [9]

---

(١) نسبه الآمدى إلى بعض أهل الظاهر(٢/٤٢٨) ، و لم أجده في كتب الظاهرية .

(٢) أبو بكر الباقلاني ، محمد بن الطيب البصري ، من أئمة الأشعرية ، كان مالكي المذهب ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في العراق ، من كتبه التمهيد والمقنع . ولد ٣٣٣هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ . الفتح المبين (١/٢٣٣) .

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٤٥) ، و لم أجده لدى إمام الحرمين في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) المرجع السابق ، وانظر إحكام الفصول (١/٢٧٠) ، العدة (٢/٥٦٩) .

(٥) الإحكام للآمدى (٢/٣٢٢).

(٦) أبو العباس عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي الحنفي ، من نوابغ عصره ، له عدة مصنفات من أشهرها (فواتح الرحموت) و (تنوير المنار) وكلاهما في الأصول . توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٨٠ هـ . انظر (الفتح المبين ٣/١٣٢ ، كشف الظنون ٤/٤٨١) .

(٧) فواتح الرحموت (١/٣٤٩) ، أي كالخلاف في تخصيص خطاب الله العام بخطابه الخاص ، إحكام الفصول (١/ ٢٧٠) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظر المحصول (١/٤٣٢) المستصفى ٢٤٨ ، إحكام الفصول (١/٢٦٨) ، العدة (٢/٥٥٠) .

والكرخي [1] : ذهب إلى أنه إن كان العام قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بغير الواحد وإلا فلا . [2]

٣- **تخصيص السنـــة المتواترة بالسنة المتواترة** ، ويجري فيها نفس الخلاف السابق السابق في تخصيص الكتاب بالكتاب .

٤- **تخصيص السنة المتواترة بسنة الآحاد** ، فيها نفس الخلاف في تخصيص القرآن بسنة الآحاد . [3]

٥- **تخصيص سنة الآحاد بسنة الآحـــاد** وهو جائز وعليه أمثلة كثيرة في سنة رسول الله ﷺ [4]

الثالث : مفهوما خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ، والخلاف مبنى على اعتبار المفهوم أصلاً فمن اعتبره حجة فهو عنده مخصص من المخصصات المنفصلة وهم الجمهور كما قال الآمدي بلا خلاف ، وأما الحنفية الذين لم يعتبروا المفهوم ولا يروه حجة لم يعتبروه من المخصصات . [5] ومثاله " أن يقول في الأنعام زكاة عاماً للسائمة والمعلوفة ثم يقول في الغنم السائمة زكاة فيدل بالمفهوم على أنه ليس في المعلوفة زكاة فيخصص الأول بالسائمة ويخرج منه المعلوفة " [6]

الرابع : فعل الرسول ﷺ [7]، وتنقسم هذه المسألة تبعاً للفخر الرازي إلى قسمين [8] :

١- أن اللفظ العام يكون متناولاً للرسول ﷺ، فيكون ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم في حقه ، إلا إذا دل الدليل على أن حكم غيره كحكمه في الكل مطلقاً ، أو في الكل إلا ما خصه الدليل ، أو في تلك الواقعة : كان ذلك تخصيصاً في حقِّ غيره ، وإن لم يكن كذلك : لم يجز تخصيص ذلك العام في حق غيره .

٢- أن اللفظ العام لا يكون متناولا للرسول ﷺ ، بل للأمة فقط : فان قام الدليل على أن حكم الأمة مثل حكم النبي ﷺ: صار العام مخصوصاً بمجموع فعل الرسول ﷺ مع ذلك الدليل وإلا فلا .

وموقف الحنفية : مبنى على أصلهم السابق ، فان كان الفعل متصلاً فهو مخصص وإن لم يكن متصلاً فليس مخصصاً . [9]

---

(١) هو أبو الحسن ، عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي ، شيخ الحنفية في وقته ، كان عابدا زاهدا ، له كتاب المختصر " والجامع الكبير " وتوفي عام ٣٤٠هـ . انظر (تاج التراجم ص ٣٩ ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢)) .

(٢) الإحكام للآمدى (٣٢٢/٢) ، المحصول (٤٣٢/١) .

(٣) فواتح الرحموت (٣٤٩/١) ، انظر : المحصول (٤٢٨/١-٤٣٠)

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب(٤٥٩/٢)

(٥) المرجع السابق (١٥٠/١)، الإحكام للآمدى(٣٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، إحكام الفصول (١/ ٢٧١) .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (١٥٠/١) .

(٧) انظر المسألة في : العدة (٥٧٣/١-٥٧٨) ، إحكام الفصول (٢٧٣/١) ، المحصول (٤٣٠/١ ، ٤٣١) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى (٣٥٤/١) .

الخامس: إقرار الرسول ﷺ ، من فعل ما يخالف مقتضى العموم بحضرة الرسول ﷺ فلم ينكره عليه ، مع أنه قادرٌ على الإنكار ، و لم يعلم من المخالف إصرارا على فعله ، فعدم الإنكار من النبي ﷺ في حق ذلك الفاعل ، هل يختص به أم لا ؟ وهل يكون التخصيص كذلك في حق غيره أم لا ؟ فهناك خلاف :

الحنفية يشترطون في الإقرار ليكون مخصصاً كون العلم بالفعل في مجلس ذكر العام أما إن كان متأخراً فهو نسخٌ – وهذا سواء في حق من فعل ذلك ، أو غيره – . (١)

والجمهور : متفقون على أن ذلك تخصيص لذلك الفاعل بذلك الفعل ، وهل يكون متعدياً لغيره أم قاصراً على من فعل الفعل فهم على خلاف بينهم :

فمنهم من يرى أنه إن ظهرت علة مشتركة بين الفاعل وغيره تعدى التخصيص إلى غيره وإن لم تظهر العلة المشتركة فلا يعدى .

ومنهم من يرى أن إقرار الرسول ﷺ هو للتعميم مطلقاً وإن لم يظهر الجامع ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص . (٢)

السادس : الإجماع ، والتخصيص بالإجماع فيه خلاف بين الحنفية والجمهور :

فالحنفية : يفرقون بين الإجماع المشهور أو المتواتر فيخصص القرآن والسنة إن لم تكن آحاداً مطلقاً ، أما الإجماع الآحادي فانه لا يخصصهما إلا بعد تخصيصهما بقاطع ، والإجماع يخصص سنة الآحاد مطلقاً عندهم . (٣)

والجمهور: يخصصون به العام مطلقاً ، ويقول الغزالي " والإجماع أقوى من النص الخاص لأن النص الخاص محتمل نسخه والإجماع لا ينسخ ، فانه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي " . (٤)

وقال نظام الدين" (والتحقيق) أن الإجماع ليس مخصصا حقيقة و(أنه يتضمن وجود المخصص ولو بالقياس) " (٥)

ومثال ذلك حديث رسول الله ﷺ " المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " [٦] وقام الإجماع على أن الماء المحرز في الإناء ملك لصاحبه فقط . [٧]

---

(١) فواتح الرحموت (١/٣٥٤) .

(٢) المحصول (١/٤٣١) ، إحكام الفصول (١/٢٧٤) .

(٣) فواتح الرحموت (١/٣٥٤) .

(٤) المستصفي ص ٢٤٥،٢٤٦ ، إحكام الفصول (١/٢٧٥) ، العدة (٢/٢٧٨) .

(٥) فواتح الرحموت (١/٣٥٤) .

(٦) رواه ابن ماجه كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/٨٢٦) .

(٧) المصفى في أصول الفقه ، لأحمد بن محمد الوزير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت : لبنان ، ط١ ١٤١٧هـ ص ٥٩٠ .

السابـــع : القياس ، والخلاف في هذه المسألة كما يلي :

١- **أبو حنيفة والأشعري** : أن العموم مقدم على هذا الخصوص . [١]

٢- **الجمهور** : أنه مخصص مطلقاً كما يظهر ذلك من فروعهم الفقهية . [٢]

٣- **ابن سريج** [٣]: من الشافعية ومن قال بقوله ، أنه يجوز بالقياس الجلي دون الخفي ، على اختلاف بينهم في تفسير الجلي والخفي . [٤]

٤- **الحنفيـــة** : يعتبرونه مخصصاً، بشرط أن يخصص بغيره ، قبل التخصيص به.

٥- **والكرخي** : ذهب إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بغير الواحد وإلا فلا . [٥]

٦- **الغزالي** : أن العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى ، وان تعادلا : توقفنا. [٦]

وتوقف **القاضي أبو بكر وإمام الحرمين** في المسألة . [٧]

ومثال ذلك أن الرسول ﷺ نهى عن بيع فضل الماء [٨] وأمر الرسول ﷺ الرجل الذي جاء يسأله أن يحتطب ليستغني عن الناس [٩] فقسنا جواز بيع الماء المحرز على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب . [١٠]

الثامـــن : العادة – العرف – : والعادة :هي الأمر المتكرر ، وتعرف عند الحنفية بالعرف.

والعادة قسمان : قولية وفعليه ، فالعادة القولية تُخصص العموم اتفاقاً ولا إشكال فيها -كما قال الإسنوي - وحكى كثير من العلماء الاتفاق على ذلك [١١] ،

---

(١) نسبه إليهما الغزالي ص ٢٤٦ .

(٢) المحصول للرازى (١/٤٣٦،٤٣٧) .

(٣) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، ابلو العباس فقيه شافعي ، صنف ٤٠٠ مصنف . تولى قضاء شيراز له مناظرات مع داود الظاهري ، مات سنة ٣٠٦هـ . انظر (شذرات الذهب ٢/٢٤٧ ، تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١) .

(٤) الجلي : هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس توريث الخال على الخالة

والخفي : هو ما يقطع فيه بتأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس القتل بالمثقل كالحجارة على القتل بالمحدد فهو خفي لقول البعض بعدم قتله ز من تقريرات شيخنا حسين الجبوري حفظه الله .

(٥) فواتح الرحموت (١/٣٥٧) ، ونسبه للكرخى البيضاوي في منهاجه بشرح الإسنوي (٢/٤٦٣) .

(٦) المستصفي ص٢٥٢ .

(٧) المحصول للرازى (١/٤٣٧) .

(٨) رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع فضل الماء .

(٩) إشارة إلى ما رواه أبو داود كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة .

(١٠) المصفى ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ .

(١١) انظر نهاية السول للأسنوى (٢/٤٦٩) ، التقرير والتحبير لإبن أمير الحاج (٢/٢٨٢) .

قال صاحب بذل النظر "وأما العادة في الفعل فعلى ضربين :

أحدهما : جرت مع عدم استحسان الأمة . وهذا لا يجوز تخصيص العام به ، مثاله أن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله الدماء كلها بلفظ عام ، فلا يجوز تخصيصه بتلك العادة ، لأن العام دليل . والعادة ليست بدليل ، لأن الناس كما يعتادون الحسن يعتادون القبيح .

الثاني : جرت مع استحسان من الأمة " [1] ، فهذه فيها خلاف :

الحنفية عندهم أن العادة مخصصة للعموم ، وقد جعلها نظام الدين أول المخصصات المنفصلة . [2]

والجمهور : لا يجعلون العادة مخصصة للعام .[3]

ومثال ذلك أن يقول : حرمت عليكم اللحم وعادتهم أكل لحم الضأن . [4]

ويخرج عن محل النزاع فيما إذا كانت هذه العادة في عهد الرسول ﷺ وعلم بها وأقرها فان هذا التخصيص يعود إلى إقرار الرسول ﷺ وليس إلى العادة بمجردها . [5]

التاسع : مذهب الصحابي : فيه مذهبان :

قول الحنفية والحنابلة : من أن مذهب الصحابي يُخصِصُ العموم .على خلاف بينهم منهم من اشترط كونه هو راوي العموم ومنهم من لم يشترط ذلك . [6]

قول المالكية والشافعية : أنه ليس بمُخصص مطلقاً ، سواء كان الراوي أم لا . [7]

مثاله ماروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا " [8]

العاشر : رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام : فيه خلافٌ وهو :

الجمهور : من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، أنه ليس مخصص .

وأبو الحسين وإمام الحرمين وبعض الشافعية وبعض المعتزلة وأكثر الحنفية وعزى إلى الإمام الشافعي : أنه مخصصٌ . [9]

والرازي : توقف في هذه المسألة . وقال ابن عبد الشكور [10] " وهو الأشبه " . [1]

---

(١) بذل النظر في الأصول ، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي المتوفي ٥٥٢هـ ، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . ص٢٤٦،٢٤٥

(٢) فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى (١/٣٤٥) .

(٣) انظر المستصفي ص٢٤٨،٢٤٧.نهاية السول للأسنوى(٢/٤٦٩ فما بعدها) .

(٤) إحكام الفصول (١/٢٧٥) .

(٥) نهاية السول للأسنوى (٢/٤٧٢،٤٧١) .

(٦) فواتح الرحموت (١/٣٥٥) ، العدة لأبي يعلى (٢/٥٧٩) .

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب(٢/١٥٢،١٥١) . نهاية السول للأسنوى (٢/٤٨٠ فما بعدها)

(٨) سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراهما .

(٩) فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى (١/٣٥٦) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٣،١٥٢) .

(١) ابن عبدالشكور ، محب الدين البهاري الهندي ، قاضي من الأعيان من أهل بهار بالهند ولي قضاء لكنو ثم حيدر أباد من أشهر مؤلفاته (فواتح الرحموت) شرح فيه مسلم الثبوت ، توفي ١١١٩هـ . (انظر : الأعلام للزركلي ٥/٢٨٣ ، الفتح المبين ٣/١٢٢) .

الحادي عشر: إفراد فرد من أفراد العام : وفي هذه المسألة يخالف أبو ثور[٢] الجمهور :

فقد ذهب أبو ثور : إلى أن إفراد فرد من أفراد العام يخصصه .

والجمهـــــور : على أنه غير مخصص . [٣]

مثاله قوله عليه الصلاة والسلام " أيما اهاب دبغ فقد طهر " [٤] مع قوله في شاة ميمونة " دباغها طهورها " [٥] . فتعم الطهارة كل إهاب ولا تختص بالشاة .

الثاني عشر : عطف العام على الخاص : هذه هي ترجمة البيضاوي لعنوان المسألة ، وعنون لها الرازي بالعكس فقال " عطف الخاص على العام " ، وهذه المسألة لم تذكر خصوصاً في كتب الحنفية ولكنها استُخْرِجَت من فروعهم ، كما قال المطيعي [٦] : " إن ثقات مذهب الحنفية صرحوا بأن هذه المسألة لا توجد في كتب الحنفية ، ويشير إلى ذلك ابن الهمام [٧] في التحرير أيضا ، وإنما استنبط غير الحنفية من خلاف بين الحنفية والشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام [**ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده**] [٨] " ا.هـ [٩]

وفي هذه المسألة اختلف الجمهور مع بعض الحنفية :

فالجمهـــــور : على أن عطف العام على الخاص لا يخصص . [١٠]

وبعض الحنفية : قال بالتخصيص . [١١]

---

(١) المحصول (١/ ٤٥٦) ، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى (١/٣٥٦) .

(١) أبو ثور ، ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، الفقيه ، تفقه بالشافعي وسمع من ابن عيينة وبرع في العلم ولم يقلد أحداً . توفي عام ٢٤٠هـ . (العبر ١/٣٣٩) .

(٣) أنظر نهاية السول للأسنوى(٢/٤٨٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب(٢/١٥٢)، فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى (١/٣٥٦،٣٥٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١/٥٦٥) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/٥٢٢) .

(٦) المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسن المطيعي ولد سنة ١٢٧١هـ في قرية المطيعة بأسيوط بمصر ، تولى عدة مناصب منها المفتي العام وله مؤلفات عديدة بلغت ٢٣ مصنفاً من أهمها سلم الوصول بشرح نهاية السول ، توفي سنة ١٣٥٥هـ . (انظر : الفتح المبين (٣/٥٦٨) ، معجم المؤلفين (٩/٩٨)) .

(٧) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ، الكمال بن الهمام ، الفقيه الحنفي ولد سنة ٧٩٠ هـ . نشأ في بيت علم وفضل حفظ القرآن وهو صغير له مصنفات عديدة منها (فتح القدير) في الفقه الحنفي ، وكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . توفي سنة ٨٦١ هـ (انظر الفتح المبين ٣/٣٦) .

(٧) رواه الإمام أحمد (١/٥١٣) .

(٩) انظر حاشية المطيعى على نهاية السول للأسنوى (٢/٤٨٦) ، وانظر التحرير بشرحه التيسير لابن بادشاه (١/ ٢٦١) .

(١٠) نهاية السول (٢/٤٨٦) .

(١٠) التحرير (١/٢٦١) .

الثالث عشر : خصوص السبب : وتقسيمها تبعا للرازي [1] كما يلي : الخطاب الذي يرد جواباً عن سؤال سائل لايخلو عن حالتين :

الأولى : أن يكون مستقلاً بنفسه ، وهذا أيضا يتفرع إلى فرعين :

أحدهما : أن يكون استقلاله لأمر راجع إليه ، كقوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : [**أينقص إذا جف ؟**] قالوا نعم ، قال : [**فلا ، إذن**] . [2]

الآخر : أن يكون استقلاله لأمر يرجع إلى العادة ، كقوله : والله لا آكل ، في جواب من يقول : كُل عندي ، لأن الجواب مستقل بنفسه ، غير أن العرف اقتضى عدم استقلاله حتى صار مفتقراً إلى السبب الذي خرج عليه .

الثانية : أن لا يكون مستقلاً بنفسه ، وهو يتفرع إلى أنواع ، لأن الجواب إما أن يكون أخصَّ ، أو مساوياً أو أعمَّ ، والأعـــم إما أن يكون أعمَّ مما سئل عنه ، كقوله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن بئر بضاعة : [**الماء طهور لا ينجسه شيءٌ**] [3] . أو يكون أعم في غير ما سئل عنه كقوله ﷺ وقد سئل عن ماء البحر : [**هو الطهور ماؤه ، الحل مَيْتَتُه**] [4] .

إذا عرفت هذه الأقسام فنقول : أما الجواب الذي لا يستقل بنفسه فإنه يفيد مع سببه فيكون السبب موجودا في كلام المجيب تقديرا ، وإلا لم يفد .

ولو أن المتكلم أتى بالسبب في كلامه فقال : والله لا آكل عندك لكان اليمين مقصوراً على الأكل عنده .

وأما الجواب المستقل المساوي فلا إشكال فيه : وأما الأخص فهو **جائز بثلاث شرائط :**

١- أن يكون فيما خرج عن الجواب ، تنبيه على ما لم يخرج منه .

٢- أن يكون السائل من أهل الاجتهاد .

٣- أن لا تفوت المصلحة ، باشتغال السائل بالاجتهاد .

---

(١) المحصول للرازى (١/٤٤٧ ،٤٤٨) .

(٢) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الثمر بالثمر (٣/٢٥١) ، والترمذى كتاب البيع باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/٥٢٨) ، والنسائى كتاب البيع باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٧) ، وابن ماجه كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحياض (١/١٧٤) ، والترمذى في سننه كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/٩٥) ، ورواه النسائى في كتاب الطهارة باب ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤) .

(٤) رواه أبو داود تحت كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (١/٢١) ، والترمذى ابواب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور (١/١٠٠) ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر ، والنسائي كتاب الطهارة باب في ماء البحر (١/٥٠) .

وبدون هذه الشرائط لا يجوز . وأما إذا كان الجواب أعم في غير ما سُئل عنه ، فلا شبهة في أنه يجرى على عمومه . أما إذا كان الجواب أعم مما سئل عنه فالحق : أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، خلافا للمزني [1]، وأبي ثور فانهما زعما : أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ . قال إمام الحرمين وهو الذي صح عند الشافعي رضيَ الله عنه .ا.هـ [2]

---

[1] أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المُزَنيْ . ناصر المذهب الشافعي وبدر سمائه ولد سنة ١٧٥هـ وحدث عن الشافعي ونُعيم بن حمَّاد ، قال الشافعي عنه " لو ناظره الشيطان لغلبه " .صنف كتباً كثيرة منها (الجامع الكبير والجامع الصغير) و (المختصر) وغيرها كثير ، توفي سنة ٢٦٤هـ . انظر (الطبقات الكبرى ٩٣/٢) .

[2] المحصول (٤٤٧/١ ،٤٤٨) .

الفصـــل الثاني : تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً وأدواته :

وينقسم هذا الفصل إلى مطلبين :

الأول : في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً .

والآخر : في أدوات الاستثناء .

المطلب الأول : في تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً :

لَمَّا كانت معرفة الشيء فرعَ تصوره ، كان لا بد من تعريف الاستثناء في بداية البحث حتى تتضح صورته في الذهن ، واعلم أن أصل الاستثناء في اللغة مأخوذ من لفظ - ثَنَى - وهي تأتي بمعان كثيرة ، وقد سردها ابن منظور في عشر صفحات - ولكن أخذنا منها ما يقارب الاشتقاق في محل الدراسة - ثم يستحسن ذكر خلاف الأصوليين في وجه الاشتقاق من المعاني اللغوية الكثيرة .

الاستثناء لغة : يقول ابن منظور " ثَنَى الشيء ثَنْياً : ردَّ بعـــضـــه على بعض . والثِّنوة : الاستثناء . والثُّنْيانُ- بالضم - : الاسم من الاستثناء . وكذلك الثَّنْوَى ، بالفتح . والثُّنيا والثُّنْوى : ما استثنيته " [1] ، ويقول الجوهري [2] "وثَنَيْتُ الشيء ثَنْياً : عطفته . وثَنَاه ، أي كَفَّهُ . يقال : جاء ثانياً من عنانه . وثَنَيْتُهُ أيضاً : صرفته عن حاجته " [3] .

هذا هو الاستثناء من ناحية اللغة ، وقد ذكر العلماء خلافاً في وجه اشتقاق الاستثناء من لفظ (ثَنَى) ، على ثلاثة أوجه ، والخلاف يرويه لنا الطوفي [4] فيقول :

" اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ : استفعالٌ إما من التثنية ، لأن المستثنى في كلامه يثني الجملة ، أي يأتي بجملة ثانية في كلامه ، نحو : قام القومُ إلا زيداً ، فُهم منه قيام القوم ، وعدم قيام زيد ، فإنها جملتان أو من : ثَنى الفارسُ عِنانَ فرسه : إذا عَطَفَهُ ، لأن المُستثنِي يعطِف على الجملة ، فيُخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء " أ.هـــ [5]

وزاد ابن النجار [6] وجهاً ثالثاً فقال " وقيل : من ثَنَيْتُهُ عن الشيء : إذا صرفته عنه " .[7]

ورجح الشيرازي الاشتقاق الأول ، ورجح ابن النجار الاشتقاق الثاني .

---

(١) لسان العرب (١١٥/١٤) .

(٢) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، لغوي مشهور ، توفي عام ٣٩٣هـــ . انظر (لسان الميزان ٤٠٠/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤) .

(٣) الصـــــحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت : لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـــ . (٢٢٩٤/٦) .

(٤) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي . فقيه حنبلي ولد بالعراق . دخل بغداد ورحل لدمشق وزار مصر وجاور بالحرمين له " معراج الوصول " في أصول الفقه و " الاكسير في قواعد التفسير " و " البلبل " اختصر به روضة ابن قدامة . توفي عام ٧١٦هـــ . انظر (شذرات الذهب ٣٩/٦ ، الدرر الكامنة ١٥٤/٢) .

(٥) شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ (٥٨٠/٢، ٥٨١) ، وانظر كذلك شرح اللمع للشيرازى (٣٩٩/١)

(٦) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن النجار الفتوحي المصري ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـــ ، وتوفي بها سنة ٩٧٢هـــ من مؤلفاته (منتهى الارادات) و (الكوكب المنير) . انظر (معجم المؤلفين ٧٦/٨) .

(٧) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٢٨١/٣)

أما الاستثناء اصطـــــلاحـــاً : فان أغلب الأصوليين قد عرفوه باعتبار أن الاستثناء المتصل هو حقيقة في الاستثناء وأن الاستثناء المنفصل هو مجاز [1] – وهو الفصل الثالث – والتعريفات الآتية على هذا الاعتبار .

فعرفه أبو الحسين البصري بأنه " **ما يُخرِج من الكلام ما لولاه لدخل تحته** " [2] ، واعترض على مثله الآمدي فقال " أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام ، وإنما يكون إخراجاً لبعض ما دل عليه الكلام وفرق بين الأمرين" [3] . وهو مدخول كذلك بالمخصصات المتصلة الأخرى والمخصصات المنفصلة .

وعرفه أبو يعلى بأنه " **كلام ذو صيغ محصورة ، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول** "[4] ، ومثله تعريف الباجي [5] وابن قدامة [6] والغزالي وذكر احترازات هذا التعريف فقال :

– قوله " **كلام** " ، فيه احتراز عن أدلة التخصيص لأنها قد لا تكون قولا وتكون فعلاً وقرينة ودليل عقل .

– قوله " **ذو صيغ مخصوصة** " ، فإن كان قولاً فلا تنحصر صيغه ، وقوله هذا احتراز عن مثل : رأيت المؤمنين و لم أر زيداً ، فان العرب لا تسميه استثناء وإن أفاد ما يفيده قوله : لا زيدا " [7]

واعترض على هذا التعريف باعتراضين وهما :

الأول : قاله الآمدي" أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات ، كقولنا " جاء القوم إلا زيداً " ، فانه استثناء حقيقة ، وليس بذي صيغ بل صيغة واحدة ، وهى إلا زيداً " ذكره الآمدي ، ورد عليه عضد الدين بقوله " والحق أنه مندفع بظهور المراد وهو أن جنس الاستثناء ذو صيغ وكل استثناء ذو صيغة من الصيغ والمناقشة في مثله مع مثله لا تحسن كل الحسن " . [8]

---

(١) الحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له أولاً أي كل لفظ يبقى على موضوعه . انظر التعريفات ص ٨٩ .
المجاز : الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في وضع ثاني مع علاقة وقرينة . التعريفات ص ٢٠٣ .

(٢) المعتمد في أصول الفقـــــه (١/٢٦٠) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٨٧) .

(٤) العـــــدة في أصول الفقـــه (٢/٦٥٩) .

(٥) كتابه احكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٨٢ .

(٦) أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـــ كان زاهداً ورعاً تقياً ، انتهت إليه معرفة فروع المذهب وأصوله من مصنفاته (البرهان في مسألة القرآن) في أصول الدين . وكتاب (المغني) في الفقه . و (روضة الناظر) في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـــ . انظر (شذرات الذهب ٥/٨٨ ، الفتح المبين ٢/٥٣) . انظر قوله في روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل . لابن قدامة ، تحقيق د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض : المملكة العربية السعودية (٢/٧٤٣) .

(٧) المستصفى في علم الأصول ص ٢٥٧

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٦٨) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٣٣) .

الثاني : قالت الآمدي كذلك " إنه ينطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء أنها صيغ مخصوصة ، وهي محصورة لاستحالة القول بعدم نهاية في الألفاظ الدالة ، وهي دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول ، وليست من الاستثناء في شيء ، وذلك كما لو قلت رأيت أهل البلد ، و لم أر زيداً واقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا أهل الذمة . ومن دخل داري فأكرمه والفاسق منهم أهنه ، وأهل البلد كلهم علماء وزيدٌ جاهل إلى غير ذلك " ، وزاد ابن الحاجب مثالين على هذا الاعتراض وهما " التخصيص بالشرط مثل أكرم الناس إن علموا ، وبالوصف بالذي ، نحو : الناس الذين علموا " ، وقد رد العضد على اعتراض الآمدي وابن الحاجب فقال"ولا يرد التخصيص بالشرط والوصف لأنهما لا يخرجان المذكور ولا يرد تقييد الألفاظ بالدلالة إنما يراد بها فيه الدلالة بحسب الوضع ، و لم يجيء زيد لم يوضع إلا لنفى المجيء عن زيد لأنه لم يرد زيد من الكلام الأول وإنما يلزم ذلك من ذكره بعد الإثبات لزوما عقليا إن كان القائل ممن لا يناقض نفسه لا لزوماً وضعيا ألا ترى أنك تقول لم يجيء القوم و لم يجيء زيد ولا دلالة على مخالفة أصلاً وذلك بخلاف جاء القوم إلا زيداً فانه لم يوضع إلا لذلك " . (١)

وللإمام الرازي تعريف قال فيه " **مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه** " ، وأجمل محترزات تعريفه بقوله " أن الذي يُخرج بعض الجملة عنها ، إما أن يكون معنوياً : كدلالة العقل والقياس ، وهذا خارج عن هذا التعريف .

وإما أن يكون لفظياً وهو : إما أن يكون منفصلاً فيكون مستقلاً بالدلالة ، وإلا كان لغواً ، وهذا أيضا خارجٌ عن هذا الحد .

أو متصلاً وهو إما التقييد بالصفة ، أو الشرط ، أو الاستثناء ، أو الغاية . أما التقييد بالصفة فالذي خرج لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة ، لأنك إذا قلت : أكرمني بنو تميم الطوال خرج منهم القصار ، ولفظ الطوال لم يتناول القصار : بخلاف قولنا : أكرمني بنو تميم إلا زيداً ، فان الخارج وهو زيدٌ تناولته صيغة الاستثناء . وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط .

وأما التقييد بالغاية فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى : { إلى **الْمَرَافِقِ** } [المائدة ، ٦]، بخلاف الاستثناء : فثبت أن التعريف المذكور للاستثناء ينطبق عليه " (٢) ، وقول الرازي في أنه التعريف المذكور للاستثناء ينطبق عليه لا يوافقه الآمدي عليه فلذلك أورد عليه اعتراضاً وهناك اعتراضات لبعض العلماء وهي :

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٣/٢).

(٢) المحصـــول (٤٠٧/١،٤٠٦) .

الأول : وهو أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام ، وإنما يكون إخراجاً لبعض مادل عليه الكلام الأول وفرق بين الأمرين . (١)

الثاني : أنه ورد في التعريف لفظة إلا وهذا يلزم منه تعريف الاستثناء بنفسه ، وهو ممنوع ، وقد أجيب عن هذا الاعتراض " بأنه مدفوع ، لأن المحدود الماهية وأنه يتوقف على معرفة الاستثناء بعارض له ، وهو كونه دافعا للنفي السابق عليه فيكون المعنى يدخل في الكلام لإخراج بعضه بلفظ ولا يستقل بنفسه " (٢)

الثالث : لفظة (غير) من صيغ الاستثناء وهى تدخل في الكلام لا للإخراج كقولك : زيد غير عمرو. (٣)

الرابع : أن الاستثناء قد يكون في غير الجملة مما هو من الأمور العامة خارجاً عنها ، وهو (الاستثناء من أعم العام) ، وهو الاستثناء من أحوال الجملة وأزمانهـــا ، وذلك كقوله تعالى { **لَتَأْتُنَنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُم** } [يوسف،٦٦] ، فاستثنى حالة الإحاطة من جملة الأحوال . (٤)

ثم بعد هذه التعريفات واعتراضات الآمدي على كل منها ، اختار تعريفاً وقال " والمختار في ذلك أن يقال : **الاستثناء عبارة عن لفظ بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية .**" . وذكر احترازات تعريفه هذا وقال "

- فـــقولنا " **لفظ** " ، احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص .
- وقـــولنا " **متصل بجملة** " ، احتراز عن الدلائل المنفصلة .
- وقـــولنا " **لا يستقل بنفسه** " احتراز عن مثل " قام القوم وزيد لم يقم " .
- وقـــولنا " **دال** " احتراز عن الصيغ المهملة.
- وقـــولنا " **على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به** " احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية . كقول القائل جاءني القوم العلماء كلهم .
- وقـــولنا " **بحرف إلا أو أخواتها** "احتراز عن قولنا قام القوم دون زيد فيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها .
- وقولنا " **ليس بشرط** " احتراز عن قول القائل لعبده " من دخل دارى فأكرمه إن كان مسلماً" .
- وقـــولنا " **ليس بصفـــة** " احتراز من قول القائل " جاءني بنو تميم الطوال " .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام . (٢/٢٨٧)

(٢) التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفي سنة ٦٨٢هـــ . تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـــ . (١/٣٧٣) .

(٣) الاستغناء في الاستثناء ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي . تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ . ص ٢٢،٢٣ .

(٤) المرجع السابق .

- وقــولنا " **ليس بغايـــــة** " احتراز عن قول القائل لعبده " أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الـــدار " .

ثم قال " وهذا الحد لا غبار عليه " [1] .

إلا إن ابن الحاجب لم يرَ أن هذا التعريف مطرد ومنعكس كرأي الآمدي ، وأورد على التعريف أسباب فساده فقال العضـــد في معرض شرحه " وهو فاسد من جهة الطرد والعكس ووجود اللغو فيه - وهذه الجهات تفصيلاً كالآتـــــي :

الأول : من جهة الطـــــرد ، فـــلأن قولك قام القوم لازيد يصدق عليه الحد وليس باستثناء .

ثم قال العضد **مجيباً عن هذا الاعتراض** " وقد يقال على - الاعتراض - الأول أن لا زيد وضع للنفي لا لإعلام عدم الإرادة بدليل جاءني زيد لا عمرو " .

الثاني : من جهة العكس ، وذلك يتضح بأمرين :

فـــأولاً : لأن الاستثناء المفرغ نحو ما جاءني إلا زيد استثناء ولا يصدق عليه الحد لأنه لم يتصل بجملة لأن ما قبله ليس بجملة فانه هو الفاعل والفعل وحده مفرد لا جملة .

وأجاب على هذا العضد فقال " وعلى الثاني أن المراد الجملة أو ما يقدر بها وما اتصل به المفرغ يقدر معه عام يتناوله فيكون جملة معنى " .

وثانيـــاً : لأن الحق أن كل استثناء متصل مراد بما يتقدمه ثم يخرج عنه ثم يسند إلى الباقي

ودفعه العضد أيضاً فقال " وعلى الثالث أن المستثنى غير مراد في الجملة حيث لم يرد الإسناد به إليه "

الثالث : من جهة اللغو ، فان قوله " وليس بشرط ولا صفة " لا حاجة إليه فانه لإخراجهما وظنُ دخولهما وهمٌ لأنهما لا يدلان على أن مدلولهما غير مراد بل على أن المراد مدلولهما لا غير .

ودفعه العضد كذلك بقوله " وعلى الرابع أنه لا يريد إخراج كل شرط وصفة بل نحو { **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَـــةٌ إلا اللهُ لَفَسَدَتَـــا** } [الأنبياء ،٢٢] ، وأكرم الناس إن لم يكونوا جهالاً فانه دل على عدم إرادة الله - تعالى - وعدم إرادة الجهال ." أ.هـــ [2]

ثم اختار ابن الحاجب تعريفاً وقال " **والأولى : إخراج بإلا وأخواتها** " ، وشرح العضد هذا التعريف فقال " ولا يخفى أن هذا حد بحسب اللفظ لأنه إن أراد بأخواتها ما يدل على الإخراج ورد الغاية ونحو جاء القوم لا زيد على ما يراه فتعين أن يريد الألفاظ المشهورة " ، ثم عرفه تعريفاً له وقال

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٨٧) .

(٢) شرح العضـــد على ابن الحاجب (٢/١٣٤) .

" **والأولى أن يقال : إخراج بحرف وضع له** " ، ولا يرد الغاية ونحو جاء القوم لا زيد وإن فُهِمَ منهما الإخراج في بعض التراكيب إذ ليس وضعهما لذلك " أ.هـ [1]

وزيادة تحديد لهذا التعريف زاد البيضاوي على التعريف احترازاً فقال " **الاستثناء : الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها** " [2] . إلا أن الإسنوي لم يسلِّم التعريف فاعترض عليه باعتراضات أربعة :

الاعتراض الأول : أنه أخذ في التعريف لفظة إلا وهى من جملة أدوات الاستثناء فيكون تعريفا للشيء بنفسه.

وردَّ اعتراضه بمثل الرد السابق عند تعريف الرازي ، وكذلك **رده** أبو النور زهير فقال "ويجاب عن ذلك بأنه يعرف الاستثناء المصطلح عليه وهو غير الاستثناء اللغوي فبين أن المصطلح عليه بقوله الإخراج بإلا ونحوها فعلم أن الاستثناء المصطلح عليه أخص من مطلق الاستثناء فليس ذلك فيه تعريف للشيء بنفسه ." أ.هـ [3]

الاعتراض الثاني : أن الإتيان بالواو في قوله " ونحوها " لا يستقيم بل صوابه الإتيان بأو .

وأجيب عنه : - وهو لأبى النور زهير - بأن هذا أمر واضح لا يصح التشكيك فيه فإن الكلام على معنى أو يفهم ذلك كل من له دراية بالعلم .

الاعتراض الثالث : إن كان المراد بقوله " ونحوها " أي في الإخراج فينتقض الحد بمثل قولنا " أكرم العلماء ولا تكرم زيداً " فانه مخرج وليس باستثناء وكذلك سائر المخصصات أيضاً وان كان المراد أنه يقوم مقامه في الاستثناء فهو دور .

وأجاب عن الاعتراض أبو النور زهير فقال " بأن المراد نحو إلا في الأحكام التي تثبت لـ(إلا) من حيث إن الكلام التام الموجب يقضي بنصب ما بعد إلا والكلام المنفى التام يجوز النصب والإتباع والكلام الناقص يوجب أن يكون ما بعد إلا على حسب العوامل إلى غير ذلك - وهذا أمر معروف مشهور ينصرف إليه الكلام عند الإطلاق - فالاعتراض ساقط .

الاعتراض الرابع : أن تقييد إلا بغير الصفة زيادة في الحد غير محتاج إليها لأن إلا والحالة هذه لا تخرج شيئا فهي مستغنى عنها بقوله الإخراج .

ويُرَدُّ هذا الاعتراض بأن الأصل في القيود أن تكون للإيضاح لا للاحتراز وبذلك يكون المقصود بها الإيضاح والإشعار بأن إلا المقيدة للاستثناء تكون دائما صفة . [4]

---

(١)شرح العضـــد على ابن الحاجب (١٣٤/٢).

(٢) المنهاج مع شرحه الإسنوي (٤٠٧/٢) .

(٣) أصول الفقه (٤٥٢/٢،٤٥١) .

(٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٠٧/٢، ٤٠٨) ، أصول الفقه لأبى النور زهير (٤٥١/٢-٤٥٣) .

وان كان البيضاوي قد زاد على ابن الحاجب بقوله " **غير الصفة ونحوها** " ، فان ابن السبكي قد زاد حداً آخر [١] فقال ابن السبكي " **الاستثناء : إخراج بإلا أو أحد أخواتها من متكلم واحد** " [٢] ، يقول العطار [٣] " في قول الجلال المحلى [٤] " صادراً ذلك الإخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد) " ، دفع به توهم تعلق من متكلم واحد بالإخراج وهو فاسد إذ المتكلم مخرج على صيغة اسم الفاعل لا مخرج منه ، وقوله مع المخرج منه دفع به توهم ماتصدق به العبارة من كون الإخراج من متكلم واحد والمخرج منه من متكلم آخر وهو عكس المطلوب بهذا القيد ." أ.هـ [٥]

وهو مبنى على الخلاف في صحة الاستثناء من شخص آخر .

وقد عرفه الشيرازي في الورقات " **إخراج ما لولاه لدخل في حكم الكلام** " [٦]

- فقوله " **إخراج** " ، **أي** الدلالة على خروج شيء من حكم الكلام أي بإلا أو إحدى أخواتها وكأن سكوته عن ذلك لظهوره .
- وقوله " **لولاه** " ، أي لولا ذلك الإخراج موجود .
- قوله " **لدخل** " ، أي لحُكِمَ بدخوله .

وعرفه ابن النجار في شرح الكوكب " **إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغةً** " ، ثم قال : وقال الشيخ تقي الدين " هذا قول أصحابنا والأكثرين " ، وعلى هذا لا يصح الاستثناء من النكرة ، فلايقال : جاءني رجالٌ إلا زيداً ، لاحتمال أن لايريد المتكلم دخوله حتى يخرجه .

وعرفه آخرون أنه "**إخراج ما لولاه لجاز دخوله** " وهذا مثل تعريف الشيرازي ، وعلى هذا يصح الاستثناء من النكرة .

---

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١/٢) . وغاية الوصول شرح لب الأصول ملخص جمع الجوامع لابن السبكي . كلاهما لشيخ الاسلام أبي يحي زكريا الأنصاري من أعلام الشافعية في القرن السابع الهجري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : مصر . ص ٧٦ .

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار (٤١/٢) .

(٣) حسن بن محمد العطار الشافعي ، ولدم عام ١١٩٠هـ . نسبته لمهنة أبيه فقد كان عطاراً ، أرسله والده للأزهر له حواشي منها (حاشية العطار على التهذيب) في المنطق . (حاشية العطار على الجلال المحلي) في أصول الفقه . توفي عام ١٢٥٠هـ (انظر الفتح المبين ١٤٦/٣) .

(٤) جلال الدين المحلي ، محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعي ولد بالقاهرة ٧٩١هـ وتوفي بها سنة ٨٦٤هـ من أشهر مؤلفاته شرحه لجمع الجوامع للسبكي . (انظر : الفتح المبين (٤/٣))

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤١/٢) ، وانظر غاية الوصول ص ٧٦

(٦) الورقات وشرحه للمحلى وشرحه للعبادى بحاشية إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

اعترض باعتراض على التعريفات السابقة يشرحه الطوفي فيقول :

" قالوا : تعريف الاستثناء بإخراج بعض الجملة يقتضى أن ذلك البعض دخل في جملة المستثنى منها ثم أخرج فيكون تناقضا . ولاتناقض في تعريف الاستثناء بالإخراج لوجهين :

الأول : أن متقدمى أهل العربية عرفوه بالإخراج . قال ابن جني [(١)] – وحسبك به مقدما في هذا الشأن – الاستثناء : أن تخرج شيئا أدخلت فيه غيره ، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره ، وحينئذ يجب المصير إلى ماقالوه ، واعتقاد أن لاتناقض في ذلك ، لأنهم أهل اللغة ، وهى وأهلها بريئون من التناقض فيها .

الآخر : أنا إذا قلنا : قام القوم ، فقد أسندنا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم وذلك يتناول زيداً وغيره ، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه ، إلا أن القيام منسوب إليه كغيره ، فإذا قلنا بعد ذلك : إلا زيداً . فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم . نعم ، دخوله فيهم دخول لفظي لا معنوي ، لأن القائل يقول : قام القوم ، مع اعتقاده أن زيداً لم يـــقم معهم ، ولذلك عطف عليه ، فاستثناه منهم ، وإذا كان دخول المستثنى وإخراجه لفظياً : لم يلزم منه تناقض . [(٢)]

ولقد عُني القرافي بموضوع الاستثناء أشد اعتناء ، ومما يدل على ذلك كتابه المسمى بـــ(**الاستغناء في الاستثناء**) والذي ضمنه كثيراً من المباحث المهمة في الاستثناء لغويةً وأصوليةً وفقهيةً ، وقد وصل إلى تعريف بعد اعتراضه على تعريف الرازي الذي قال فيه " لم أر أحسن منه للأصوليين ولا النحاة " ثم عرفه ولمح قبل تعريفه فقال " فينبغي أن نأخذ في الحد ما هو خصيص بنوع الاستثناء لا يشترك معه غيره ، حتى يصح الحد ، ويندرج فيه أيضا الأمور العامة التي ليست مدلولة اللفظ ، فنقول :

"الاستثناء : إخراج بعض الجملة ، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج . "

– فقولنا " **بعض الجملة** " ، نريد بعض الجزئيات ، نحو العدد والعموميات والأجزاء نحو : رأيت زيداً إلا يده .

ومثال الأحوال قوله تعالى { **إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ** } [يوسف ، ٦٦] ،

والأزمنة: صليت إلا عند الزوال .

والبقاع : صليت إلا في المزبلة .

---

(١) ابن جني ،عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي الإمام الأوحد البارع من أحسن ماوضع كتاب الخصائص " كان المتنبي يقول ابن جني أعرف بشعري مني . انظر (اشارة التعين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢١١ ، معجم الأدباء (١٢/٨١-١١٥) .

(٢) شرح مختصر الروضـــة (٢/٥٨١-٥٨٣) .

والمحال : أعتق رقبة إلا الكفار ، وأكرم رجلاً إلا زيداً وعمراً وخالداً .

والأسباب نحو : لا قوة إلا بالله ، أي : لا قوة بسبب من الأسباب إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته .

- وقولنا " **بلفظ لا يستقل بنفسه** " خرج به أدلة العقول والعوايد والقرائن والنسخ ، والمخصصات المنفصلة ، وما يذكر من ذلك إما لكونها ليست لفظاً ، أو لفظاً مستقلاً بنفسه .

- وبقوله" **مع لفظ المخرج** " خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية . (١)

والذي يظهر والله أعلم أن جميع التعاريف تدور في فلك واحد وذلك جلى من الاعتراضات والرد عليها ولما كان التعريف ينبغي فيه إيجاز العبارة اخترت تعريف ابن الحاجب الذي ارتضاه مع زيادة احتراز القرافي ، ولعله هو أنسب تعريف فيكون التعريف المختار للاستثناء " **إخراج بإلا وأخواتها مع لفظ المخرج** " .

- فان **الإخراج** يشمل جميع أنواع الإخراج التي ذكرها القرافي .

-**بإلا وأخواتها** - هي الجنس القريب أقرب من قوله بلفظ لا يستقل بنفسه حيث يشمل إلا وأخواتها وغيرها - .

- **مع لفظ المخرج** وهو احتراز عن مثل مااحترز عنه القرافي أي التقييد بالصفة والشرط والغاية .

،،،، والله تعالى أعلم ،،،،،.

---

(١) الاستغناء في الاستثناء ص ٢٣ ، ٢٤ .

المطلب الثاني : أدوات الاستثناء :

وأدوات الاستثناء ثلاث عشرة أداة ، تنقسم إلى ستة أقسام كما قسمها الجزولي [١] هي :

القسم الأول : من الحروف : **إلا** . وهي (**أم الباب**) كما نص على ذلك جمع من العلماء .

القسم الثاني : من الأسماء : **غير ، وسِوَى ، وسُوَى ، وسواء** .

القسم الثالث : من الأفعال : **ليس ، ولايكون ، وماعدا ، وماخلا** .

القسم الرابع : من المترددة بين الأفعال والحروف : **عـــدا وخـــــلا** .

القسم الخامس: مما اتفق على أنه يكون حرفا واختلف في أنه هل يكون فعلاً : **حاشا** .

القسم السادس: مـــــن مجموع الحـــــرف والاســـم : **لاسيما** . [٢]

ولا داعي للاستطراد في ذكر الشواهد لها من الشعر العربي فقد عني بذلك أئمة اللغة العربية ، وفصلوا القول في إعرابها ، وقد أسهب في ذكرها كذلك القرافي في كتابه الاستغناء في الاستثناء . كما أنه ذكر فوائد كثيرة في اشتقاق بعض الأدوات وبعض المسائل الخاصة بها . [٣]

---

(١) الجزولي ، أبو موسى عيسى بن عبدالعزيز الجزولي ت (٦٠٧هـــ) . من أهل مراكش لازم ابن برّي بمصر وكان واحداً في فنه حسن الفهم حسن التعليم . انتهت إليه رئاسة العربية في بلده . (انظر إشارة التعيين ص ٢٤٧ . إنباه الرواه ٣٧٨/٢) .

(٢) نقلاً عن القرافي في الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩ فما بعدها .

(٣) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٢٥/٢-٢٤١) .

الفصل الثالث : أقسام الاستثناء :

للاستثناء تقسيمات عديدة باعتبارات متعددة وهي مايلي :

المبحث الأول : الاستثناء المتصل والاستثناء المنفصل :

ينقسم الاستثناء باعتبار المستثنى إلى قسمين وهما ما يسميه الأصوليون وأهل اللغة **الاستثناء المتصل ، والاستثناء المنفصـــل** . واختلف الأصوليون في حكم الثاني خلافاً سنوضحه بعد أن نوضح تعريف كل منهما على حسب أقوال الأصوليين :

أولاً : تعريف الاستثناء المتصل ، والاستثناء المنفصل:

ارتضى بعض الأصوليين تعريف أغلب النحويين وهو تعريفهم الآتي :

الاستثناء المتصل : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

والاستثناء المنفصل : أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه .[١]

و لم يرتض الزركشي [٢] تعريف النحويين الذي سار عليه بعض الأصوليين وقال في تقرير ذلك " الاستثناء من الجنس .. وهو المتصل ، ومن غير الجنس .. هو المنقطع ، ويعبر عنه بالمنفصل .. – ثم أفسدَ تعريف المتصل بمثل قولنا – : ماجاءني أحد إلا زيد لمن يعلم أن زيداً لم يدخل تحت أحـــد ، فهو منقطع ، وان كان من جنس الأول فالأحسن أن يقال :

المتصل : ماكان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ، نحو جاء القوم إلا زيداً ، .. أو ماكان المستثنى جزءاً من المستثنى منه .

والمنقطع مالايتناول اللفظ الأول فيه الثاني .. أو مالم يكـــن المستثنى جزءاً من المستثنى منه . " [٣]

وقريب من هذا التعريف تعريف ابن الهمام حيث قال " وإنها – أي إلا وأخواتها – تستعمل في :

إخراج مابعدها كائناً بعض ماقبلها عن حكمه ، وهذا الإخراج يسمى **استثناء متصلاً ، فى إخراجه كائنا خلافه عن حكمه ويسمى منقطعا** " [٤]

---

(١) انظر المستصفى ص٢٥٨،المحصول (٤٠٨/١)، الاستغناء ص ٢٩٥ .

(٢) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي ، ولد بمصر وتوفي بها عام ٧٩٤هـــ ، لازم الإسنوي ، أكمل شرح المنهاج للنووي وله البحر المحيط وسلاسل الذهب وشرح جمع الجوامع (انظر : شذرات الذهب (٣٥٣/٦) ، الفتح المبين (٢١٧/٢)) .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٧/٣) ، وانظر شرح العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات مطبوع بحاشية إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٤) التحرير بشرحه تيسير التحرير لأميربادشاه (٢٨٣/١)

إلا أن هذين التعريفين – أي تعريف النحويين الذي اعترض عليهما الزركشي – لم يرتضهما القرافي أيضاً ، فقال في كتابه شرح تنقيح الفصول ، في أقسامه – أي الاستثناء – : " وهو ينقسم إلى الإثبات والنفي والمتصل والمنقطع وضبطهما مشكل فينبغي أن تتأمله ، فان كثيراً من الفضلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس ، وليس كذلك ، فان قوله تعالى { **لاَيَذُوقُونَ فِيهَا الموت إِلا المَوتَةَ الأُولى**}[الدخان ، ٥٦] منقطع على الأصح ، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه ، وكذلك قوله تعالى { **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ..**} [النساء،٢٩] ، منقطع مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا ، بل ينبغي أن تعلم أن :

المتصل عبارة : عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ماحكمت به أولاً .

فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعا ، فيكون :

المنقطع هو : أن تحكم على غير جنس ماحكمت عليه أولاً أو بغير نقيض ماحكمت به أولاً .

وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعاً للحكم فيهما بغير النقيض ، فان نقيض لايذوقون فيها الموت يذوقون فيها الموت ، ولم يحكم به ، بل بالذوق في الدنيا ، ونقيض لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، كلوها بالباطل ، ولم يحكم به " .

ثم قال " وعلى هذا الضابط يخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب " [١]

وتعريف الاستثناء الذي قرره القرافي أوضح من تعريف الزركشي فان القرافي قد بين أمرين إذا اختل أحدهما خرج الاستثناء من كونه متصلاً فصار منفصلاً ، بينما لم يبين الزركشي إلا واحداً ، وكان اعتراضه على تعريف النحويين من جهة واحدة فقط . فالتعريف الذي سيسار على مقتضاه في البحث هذا هو تعريف القرافي وشرطه ليصبح الاستثناء متصلاً ، وإلا كان منفصلاً .

ثانياً : شرط الاستثناء المنقطع :

وهناك شرط في الاستثناء المنقطع ليصح لغةً وهو ما نقله الزركشي عن ابن مالك [٢] فقال " وأوضحه ابن مالك فقال : لابد فيه من تقدير الدخول في الأول ، كقولك : قام القوم إلاّ حماراً ، فانه بذكر القوم يتبادر الذهن لأتباعهم المألوفات ، فذكر إلا حماراً لذلك ، فهو مستثنى تقديرا ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٩ ، وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٢٩٥ ، و نفائس الأصول (٥/ ١٩٨٦ فما بعدها)

(٢) ابن مالك ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي ، إمام في العربية واللغة طالع الكثير وضبط الشواهد قرأ على ثابت بن حيان من مصنفاته (التسهيل – الشافية الكافية) .انظر (اشارة التعيين ص ٢٧) .

وكذلك قال أبو بكر الصيرفي [١] : يجوز الاستثناء من غير الجنس ، ولكن بشرط وهو أن يتوهم دخوله في المستثنى بوجه ما ، وإلا لم يجز ..." . ثم قال الزركشي " والحاصل : أن المنقطع يكون مستثنى من مُقَدَّرٍ ، أو من مفهوم لفظ لامن منطوقه . وإنما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالباً إذا تشارك الجنسان في معنى أعم ، كما في السلام واللغو المتشاركين في أصل القول في قوله تعالى { **لاَيَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيمَا ، إلاَّ قِيلاً سَلاماً** } [الواقعة ،٢٥-٢٦]، وقوله { **مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِباعِ الظَنِّ** } [النساء ، ١٥٧] لاشتراكهما في الرجحان " [٢]

ثالثاً : أدوات الاستثناء المنقطع :

وليست كل الأدوات التي سبق ذكرها تستعمل في الاستثناء المنقطع – على من قال بجوازه – بل أنه لاتستعمل إلا أدوات أربعة وهى ماأشار إليها أمير بادشاه فقال : " ولايستعمل في المنقطع سوى : **إلا ، غير ، سوى ، بيد** ." [٣]

---

(١) أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبدالله الصيرفي البغدادي الشافعي (ت ٣٣٠ هـ) بمصر ، أصولي فقيه متكلم أخذ الفقه عن ابن سريج من تصانيفه " شرح الرسالة " و " الإجماع " . انظر (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٧٨/٣،٢٧٧) .

(٣) تيسير التحرير (٢٨٣/١) .

رابعاً : حكم الاستثناء المنقطع :

بعد أن اتضح قسمي الاستثناء – من حيث المستثنى – وأنه ينقسم إلى متصل ومنقطع ، وعرفنا شرط المنفصل الذي أقره الزركشي نقلاً عن بعض العلماء وما زاده القرافي ، فالكلام في مسألتين **الأولى** : في الاستثناء المنقطع هل وقع في اللغة أم لا ؟ **والأخرى** – عند من قال بوقوعه– هل يكون الاستثناء حينئذٍ حقيقة في المتصل والمنقطع معاً أم في المتصل دون المنقطع .

المسألة الأولى : في وجود الاستثناء المنقطع أصلاً :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة خلافاً يُظْهِر لنا القرافي منشأه فيقول : " منشأ الخلاف في هذه المسألة : أن العرب هل وضعت (إلا) لتركبها مع جنس ماقبلها ، أو تركبها مع الجنس وغيره " [١]

وبعد أن عرفنا منشأ الخلاف فاعلم أن فيه أقوالاً عدة عن علماء أصول الفقه وهى كما يلى :

القول الأول : أنه لا يصح الاستثناء المنقطع . ونصر هذا القول القاضي أبو يعلى [٢] ، قال ابن النجار : وهو الصحيح من الروايتين عند الامام أحمد رضى الله عنه واختيار الأكثر من أصحابنا وغيره [٣] ، وذهب إليه بعض الشافعية [٤] .

القول الثاني : أن الاستثناء المنقطع واقعٌ في اللغة وفى القرآن . وعلى هذا عامة الأصوليين .[٥]

القول الثالث: أنكر بعضهم وقوعه في القرآن . [٦]

وأصحاب القول الأول – الذين أنكروا وقوعه في اللغة وأنه لا يصح هذا الاستثناء – قد تأولوا جميع الآيات والأشعار التي يظهر أن الاستثناء فيها منفصل بأحد طريقتين :

الأولى : إما أن يجعل إلا ليست للاستثناء ويجعلها بمعنى لكن ، وعلى هذا سار القاضي أبي يعلى نقلاً عن ابن قتيبة [٧] الذي نسب اعتبار إلا بمعنى لكن إلى سيبويه [٨] .

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٢٤١

(٢) العدة في أصول الفقه (٦٧٣/٢) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣) .

(٤) منهم إلكيا الطبري وابن برهان انظر البحر المحيط للزركشى (٢٧٩/٣) .

(٥) المحصول للرازى (٤٠٨/١)،التيسير(٢٨٣/١)،شرح الكوكب(٢٨٦/٣).

(٦) البحر المحيط للزركشى (٢٧٩/٣) .

(٧)ابن قتيبة . عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدنيوري . روى عن اسحاق بن راهويه كان عالماً بالنحو واللغة وغريب القرآن والشعر . له " أدب الكاتب " و " غريب القرآن " و " غريب الحديث " . انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ١٧٢ ، معجم المؤلفين ١٥٠/٦) .

(٨) سيبويه ، عمر بن عثمان بن قنبر . وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح ، أخذ النحو عن الخليل وغيره واللغة عن أبي الخطاب والأخفش وله (الكتاب) وكتابه عمدة في العربية . انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٤٢-٢٤٥) .

الثانيـــة : أن يجعلها تعود إلى الجنس معنىً فمثل قوله تعالى – الذي سيأتي في أدلة المجوزين – { **فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ** }[الحجر،٣٠] لايجعل الاستثناء لإبليس من جملة الملائكة بل يجعل الاستثناء من جملة المأمورين ، وهو مأمور بلا شك .

الأدلة التي يستدل بها المانعون والمجوزون:

أولاً : أدلة من يمنع الاستثناء المنقطع : وهي التي ذكرها القاضي أبي يعلى [١] ، والاعتراضات على هذه الأدلة للآمدي [٢] وهذا نصها :

" **الأول** – أن الاستثناء هو إخراج بعض مايجب دخوله في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه غير داخل فيه ، فلا يصح الاستثناء منه .

والدليل على أن الاستثناء ماذُكر : أنه مشتق من قولهم : ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيه ، وثَنَيْتُ عنانَ دابتي ، إذا رده ومنعه ، فدل على أن الاستثناء يرد بعض مايجب دخوله في اللفظ ويثنيه عنه .

وقد قيل : إنه يسمى استثناء لتثنية الخبر بعد الخبر ، وعلى هذا يجب أن يكون المستثنى منه والاستثناء قد تناولاه جميعاً ، فإذا كان كذلك وجب أن يصح الاستثناء في بعض مادخل في اللفظ " .

واعترض عليه الآمدي باعتراضات ثلاثة :

"**١**– قولكم هذا ، دعوى في محل النزاع ، وكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحته من غير الجنس .

٢– لانسلم أنه مأخوذ من الثني ، بل من التثنية ، وكأن الكلام كان واحداً فثني وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر .

٣– لو كان مأخوذاً من الثني ، لكان كل ماوجد فيه الثني والعطف استثناء ، وليس كذلك ، ولهذا لايقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض ، أو عطف عنان الفرس أنه استثناء " .

الثاني– " أن الاستثناء لاينفرد بنفسه ، فلا يجوز الابتداء به ، وإنما يصح إذا كان متصلاً بالمستثنى منه ، فدل على أنه متعلق به ، واستثناؤه لبعض ماشمله اللفظ وتناوله .

الثالث– أنه لاتحقق للاستثناء من اللفظ ، ولايمكن أن يقال بصحة الاستثناء بناء على ماوقع به الاشتراك من المعنى ، بين المستثنى والمستثنى منه ، وإلا لصح استثناء كل شيء من كل شيء ، ضرورة أن مامن شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام لهما " .

واعترض الآمدي على هذا فقال : " قولكم . لو صح ذلك لصح استثناء كل شيء من كل شيء ، ليس كذلك . وما المانع من أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢/٦٧٤،٦٧٣) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٩٢) .

بين المستثنى والمستثنى منه ، كما إذا قال القائل " ليس لي نخل إلا شجر ، ولا إبل إلا بقر ، ولابنت إلا ذكر " ولا كذلك فيما إذا قال " ليس لفلان بنت إلا أنه باع داره " [١]

الرابع – أنه قبيح في الخطاب أن يقول : خرج القوم إلا الحمير ، ورأيت الناس إلا الحمير والكلاب ، وليس قبحه إلا ماذكرته . [٢]

اعترض الآمدي على هذا الدليل فقال : " أن الاستقباح لايدل على امتناع صحته في اللغة ، فلو قال قائل : " يارب الكلاب والحمير وخالقهم ، ارزقني وأعطني " كان مستهجناً . وان كان صحيحاً من جهة اللغة والمعنى . " [٣]

من قال بمنع المنقطع في القرآن :

و لم أرَ فيما بين يدى من مصادر قائلاً لهذا القول ، إلا أن الزركشي نقله عن البعض ، بدون أي استدلال لهم ، ونقـــض كلامهم بقوله : "لا يُنْكرُ وقوعه في القرآن إلا أعجميّ " [٤]

أدلة من يُجَوِّز الاستثناء المنقطع ومناقشتها : استدلوا بدليل عقلي وبالوقوع في القرآن الكريم وأشعار العرب وهذه الأدلة تفصيلاً هي ما يلي :

أولاً : أنه – أي الاستثناء المنقطع – لايرفع الجملة ، فصح كما لو كان من جنسه ، وكما لو استثنى ذهباً من فضة .

ورد القاضي هذا فقال :"والجواب أنه لايجوز اعتبار الجنس بغيره ، كما لم يجز اعتبار التخصيص بغيره ، ولأن الاستثناء من الجنس يوجد فيه معنى الاستثناء . وهاهنا لايوجد معناه ، لأن معناه إخراج مالولاه لدخل تحت اللفظ . وأما استثناء العين من الورق : ففيه خلاف بين أصحابنا فأبو بكر [٥] يمنع ذلك . والخرقي [٦] يجيزه ، لأنهما أجريا مجرى الجنس الواحد في أشياء ، مثل كونهما قيم الأشياء والأروش وغير ذلك . [٧]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٩٢) .

(٢) العدة في أصول الفقه (٢/٦٧٤) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٩٢) .

(٤) البحر المحيط (٣/٢٧٨) ، نقلاً عن ابن عطية .

(٥) أبو بكر ، عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، يعرف بغلام الخلال ، أصولي فقيه ، له تصانيف منها " المقنع " و " تفسير القرآن " توفي سنة ٣٦٣هـــ . انظر (طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ، تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩ ، شذرات الذهب ٣/٤٥) .

(٦) الخرقي ، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد . من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة له مؤلفات عديدة وصلنا منها " المختصر في الفقه " توفي بدمشق عام ٣٣٤هـــ . انظر (طبقات الحنابلة ٢/٧٥) ة (المدخل لمذهب الإمام أحمد ص ٢٠٩) .

(٧) العدة في أصول الفقه (٢/٦٧٧ ، ٦٧٨) .

ثانياً : الوقوع في القرآن الكريم وأشعار العرب وخطابات أهل اللغة .[١]

١- قوله تعالى { **فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ** } [الحجر من ٣٠ ، ٣١] وهو ماكان منهم ، بل من الجن .

٢- قوله تعالى { **لاَيَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيمَا ، إِلاَّ قِيلاً سَلاماً** } [الواقعة ،٢٥-٢٦] والسلام ليس لغواً .

٣- قوله تعالى{ **مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِبَاعِ الظَنِّ** } [النساء ، ١٥٧] والظن ليس من جنس العلم .

٤- قوله تعالى{ **لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ..**} [النساء ، ٢٩] .

٥- قوله تعالى { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً** } [النساء ، ٩٢] .

٦- قول النابغة الذبياني [٢] :

وقفت فيها أصيلاناً أسائلها عيت جـــواباً ومابالربع من أحد

إلا الأواري لأياً ماأبينهـــــا والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد [٣]

فاستثنى الأواري وهي ليست من جنس أحد .

٧- وقال أيضاً :

ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم بهنَّ فلول من قراع الكتائب [٤]

واستثنى الفلول من العيب .

٨- قول الشاعر :

وبلدةٍ ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيسُ . [٥]

فاستثنى اليعافير والعيس من الأنيس وهو ليس من جنسه .

٩- وتقول العرب : مانفع إلا ماضر ، ومازاد إلا مانقص ، ومابالدار أحدٌ إلا الحمار ، وماجاءني زيد إلا عمراً ، ونظائر ذلك . [٦]

ورد على هذه الشواهد القاضي أبي يعلى – تفصيلاً – فقال في جملة كلامه :

أن إبليس من الملائكة – في الآية الأولى – ، وهو قول أبي بكر – عبدالعزيز بن جعفر ، غلام الخلال – من الحنابلة .

---

(١) انظر المحصول للرازى (٢/٤٠٩،٤٠٨)،

(٢) النابغة الذبياني . زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني ، شاعر جاهلي من أهل الحجاز . كانت تضرب له قبة حمراء بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها توفي نحو ١٨ ق . هـ . انظر (الأعلام ٣/٥٤)

(٣) الأصيلان : العشي ، الأواري : الحِلَقْ تشد فيها الدواب ، لأياً : شدة ، النؤي : الحفرة تحفر حول المسكن منعاً لدخول الماء ، المظلومة الجلد : الأرض الصلبة ، أنظر ديوان النابغة الذبياني شرح د.حنا نصر الحتّي ، ص ٤٧

(٤) فلول : ثلوم ، قراع : قتال ، كتائب : جيوش ، أنظر ديوان النابغة الذبياني شرح د.حنا نصر الحتّي ، ص ٣٣

(٥) اليعافير : أولاد الضباء (لسان العرب عفر) ، والعيس : بقر الوحش ، أنظر ديوان جران العود ص ٥٣ .

(٦) ذكره أبو يعلى في العدة (٢/٦٧٥)

وقد **رد** ابن حزم [١] هذا القول بقوة وأطال في ذلك وقال – رحمه الله تعالى– : وهذا قول فاحش من وجوه

أحدها : وهو أوضحها قول الله عز وجل إذ سأل الملائكة{ **أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ** } ، فقالت الملائكة :{ **سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُنَ الجِنَّ** } [سبأ ، ٤٠،٤١]. ففرق تعالى بين الملائكة والجن فرقا كما ترى .

الثاني : إخباره ﷺ " إن الملائكة خلقت من نور والجن خلقت من نار [٢] " [٣]

ورد أبو يعلى باقي الآيات أن (إلا) فيها بمعنى لكن ، فيكون معنى الآية الثانية لكن إن قتل خطأ ، تقول العرب : " مالي ابن إلا بنت " ، بمعنى لكن بنت ، وأما قول الشاعر إلا اليعافير وإلا العيس فانه استثناء من الأنيس وهذا مما يستأنس به ، وأما الفلول في السيف فهو عيب وإنما سببه هو الذي يمدح به . وما حكوه عن العرب ، فقد حكينا خلافه . [٤]

---

(١) ابن حزم . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . ولد بقرطبة . زهد فيما عنده وانصرف إلى العلم والتأليف . انتقد كثيراً من العلماء فتمالأوا عليه فأقصته الملوك وطاردته له كتب كثيرة منها " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " طوق الحمامة " و " المحلى " في الفقه . توفي عام ٤٥٦هـ انظر (الاعلام ٤/٢٥٤-٢٥٣) .

(٢) إشارة إلى الحديث الذي روته عائشة والذي أخرجه الإمام أحمد برقم ٢٤٧٣٠ .

(٣)الإحكام في أصول الأحكام (٣/٤٣٠) .

(٤) العدة (٢/٦٧٥-٦٧٧) ، وانظر كذلك الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢/٢٩٧،٢٩٦)

المسألة الثانية : في الاختلاف بين القائلين بجوازه على ماهيته في المنقطع هل هو حقيقة أم مجاز :

ثم إن الذين قالوا بوقوعه وأنه صحيح فقد اختلفوا بينهم في الاستثناء هل هو حقيقة في المنقطع ، على أقوال أربعة :

الأول : أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ، وهو المختار لجمهور العلماء ، كالرازي والغزالى والبيضاوي وابن الحاجب وابن قدامة واختاره ابن الهمام . (١)

الثاني : أنه حقيقة في كل منهما ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلالاً وإنما وضع للقدر المشترك بينهما وهو مخالفة مابعد الأداة لما قبلها فهو مشترك معنوى وهو منسوب إلى أبي بكر الباقلاني . ونقله ابن الخباز (٢) عن ابن جنى من علماء اللغة العربية . (٣)

الثالث : أنه حقيقة في كل منهما وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل فهو مشترك لفظى . (٤)

وتوقف الآمدي – فبعد سرده للأدلة لم يرجح قولاً على قول – . (٥)

أدلة القول الأول – أنه مجاز في المنقطع – :

وللقائلين بهذا القول دليلان عليه ، وهما :

١–أن الاستثناء كثر استعماله في المتصل كثرة شائعة ، حتى إذا أطلق يتبادر إلى الذهن المتصل دون المنقطع ، والتبادر أمارة الحقيقة ، فكان حقيقة في المتصل دون المنفصل ، فاذا ورد استعماله في المنقطع كان استعماله هذا على جهة المجاز ، وهو المطلوب . (٦)

٢–"وأن علماء الأمصار لم يحملوا الاستثناء على المنفصل إلا عند تعذر المتصل ، حتى عدلوا للحمل على المتصل عن الظاهر وخالفوه ومن ثمة قالوا في قوله " له عندى مائة درهم إلا ثوباً وله على إبل إلا شاه معناه إلا قيمة ثوب أو قيمة شاه فيرتكبون الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصير متصلاً ولو كان في المنقطع ظاهراً لم يرتكبوا مخالفة ظاهر حذراً عنه – أي المنقطع – ." (٧)

---

(١) انظر المحصول (٤٠٨/١) ، اختاره الغزالى في المنخول ص١٥٩،المنهاج بشرح الإسنوي(٤٠٧/٢)، ابن الحاجب بشرح العضد(١٣٢/٢)، روضة الناظر(٧٤٧/٢)،التحرير بشرحه التيسير (٢٨٧/١) .

(٢) ابن الخباز . أحمد بن الحسين بن أحمد . شرح ألفية ابن معطي . سكن الموصل ونشأ بها . اشتغل وجلس مكان شيخه يُقرىء النحو واللغة والعروض والقوافي . لم ير في زمانه أسرع حفظاً منه . توفي عام ٦٣٩هـ انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٩ ، الاعلام ١١٧/١) .

(٣) انظر إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩١/٢–٢٩٧) .

(٦) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) ، وانظر:أصول الفقه لأبى النور زهير(٤٤٩/٢) ومنه صيغ ماسبق

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

دليل القول الثاني – أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما – :

يقرر د.أبو النور زهير دليلهم فيقول : واستدل أصحاب القول الثانى : بأن الاستثناء قد استعمل في المتصل كما استعمل في المنقطع مثل قوله تعالى { **فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ** }[الحجر،٣٠]، فان ابليس ليس من جنس الملائكة ، وقول الشاعر العربى :

وبلدةٍ ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيسُ

فان اليعافير والعيس ليست من جنس مايؤنس به وهو الانسان .....

والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما وبذلك يبطل القول بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع – ولمَّا كان الاشتراك اللفظى خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وهى عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ – وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا لوجود المشترك بين المنقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء وهو مخالفة مابعد الأداة لما قبلها في الحكم – كان القول بالاشتراك اللفظى باطلاً كذلك – فتعين الاشتراك المعنوى – وهو المطلوب . [1]

دليل القول الثالث – أنه حقيقة في المتصل والمنقطع – :

ويوضح دليلهم كذلك د.أبو النور زهير فيقول : " واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل القول بأنه مجاز في أحدهما كما يبطل القول بالاشتراك المعنوي لعدم وجود قدر مشترك بين المتصل والمنقطع يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء – وبذلك تعين الاشتراك اللفظي – وهو ما ندعيه .

ويرد هذا : بوجود القدر المشترك – وهو المخالفة السابقة — " [2]

والذي يظهر مما سبق أن القول الذي عليه جمهور الأصوليين وهو القول بأن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع هو الصحيح من الأقوال ،، والله أعلم ،،،.

---

(1) أصول الفقه (٢/٤٥٠،٤٤٩) بتصرف يسير .

(2) المرجع السابق (٢/٤٥٠) .

المبحث الثاني : تقسيم الاستثناء إلى : استثناء من الإثبات و استثناء من النفي :

ويمكن تقسيم الاستثناء ، باعتبار المستثنى منه إلى قسمين آخرين ، وهما مما يكثر ذكره في الكتب الأصولية والنحوية ، وهمـــــا :

الأول : الاستثناء من الإثبات ، وهو أن يكون المستثنى منه واقع في محل الإثبات ، أو كما يسمى أيضاً : الاستثناء من جملة موجبة ، وأمثلة ذلك كثير ، ومنها قول الله عز وجل { **فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إلاَّ إبْلِيسَ** }[الحجر،٣٠] ، ففي هذه الآية ، استثنى إبليس من جملة مثبتـــة موجبة ، وهي إثبات السجود للملائكة .

الثاني : الاستثناء من النفي ، وهو أن يكون المستثنى منه واقعٌ في محل النفي ، أو كما يسمى هو أيضاً ، الاستثناء من جملة سالبة ، ولها أمثلة كثير ، فمنها قول الله عز وجل : { **لاَيَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيمَا ، إلاَّ قِيلاً سَلاماً** } [الواقعة ،٢٥-٢٦] ، فهنا استثنى الســـــلام من جملة منفية سالبة وهي عدم سماع أهل الجنة فيها لغواً ولا تأثيماً .

والاستثناء من النفي ينقسم إلى قسمين ، وليس ذلك للاستثناء من الإثبات ، وهما :

الأول : الاستثناء المستغرق ، وهو الذي لايذكر فيه المستثنى منه ومثل ذلك قول القائل " ماجاء إلا زيد " ، و قوله " ماأكرمت إلا زيداً " ، فلم يذكر جنس المستثنى منه .

الآخر : الاستثناء غير المستغرق ، وهو الذي يذكـــر فيه المستثنى منه ، مثل قول القائل " ما جاء من الرجال إلا زيداً " و " ما أكرمت ممن أتى إلا زيداً " ، فيذكر جنس المستثنى منه .

وهذا التقسيم ، سيأتي مزيدٌ من توضيحه في الفصل الخاص به ،، إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث : تقسيم الاستثناء إلى استثناء من ملفوظ واستثناء من غير ملفوظ :

ينقسم الاستثناء تحت هذا التقسيم إلى نوعين أساسيين :

فقد يكون المستثنى منه قد نطق به في الجملة المستثنى منها ، سواءً كان حكماً أو صفة .

وقد يكون المستثنى منه لم يلفظ في الجملة المستثنى منها ، ويكون المستثنى أمراً عارضاً أو لازماً للمنطوق ، وعلى ذلك أمثلة كثيرة :

النوع الأول : الاستثناء من الملفوظ . وفيه عدة صور :

- الاستثناء من الأحكام ، وضابطه : أن يكون الاستثناء من الأفعال المنطوق بها أو مما كـــان في معناها . أمثلتها : قام القوم إلا زيداً . فالاستثناء لزيد من جملة القوم المنطوق بها . وما كان في معنى الأفعال مثل اسم الفاعلين ومثاله : كلُ رجلٍ قائمٌ إلا زيداً .
- الاستثناء من الصفات ، وضابطه : أن تذكر موصوفاً بصفة ، ثم تستثني نوعاً من تلك الصفة أو متعلقاً من متعلقاتها . وذلك مثل قوله تعالى { **أَفَما نحنُ بميتينَ . إلاَّ موتَتَنا الأولى** } [الصافات : ٥٨، ٥٩]. فالمستثنى هو الموت في الدنيا من صفة كونهم ميتين.

النوع الثاني : الاستثناء من غير الملفوظ : وفيه أيضاً عدة صور :

- الاستثناء من الأسباب ، مثل قوله تعالى { **وَلا تَقْتُلوا النفْسَ التي حرَّم الله إلا بالحق** } [الأنعام ، ١٥١] ، أي لاتقتلوا هذه النفس لسبب من الأسباب ثم استثنى الحق كالقتل العمد أو الردة .
- الاستثناء من الشروط ، مثل قول الرسول ﷺ " **لانكاح إلا بولي** " [1] . أي لايصح النكاح بشرط من الشروط إلا بشرط الولي . فيلزم من عدمه العدم .
- الاستثناء من المانع ، وذلك مثل قولنا " لايمتنع الميراث إلا بالقتل أو الكفر أو الرق " أي أن القتل والكفر والرق موانع من الميراث .
- الاستثناء من المحَال ، كقوله تعالى { **قَدْ كَانت لَكُمْ أُسْوةٌ حَسَنَةٌ في إبْراهيمَ ... إلا قَولَ إبراهيمَ لأبيه** } [الممتحنة ، ٤] . استثنى القول من أنواع أفعال وأقوال إبراهيم عليه السلام .
- الاستثناء من الأزمنة ، كقوله تعالى { **إنْ لَبِثْتُمْ إلاَّ يَوماً** } [طه ، ١٠٤] ، أي مالبثتم شيئاً من الزمن ثم استثنى اليوم .
- الاستثناء من الأمكنة ، كقول القائل { سار الابن مع أبيه إلا أمامه } . فاستثنى الأمام من جميع الأمكنة التي لم يذكرها .
- الاستثناء من الأحوال ، كقوله تعالى { **لايُكَلِّفُ اللهُ نفساً إلاَّ وسعَهَا** }[البقرة ، ٢٨٦] فاستثنى الوسع من الأحوال التي قد تلازم التكليف .
- الاستثناء من مطلق الوجود ، كقوله تعالى عن الأصنام { **إنْ هيَ إلاَّ أَسْمَاءٌ سميتُموهَا** } [النجم ، ٢٣] ، فما هذه الأصنام إلا أسماء فقط ليس لها أي وجود أو حقيقة . [1]

---

(1) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢٢٩/٢) ، والترمذي في كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي .

الفصل الرابع : شروط صـــحة الاستثناء :

وقد اشترط العلماء لصحة الاستثناء شروطاً – ثلاثة – اختلفوا فيما بينهم في هذه الشروط ، وهذه الشروط إجمالاً هي :

الشرط الأول : أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه ، فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فصلاً تقتضي العادة بأن يكون الكلام الثاني – أي المستثنى – غير مرتبط بالكلام الأول ، فان قضت العادة بعدم الفصل فلا يضر ذلك كالفصل بالسعال أو بالكلام الطويل ، وهو مايُعبر عنه – اتصاله بالمستثنى منه اتصالا عادياً لا حسياً – . (٢)

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه . (٣)

الشرط الثالث : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه فإن كان مستغرقاً له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفراده كان الاستثناء لغواً وكان العبرة بما نطق به أولاً فمن قال على عشرة إلا عشرة يعتبر لاغياً فتلزمه العشرة التي أقر بها أولاً – على خلاف بين الأصوليين في القدر الذي يجب أن يبقى بعد الاستثناء – . (٤)

ونقل الشوكاني شرطاً رابعاً وهو : " أن يلي الكلام بلا عاطف ، فأما إذا وليه بحرف العطف نحو عندي له عشرة دراهم وإلا درهماً أو فإلا درهماً كان لغواً ، قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني (٥) بالاتفاق ". (٦) ، والذي يظهر أن مثل هذا ليس استثناءً بل لغواً كما قال ، فلا يكون شرطاً في الاستثناء ، إذ لم يتحقق أنه استثناء .

وقد نقل الشوكاني شرطاً لبعض العلماء فقال " أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا فقال إمام الحرمين في النهاية أن ذلك لا يصح لأنه إذا أضاف الإقرار إلى معين اقتضى الإقرار الملك المطلق فيها فإذا أراد الاستثناء في البعض كان رجوعاً عن الإقرار انتهى . والحق جوازه ولا مانع منه ومجرد الإقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فرق بين مشار عليه وغير مشار إليه " أ.هـــ (٧)

---

(١) الاستغناء في الاستثناء من ص٤٨٤ إلى ص ٥٥٩ .

(٢) نهاية السول للأسنوى (٢/٤١٠) ، وانظر أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٥٤٣) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٧٤٧) .

(٤) أصول لفقه لأبي النور زهير (٢/٤٥٥) .

(٥) الاسفرايني . أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني . أبو حامد : من أعلام الشافعية ، ولد في اسفرايين بالقرب من نيسابور . تفقه في بغداد وعظمت مكانته وتوفي عام ٤٠٦هـــ . انظر (طبقات الشافعية ٣/٢٤ ، البداية والنهاية ١٢/٢) .

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩ .

(٧) المرجع السابق ص ١٤٩ .

تلك هي الشروط إجمالاً ، وقد اختلف العلماء فيها ، على التفصيل الآتي :

الشرط الأول : اتصال الاستثناء بالمستثنى اتصالاً عادياً :

فيشترط أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه اتصالاً عادياً ، بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي ، ولا بسكوت يمكن التكلم فيه [١] ، وهذا الشرط لم يتفق عليه العلماء بل الذي اشترطه الجمهور وخالف في ذلك بعض العلماء ، وتعددت المذاهب في المسألة إلى خمسة مذاهب هي :

المذهب الأول : اشتراط الاتصال عادة ، ولا يضر القطع بتنفس أو سعال أو بُعد الاستثناء لطول الكلام المستثنى منه فانه يعد في العادة متصلاً [٢]

المذهب الثاني : أن عدم الاتصال يجوز في كتاب الله تعالى دون غيره . وذهب إليه بعض الفقهاء .[٣] وقد قال السرخسي [٤] " أنه يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصولاً ممن لا يملك النسخ " [٥]

المذهب الثالث: يجوز تأخير الاستثناء لفظاً لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ، ويكون المتكلم به مديناً فيما بينه وبين الله تعالى .وهو مروى عن بعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى.[٦]

المذهب الرابع : أنه يصح ما لم يقم من مجلسه ، اعتباراً بالقعود [٧] وقال به أحمد بن حنبل واختاره الشيخ تقى الدين . وقال الكلوذاني " أومأ إليه أحمد في اليمين خاصة"[٨]

المذهب الخامس : إن كان في الكلام قرينة تدل على أنه أراد به الاستثناء من الكلام صح ، وإن انفصل عنه ، نقله الشيرازي عن بعضهم . [٩]

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٥٩٠،٥٨٩) .

(٢) المعتمد للبصرى (١/٢٦١،٢٦٠) ، العدة لأبى يعلى (٢/٦٦١،٦٦٠)،كشف الأسرار على المنار للنسفى (٢/ ١١٣).

(٣) البرهان للجوينى (١/٣٨٦) .

(٤) السرخسي . محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة . قاض من كبار الأحناف ، مجتهد ، أشهر كتبه " المبسوط " و " أصول السرخسي " و "شرح مختصر الطحاوي " توفي عام ٤٨٣هـ . انظر (الجواهر المضيئة ٢/ ٢٨ ، الاعلام ٥/٣١٥) .

(٥) أصول السرخسي (٢/٣٦) .

(٦) البرهان للجوينى (١/٣٨٧) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢/٢٨٩)

(٧) وبه قال الحسن وطاووس وعطاء . انظر التمهيد (٢/٧٤) .

(٨) التمهيد (٢/٧٤) ، انظر في ذلك: المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٠)

(٩) شرح اللمع (١/٣٩٩)

أما ما أطبقت عليه كتب الأصول في نسبته إلى ابن عباس من تجويز فصل الاستثناء والروايات المختلفة عنه في تحديدها بشهر أو ستة أشهر أو سنة ، فقد دأب كثير من العلماء على تأويلها وقد استغرب الجويني هذه النسبة فقال " والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس ، وهو حبر هذه الأمة ، ومرجوعها في مشكلات القرآن . كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟ والوجه اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع ، والكذب أكثر مايسمع ، ويمكن أن يحمل مذهبه على اضمار الاستثناء متصلاً " (١)

وكذلك قال الشيرازي نقلاً عن الباقلاني " هذه الحكاية بعيدة عنه مع فصاحته وبلاغته " ، وقال في اللمع " فالظاهر أنه لا يصح عنه وهو بعيد " .(٢)

وقال الغزالي " والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك " . (٣)

وهو في مستدرك الحاكم (٤) عن ابن عباس ﷺ " قال : إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية { **وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيت** } [الكهف ، ٢٤]. قال : إذا ذكر استثنى . وقال صحيح على شرط الشيخين " (٥) . وروى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما نقل الشوكاني (٦)

ثم ذكره الزركشي في ما نقل وقال : " لو صح هذا عنده ، لاحتمل رجوعه إذ علم أن ذلك خاص برسول الله ﷺ " ..(٧)

وقد قال القرافي بعدما ذكر مايُروى عن ابن عباس ﷺ وبعد ذكر اشتقاق الاستثناء وألفاظه : " وهذه الألفاظ تطلق على معنيين بطريق الاشتراك أو المجاز في أحدهما والحقيقة في الآخر ، فإخراج بعضٍ من كلٍّ بلفظ (إلا) ونحوها يسمى استثناء أيضا ، لقوله ﷺ [**من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف**] (٨) ، أي قال إن شاء الله تعالى ... والذي أحفظه عن ابن عباس ﷺ إنما هو في التعليق على مشيئة الله ، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى { **وَلا تَقُولَنَّ لِشيء إني فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الله واذْكُر رَبَّكَ إذا نَسِيتَ** } [الكهف :٢٣،٢٤]. أي إذا نسيت أن تستثني عند القول

---

(١) البرهان للجويني (١/٣٨٦، ٣٨٧) .

(٢) شرح اللمع للشيرازي (١/٣٩٩) ، اللمع ص ٢٣ .

(٣) المنخول ص ١٥٧ .

(٤) الحاكم . محمد بن عبدالله بن حمدويه الشهير بالحاكم . ولد وتوفي في نيسابور رحل إلى العراق وطلب العلم في بلاد خراسان وما وراء النهر صنف الكثير من الكتب منها " تاريخ نيسابور " و " المستدرك على الصحيحين " وتوفي عام ٤٠٥هـ . انظر (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٤) .

(٥) أنظر المستدرك (٤/٣٠٣) .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٧) البحر المحيط (٣/٢٨٥) .

(٨)

فا ... بعد ذلك ، و لم يحدد تعالى لذلك غاية ، فروى عنه جواز النطق بالمشيئة استثناءً أبدا ، وروى عنه سنة ، وهذا كله في غير إلا وأخواتها ، فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم أتحققه . والمروى عنه ما ذكرته لك ، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء ، وأنه وجد ابن عباس رضي يخالف في الاستثناء وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه – وليس هو فيه– اغتراراً باللفظ ، مع أن المعاني مختلفة ، فهذا ينبغي أن يُتأمل " أ.هـ [1]

وذكر ابن القيم كلاماً رائعاً في شرحه لمنازل السائرين عند قول صاحب المنازل { **وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيت** } [الكهف ، ٢٤] يعني إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذكر الحق إياك أ.هـ . فقال ابن القيم " ليته لم يقل فوالله ماعني الله هذا المعنى ولا هو مراد الآية ولا تفسيرها عند أحد من السلف والخلف وتفسير الآية عند جماعة من السلف أنك لا تقل لشيء افعل كذا افعل كذا حتى تقول إن شاء الله فإذا نسيت أن تقولها فقلها متى ذكرت وهذا هو الاستثناء المتراخي الذي جوزه ابن عباس رضي وتأول عليه الآية وهو الصواب ، فغلط عليه من لم يفهم كلامه ونقل عنه أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو قال نسائي الأربع طوالق ثم بعد سنة يقول إلا واحدة أو إلا زينب أن هذا الاستثناء ينفعه ، وقد صان الله عن هذا من دون غلمان ابن عباس ﷺ بكثير فضلاً عن هذا البحر ، حبر الأمة وعالمها الذي فقهه الله في الدين وعلمه التأويل ، وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة" أ.هـ [2]

أدلة المذهب الأول – من شرط الاتصال عادة وهم الجمهور – :

أولاً : أن الله سبحانه وتعالى أرشد أيوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بقوله : { **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ** } [ص ، ٤٤]، جعل طريق بره ذلك ، و لم يقل له استثن . [3]

ثانياً : وكذلك قوله تعالى { **ولَكِنْ يُؤاخِذُكُم بما عقّدتم الأَيْمَانَ فكفَارَته .. الآية** } [المائدة ، ٨٩] ، فلو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وايجابها معنى ، لأنه كان يستثني . [4]

---

[1] شرح تنقيح الفصول ص٢٤٣،٢٤٢ .

[2] مدارج السالكين(٢/٤٤٨).

[3] شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٠١) .

[4] البحر المحيط للزركشي (٣/٢٨٦) .

ثالثاً : قول النبي ﷺ [**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هوخير، وليكفر عن يمينه**] [١] ، فجعل عين التكفير لتخليص الحالف ولو صح الاستثناء منفصلاً لقال فليستثن وليأت الذي هو خير منها ، لأن تعيين الاستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل . [٢]

رابعاً : أنه لو صح الانفصال والتراخي في الاستثناء و لم يشترط الاتصال ، لم يستقر عقد من العقود كالبيع والنكاح ولا شيء من الإيقاعات كالعتق والطلاق ، لأن تجويز الاستثناء المنفصل يقتضي بعدم ثبوت العقود واستقرارها وإذا ثبت هذا فظاهر فساده لأنه يبطل التصرفات الشرعية ، ويكون ذريعة للتلعب . [٣]

خامساً: إجماع أهل اللغة في اشتراطهم الاتصال وعدم تسويغهم الانفصال . وقُبْح قول بع هذا الثوب وبعد شهر يقول إلا من زيد .وأنه غير مستقل بنفسه فلا يحسن تأخره كالخبر مع المبتدأ . [٤]

دليل المذهب الثاني – القول بجواز التراخي في القرآن فقط وهو لبعض الفقهاء – :

ينقل إمام الحرمين دليلهم ويرده عليهم فيقول : " وأما من قال من الفقهاء بتجويز تأخير الاستثناء ، في كلام الله تعالى دون غيره ، فإنما حمله عليه خيالٌ من مبادئ كلام المتكلمين . الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد . وإنما الترتيب في جهات الوصول إلى المخاطبين . وإن كان قد تأخر الاستثناء به فذلك من سماع السامعين ، وفهم المخاطبين ، لا في كلام رب العالمين .

وهذا من هؤلاء اقتحام العمايات ، والارتباك في غمرات الجهالات ، فان استقر العقد في اتحاد كلام الله تعالى ، والحكم عليه ظاهر بما هو الاختلاف حقاً ، والواحد لا يختلف ، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستثنى منه ، واستثناء المستثنى عنه منفى ، والاستثناء نفى ، وهيهات أن يشتمل على ذلك فكر عاقل ، غير مصروف عن درك الحقائق بعرف التقاليد ، ثم ليس الكلام مع هذا كله في الكلام الأزلي ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا ، وهي محمولة على معاني كلام

---

(١) رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً .. ، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف على يمين .. ، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١١٧/٣)، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : مصر . د.ت .

(٣) هداية العقول للمنصور بالله القاسم بن محمد (٢٧٩/٢) .

(٤) المعتمد للبصري (٢٦٢/١) ، التمهيد للكلوذاني (٧٤/٢) ، وممن نقل الاجماع الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٤١٠) .

العرب نظماً ، ووصلاً وفصلاً ، ولا شك أنه لاينتظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى عنه ، فهذا منتهى القول في ذلك " أ.هـ[١]

أدلة المذاهب المجوزة للاستثناء وإن انقطع – :

وهى استدلالات أُستُدل بها لجميع من جوز الانفصال وهى :

أولاً : قول الله عز وجل { **غَيْرَ أُولِي الضَرر** } فإنما نزلت بعد قوله تعالى { **لا يَسْتَوِي القَاعِدُون مِنَ المُؤمنين والمُجَاهِدونَ** } [النساء ، ٩٥] حيث شكى ابن أم مكتوم ﷺ ذلك لرسول الله ﷺ لعجزه عن الجهاد بسبب كونه أعمى ﷺ ، فنزل قوله تعالى { **غَيْرَ أولي الضَرر** } ، وهذا استثناء وقد تأخر عن أصل الكلام .[٢]

ثانياً : وقوله تعالى { **وَاذْكُرْ ربَّكَ إذا نَسيت** } [الكهف ، ٢٤] .أي استثن إذا تركت الاستثناء ثم ذكرت ، فقال إن شاء الله بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله غداً أجيبكم عندما سئل عن مدة لبث أهل الكهف ، فتأخر عليه الوحي بضعة عشر يوماً .[٣]

ورُدَّ هذا : بأنه للتبرك أو المراد إن شاء الله ذكرت ربى ، إذا نسيت ، فلا يكون متعلقاً بالخبر الأول .[٤]

ثالثاً : أن النبى ﷺ قال : [**والله لأغزون قريشاً مرتين . ثم سكت ساعة . وقال : إن شاء الله تعالى**].[٥]

ورُدَّ : بأن هذا شرط وكلامنا في الاستثناء ، **وأجيب** : أنه لافرق لأن من جوز احدهما يجوز الآخر .[٦]

ورُدَّ كذلك : بأن السكوت يسير لايضر .[٧]

ورُدَّ أيضـــــاً : أنه ليس المراد الاستثناء ، وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلة بمشيئة الله . ولهذا قال الله عز وجل { **وَلا تَقُولَنَّ لِشيء إني فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الله واذْكُر ربَّكَ إذا نَسِيتَ** } [الكهف :٢٣،٢٤] .[٨]

---

[١] البرهان (٣٨٧،٣٨٨/١)

[٢] شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٢٤٣،٢٤٥ .

[٣] كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبخارى (١١٧/٣) .

[٤] نفائس الأصول للقرافى (١٩٧٨/٥) .

[٥] رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .(٢٣١/٢)

[٦] كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبخارى (١١٧/٣) .

[٧] نفائس الأصول للقرافى (١٩٧٨/٥) .

[٨] التمهيد للكلوذاني (٧٥/٢)

رابعاً : بالقياس ، فان الاستثناء تخصيصٌ للعموم ، فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بالأدلة المنفصلة . بجامع أن كلاً منهما فيه إخراج لبعض ما دل عليه الكلام السابق .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل منقوض بالصفة والغاية فان كلاً منهما مخصص متصل كالاستثناء ومع ذلك فانه يشترط فيهما الاتصال بما قبلهما اتفاقاً .

الثاني : أن هذا قياس مع الفارق فان المخصص المنفصل مستقل بنفسه عن الكلام السابق فجاز فيه الانفصال ، أما المخصص المتصل فهو غير مستقل بل مرتبط بالكلام السابق ولا ينفك عنه فلذلك لم يجز فصله عنه .[1]

خامساً : أن الاستثناء معنى يرفع حكم اليمين ، فجاز أن يقع منفصلاً كالكفارة .

والجواب : " أن اللغة لاتثبت بالقياس ، ثم لانسلم أن الاستثناء يرفع حكم اليمين وإنما يوقفه على شرطه ، والكفارة لاترفع حكم اليمين ، وإنما تمحص مأثم الهتك بالحنث "[2] .

هذا مجمل أدلة القائلين بجواز الاستثناء المنقطع .

دليل المذهب الرابع – من جوز الانفصال مادام في المجلس – الحسن البصرى وطاووس وعطاء ورواية لأحمد :

يذكر الدليل الكلوذاني فيقول : " واحتج من قدره بالمجلس : بأن حال المجلس كحال اللفظ في قبض الصرف والسلم والاشتراط ، فكذا في الاستثناء .

قلنا : تلك أحكام اتفقنا في الشرع عليها بعلة وهذا لغة فوقف على عرف أهل اللغة كالخبر والجزاء والله أعلم بالصواب " أ.هـ[3]

والذي يظهر بعد هذا العرض للأدلة – وتحديداً في محل الخلاف وهو الانقطاع في الاستثناء بإلا وأخواتها – أنه لا يصح التخصيص بها إلا متصلاً ، وهو المذهب الذي عليه جمهور العلماء ، للأدلة التي ذكروها

وأنقل كلام الجويني حيث يقول " والرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة ، يغني وضوحه عن الإطناب في شرحه ، ولو عُملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقد إلى اللزوم ، ولما علم صدق صادق وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء " أ.هـ[4]

هذا مايظهر رجحانه ،،، والله تعالى أعلم ،،،،.

---

[1] أصول الفقه لأبي النو زهير (٢/٤٥٥) ، والمحصول للرازى (١/٤٠٨،٤٠٧) .

[2] التمهيد للكلوذاني (٢/٥٨٢) .

[3] المرجع السابق (٢/٧٦) .

[4] البرهان (١/٣٨٦) .

وأذكر في نهاية هذا المبحث قصة ذكرها بعض الأصوليين في كتبهم عند هذا المبحث :

فقد حُكِيَ أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي وقال له : كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ، فقال له أبو يوسف : إن الاستثناء المنفصل يُلحق بالخطاب ويغيِّر حكمه ، ولو بعد زمان . فقال : عزمت عليك أن تفتي به ولا تخالفه . وكان أبو يوسف لطيفاً فيما يورده ، متأنياً فيما يريده : فقال له : رأى ابن عباس يفسد عليك بَيْعتك ، لأن من حلف لك ، وبَايَعَك رجع إلى منزله ، واستثنى . فانتبه الرشيد ، وقال : إياك أن تعرف الناس مذهب ابن عباس ، فاكتمه .[1]

[1] البحر المحيط للزركشي (٣/٢٨٦) .

الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه – أي يكون الاستثناء متصلاً لامنقطعاً :

وهذا الشرط بالاتفاق فان الاستثناء إذا كان منقطعا فليس فيه تخصيص ، والخلاف الذي ذكر سابقاً هو في وجوده في اللغة مع الاجماع أنه ليس مخصص .

وأما مقولة الشافعي في مثل قوله " له على مئة إلا ثوباً " أن المقصود قيمة ثوب ، فهذا ليس استثناءً منقطعاً ، بل قد رده إلى المتصل ، كما ذكر ذلك ابن الحاجب سابقاً ، وكذلك مايذكر عن أبي حنيفة في صحة استثناء المكيل من الموزون وبالعكس ، فهذا يرجع إلى أنه اعتبرهما جنساً واحداً ، ومنه استثناء الورق من الذهب والعكس .[1]

[1] انظر الاستغناء ص ٢٩٩ فما بعدها .

الشرط الثالث : أن يكون الاستثناء غير مستغرق :

لايخلو المستثنى بالنسبة للمستثنى منه عن ثلاث حالات لارابع لها :

الأولى : أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه ، وهو لا يصح بالإجماع [١] .

الثانية : أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ، وقد ذكر بعض العلماء أن عدم جواز الاستثناء المستغرق بالإجماع [٢]، وهو كذلك وإن شذ عنه من شذ فقد خالف ابن طلحة [٣] في قول القائل : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أنه يسقط عنه الثلاث على أحد القولين . ونقله القرافي وقال و لم أذكر له جواباً إلا أنه مسبوق بالإجماع . [٤] وقد تنبه لهذا ابن السبكي ، واعتبر خلافه شذوذ فقال " ولا يجوز المستغرق خلافاً لشذوذ " [٥]

واعلم أن **محل اشتراط عدم الاستغراق** هنا منفك بين الشافعية من جهة ، والحنفية والحنابلة من جهة أخرى على هذا التفصيل :

فالحنفية قيدوا البطلان بما إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، مثل قوله " عبيدي أحرار إلا عبيدي " فهنا يبطل الاستثناء ويقع العتق عليهم ، أو مساويه في المفهوم كقوله " عبيدي أحرار إلا مماليكي " ، أما ان كان بغيره فيصح الاستثناء ولا يبطل وإن كان مستغرقاً في الواقع وذلك مثل قوله " عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالماً وغانماً وراشداً " أو أشار إليهم وليس له سواهم ، فالاستثناء صحيح ولا يقع العتق . [٦]

والحنابلة يجيزون الاستغراق إذا كانت الكثرة من دليل خارج من اللفظ ، فلو قال : اقتل من في الدار إلا بني تميم ، أو إلا البيض ، فكانوا كلهم بني تميم ، أو بيضاً ، لم يجز قتلهم ، بخلاف العدد . [٧]

---

١ انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨٨) ، نهاية السول (٢/٤١١) .

٢ المحصول للرازي (١/٤١٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٩٧) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين (٢/١٣٨) .

٣ ابن طلحة . محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن ، كمال الدين القرشي العدوي الشافعي ، له كتب متنوعة توفي عام ٦٥٢هـ (انظر الاعلام ٦/٣٤٥)

٤ الاستغناء في الاستثناء ص ٤٧٠ ، تنقيح الفصول ص ٢٤٤ .

٥ حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى (٢/٤٧) .

٦ انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلى مطبوع مع المستصفى (١/٣٢٤،٣٢٣) .

٧ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣١٠،٣٠٩) .

والشافعية عندهم حالةٌ كذلك يصح فيه الاستثناء المستغرق على قولٍ، وذلك فيما إذا أعقب الاستثناء المستغرق استثناءً آخر نحو : له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، على خلاف بينهم ، فقيل : يلزمه عشرة ، لأن الاستثناء الأول لم يصح ، فلا يجوز الاستثناء منه ، وقيل : يلزمه ثلاثة – باعتبار أن استثناء الثلاثة من العشرة تصيرها سبعة فيكون كأنه قال له عندي عشرة إلا سبعة فيبقى ثلاثة – ، وقيل سبعة – لأن الاستثناء الأول لا يصح فيسقط فكأنه قال له علي عشرة إلا ثلاثة . [١] وهذه المسألة هي ثمرة الخلاف التي ستأتي في نتيجة الاستغراق في الاستثناء وللحنابلة في مثل هذا قول أيضاً .[٢]

وغير هذه الحالة لا يجيز الشافعية استغراق المُستثنى ، سواء أكان المستثنى عدداً كأن يقول مثلاً " له عندي ألف درهم إلا ألفاً " ، فهذا لا يجوز عندهم ، أو كان صفةً كأن يقول " له عندي ألف درهم إلا ما في هذه الصرة " وكانت ألف درهم ، فهم يبطلون هذين الاستثناءين دون تفريق بينهما وهو محل اشتراط عدم الاستغراق .

وهذا هو تحرير محل اشتراطهم عدم الاستغراق فان الحنفية جعلوه خاصاً فيما إذا كان بعين اللفظ فقط ، أما غير ذلك فلا يبطلوا الاستثناء به ، والحنابلة يخصون ذلك في العدد أيضاً ولا يعممونه في الصفة ، أما الشافعية فهم يشترطون هذا الشرط في العدد والصفة فلا يجوزون الاستغراق ويجعلونه مبطلاً للاستثناء ، والصورة التي ذكرها الزركشي هي على قولٍ عندهم ، وهي خارجة من محل النزاع . إذ لو اعتبر الاستثناء الثاني استثناءً من الأول لم تحقق صفة الاستغراق في المثال .

وبعد أن اتضح محـــل اشتراط عدم الاستغراق – على الخلاف بينهم – ، فإن ورد استثناءٌ مستغرقٌ كقول المقر " له عندي عشرة إلا عشرة " فإن هذا الاستثناء لا يصح ، ويبطل ويثبت في حقه عشرة إجماعاً ، ويعلل الطوفي ذلك فيقول " أما عدم صحة الاستثناء المستغرق ، فلإفضائه إلى العبث ، وكونه نقضاً كلياً للـــكلام ، ورجـــوعاً إلى الإعدام ، فعلى هذا يلغو الاستثناء ويلزم المستثنى " [٣]

---

[١] انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٢٨٦) .

[٢] انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣١٢،٣١١) .

[٣] شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٩،٥٩٨) .

الحالة الثالثة : أن لايكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ، وهذا فيه خلاف بين أهل المذاهب ، ولكن قبل أن نذكر الخلاف بينهم هناك تنبيه ذكره بعض العلماء فقال " المخالف في استثناء الأكثر والمساوي لا يخالف في الحكم وإنما يخالف في كون العرب استعملت ذلك ، فلا يسقط حكمه في الأقارير وغيرها عند الجميع فان ذلك وإن لم يسمع في العربية ، لكنه جائز في المعقول " أ.هـ [١] ، وقال الرازي " أن الفقهاء أجمعوا على أنَّ من قال : لفلانٍ على عشرةٌ إلا تسعة يلزمه واحد ، ولولا أن الاستثناء صحيح : لغة وشرعاً وإلا لما كان كذلك " أ.هـ [٢]

فيظهر من كلام الرازي أن المخالف يخالف في ثبوت مثل هذا الاستثناء لغة وصحته لامن ناحية ثبوت الحكم بها ، ولكن الصحيح أن الحنابلة الذين منعوا استثناء الأكثر قد اعتبروه لاغياً ، لاحكم له ، فهم بذلك يجعلون للخلاف ثمرة ، فمن قال له على عشرة إلا تسعة ، فالثابت في حقه العشرة كلها ، واستثناؤه باطل [٣] والتفصيل على النحو التالي :

أولاً : ما يعم استقباحه – من جهة لفظه بذاته – بغض النظر هل هو أقل أو أكثر أو مساوٍ للمستثنى منه وذلك مثل ما نقله الغزالي فقال "قال كثير من أهل اللغة : لا يستحسن استثناء عقد صحيح بأن يقول عندي مائة إلا عشرة أو عشرة دراهم إلا درهم ، بل مائة إلا خمسة وعشرة إلا دانقاً ، كما قال تعالى : { **فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً** } [العنكبوت : ١٤] ، فلو بلغ المائة لقال : فلبث فيهم تسعمائة ، ولكن لَّما كان كسراً استثناه " أ.هـ [٤] .

ثانياً : مايقبح نظراً لكميته ، فالاستثناء غير المستغرق – من غير نظر إلى الجهة السابقة إما أن يكون استثناءً للأقل أو للمساوي أو للأكثر ، فهذه حالات ثلاث ، لايخرج عنها الاستثناء غير المستغرق وتفصيلها كما يلي :

الحالة الأولى : استثناء الأقل من الكثير ، وصورته كما قال تعالى : { **فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً** } [العنكبوت : ١٤] ، فحكى بعضهم الإجماع على جوازه ، إلا أن هناك من شذ عن هذا القول فقال الزركشي ناقلاً عن شرح التلقين : عن قوم أنهم شذوا ، فقالوا : لايجوز إلا لضرورة إليه ، كاستثناء الكسور ، كقوله : له عندي مائة درهم إلا ربع درهم ، أو إلا نصف درهم ، وقالوا : قولك : مائة درهم إلا عشرة ، يعني له عندي تسعون ، فنُقِضَ عليهم بقوله تعالى :

---

[١] هداية العقول إلى غاية السول للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (٢/٢٨٣) ، ونقل الاتفاق الآمدي في الاحكام(٢/٢٩٨)

[٢] المحصول للرازى (١/٤١٠)وابن الحاجب(٢/١٣٩) .

[٣] انظر مختصر الخرقى ص ٩٩، ١٠٠ .

[٤] المستصفى ص ٣٥٩ .

{ فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً } [العنكبوت : ١٤] ، وفى هذا استثناء الأقل من الأكثر من غير أن يكون كسراً في العدد ، فأجابوا بأنه في معنى الكسر ، لأن التجزئة المقترحة من النصف إلى العُشر ، وهذا كالكسر لأن الخمسين من الألف كنصف العشر ، فصار في معنى استثناء الكسر . وهذا مردود عند العلماء ، وتكلف فيه لاحاجة إليه " أ.هـ [١]

الحالة الثانية : استثناء المساوي ، وصورته كقول الرجل" له عندي مائة درهم إلا خمسين " فهنا استثنى ما يساوي الباقي فاستثنى خمسين وأبقى أخرى ، ففيه مذهبان :

المذهب الأول : أنه لا يصح استثناء النصف ، وهو رواية عند الحنابلة ، وهو مذهب الباقلاني القديم . [٢]

المذهب الثاني : جواز استثناء النصف وهو رأى الجمهور من العلماء ، وهو المذهب عند الحنابلة . [٣]

الحالة الثالثة : استثناء الأكثر ، وذلك كقوله " له عندي عشرة دراهم إلا تسعة " ، وفى ذلك مذهبان مثل استثناء المساوي :

المذهب الأول : المنع ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول الباقلاني الأخير ، وذهب إليه عبدالملك بن الماجشون [٤] ، ومن النحويين ابن درستويه [٥] والزجاج [٦] وقال " لم ترد به اللغة ولأن الشيء إذا نقص يسيراً لم يَزُل عنه اسم ذلك الشيء ، فلو استثنى الأكثر لزال الاسم " ، وقال ابن جنى " لو قال : له عندي مائة إلا سبعة وتسعين ، ماكان متكلماً بالعربية ، وكان عبثاً من القول "، وقال

١البحر المحيط (٣/٢٨٨) .

٢شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٠٧،٣٠٦) .

٣احكام الفصول للباجى ص ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٩٧) ، شرح اللمع للشيرازى (١/٤٠٤) . شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٠٦) ، فواتح الرحموت لعبد العلى بحاشية المستصفى (١/٣٢٤) .

٤ عبدالملك بن الماجشون . أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون القرشي الفقيه المالكي البحر الذي لاتدركه الدلاء . تفقه على أبيه وعليه تفقه ابن حبيب وسحنون . توفي عام ٢١٢هـ . انظر (شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، الديباج المذهب ص ١٥٣).

٥ ابن درستويه . عبدالله بن جعفر بن درستويه – بضم الأولين وقيل بفتحهما – نحوي مشهور بصري المدرسة ومنتصر لها . له كتب كثيرة منها " الإرشاد في النحو " و " شرح الفصيح " مات سنة ٣٤٧هـ . انظر (تاريخ بغداد ٩/٤٢٨ ، بغية الوعاة ٢/٣٦) .

٦ الزجاج . أبو اسحاق ابراهيم بن السري بن سهل . أخذ عن ثعلب والمبرد ، كان إماماً في اللغة العربية له كتاب معاني القرآن توفي سنة ٣١١هـ . وقد بلغ من العمر فوق الثمانين . انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ١٢) .

ابن قتيبة " لايجري في اللغة " . وهو مذهب البصريين من النحاة .[١] وحكى غير واحد من الأدباء أنه قول الخليل[٢] وسيبويه والنضر بن شميل[٣] أ.هـ[٤]

المذهب الثاني : الجواز ، وعليه الحنفية وأكثر المالكية وهو اختيار الباجي وأكثر الشافعية.[٥]

أدلة الجمهور – المجوزين لاستثناء الأكثر والمساوي: -

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله سبحانه وتعالى خطاباً لإبليس : { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** } [الحجر : ٤٢]، وقوله تعالى { **فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** } [الحجر : ٤٠]، ولا بد أن يكون في أحدهما استثناء من الأكثر من الجملة . لأن الآية الأولى استَثْنِيَ فيها الغاوين من العباد ، وفى الآية الثانية استثنى العباد من الغاوين .[٦]

ورد الكلوذاني على هذا الاستدلال **بأربعة ردود** :

" **الأول** : هذا ليس باستثناء وإنما هو تخصيص بالصفات ، والتخصيص بالصفات لايراعى فيه القلة والكثرة لأن الغرض به بيان المراد ، وأن من وجدت فيه تلك الصفة لايراد باللفظ قل أو كثر ، ألا ترى أنه يجوز أن يقول : اقتل من في الدار إلا البيض ، فلو كان كل من في الدار أبيض لم يحسن قتله ، وكذلك يجوز أن يستثنى بالصفة مجهولاً من معلوم ، ومعلوماً من مجهولٍ ، ولا يجوز ذلك في الاستثناء بالعدد .

بخلاف الاستثناء في العدد فانه لو قال : اقتل العشرة الذين في الدار إلا عشرة ، لم يصح الاستثناء ، ووجب قتل الجميع .

---

١ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٠٨/٣) ، إحكام الفصول للباجى ص ١٨٧ ، البحر المحيط للزركشى (٣/ ٢٨٨،٢٨٩) .

٢ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبدالرحمن البصري الفراهيدي . كان من أزهد الناس . وكان الملوك يتعرضون لإعطائه وهو لايقبل كان يحج سنة ويغزو سنة حتى مات ينسب له كتاب العين و لم يكمله . وهو مخترع العروض والقوافي . انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ١١٤ ، الاعلام ٣١٤/٢) .

٣ النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي البصري . أحد أصحاب الخليل كان إماماً في اللغة والأنساب له مصنفات كثيرة منها " الصفات " مات سنة ٢٠٤هـ . انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٣٦٤) . العبر (٢٦٨/١) .

٤ نسبه اليهم في المسودة لآل تيمية ص ١٥٤،١٥٥ .

٥ فواتح الرحموت لعبد العلى بحاشية المستصفى (٣٢٤/١) ، احكام الفصول للباجى ص ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٧/٢) ، شرح اللمع للشيرازى (٤٠٤/١)

٦ إحكام الفصول للباجى ص ١٨٧ .والمستصفى للغزالى ص ٢٥٩ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢/ ٢٩٧) .

الثاني : أنه استثناء منقطع ، بمعنى لكن من اتبعك ، ولكن عبادك المخلصين ، يدل عليه أن قوله تعالى : { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ** }[الحجر : ٤٢]ظاهره يعطي انه استثناء في السلطان ، معناه إلا من اتبعك من الغاوين فإن لك عليهم سلطاناً ، وهذا لا يصح لأن الغاوين لا سلطان له عليهم أيضاً ، فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : { **وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَوَعَدتكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَـا كانَ لِي عَلَيْكُم مِّنْ سُلْطَانٍ إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي** } [إبراهيم : ٢٢]، فأخبر أنه لاسلطان له على الغاوين أيضاً ، فدل على أن معناه : لكن من اتبعك من الغاوين وإن جهنم لموعدهم أجمعين .

الثالث : لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدل على أن أحد الفريقين أكثر من الآخر لجواز أن يكونا سواء.

الرابع : لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر من الآخر ، وأنه استثناء . لم يكن قد استثنى إلا الأقل في الموضعين لأن ابليس قال { **لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** } [الحجر : ٤٠] يعني ولد آدم قال : { **أَرَأَيْتَكَ هَذَا الذي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَه إِلاَّ قَلِيلاً** } [الاسراء : ٦٢]، ثم استثنى إبليس فقال { **إِلاَّ عِبَـادَكَ مِنْهُم الْمُخْلَصِين** } [الحجر : ٤٠] ، وهم القليل المذكور ولهذا قيده بمنهم وقال : إلا عبادك منهم . فدل على ماقلنا .

وأما الآية الأخرى فانه قال سبحانه : { **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ** }[الحجر : ٤٢] ، فأضاف العباد إليه مطلقاً ، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وآدمي وجني ثم قال : { **إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ** }[الحجر : ٤٢] ، والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين { **بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ** }[الأنبياء : ٢٦] . { **يُسَبِّحُونَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ لاَيَفْتُرُون** }[الأنبياء : ٢٠]، وهم أكثر الخليقة ، ويضـــاف إليهم من آمن من الإنس والجن ، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك . "أ.هـ [١]

مَنْ

الدليل الثاني : وهى آية أخرى من القرآن الكريم وهى قوله تعالى { **قُمِ اللَّيلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** } [المزمل :٢-٤] ، ففيه استثناء للنصف من الليل ، ولا فرق بين استثناء النصف والأكثر فانه ليس بأقل . [٢]

وجعل الآمدي هذا الاستدلال خاصاً بالمساوى فقط . [٣]

---

[١] التمهيد للكلوذاني (٢/٨١) .

[٢] المستصفى للغزالى ص ٢٥٩ .

[٣] الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٨٤) .

ورد الغزالى على هذا الاستدلال بقوله : " والجواب أن قوله تعالى { **قُمِ اللَّيلَ إلاَّ قَلِيلاً نِصفَهُ** } [المزمل :٢،٣] ، اي قم نصفه وليس باستثناء " ا.هـ [١]

وردَّ الكلوذاني أيضاً فقال " قوله { **نِصْفَهُ** } كلام مبتدأ ليس باستثناء ، وإنما الاستثناء { **إلاَّ قَلِيلاً** } ثم كأنه قال : قم نصفه أو انقص منه أو زد عليه "أ.هـ [٢]

الدليل الثالث : وقد ذكره الكلوذاني فيقول " أن في القرآن استثناء الأكثر بدليل قوله تعالى : { **أَوِ التَّابِعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ** } [النور : ٣١] ، .. وغير من أدوات الاستثناء ، والإربة الحاجة ، فاستثنى من التابعين من له إربة [٣] وهم أكثر ممن لا حاجة له .

الجواب : أن المراد بالآية من تبع ، وأكثر الأتباع (هم) الصبيان والخصيان والشيوخ الذين لا إربة لهم في النساء ، فجعل الإربة صفة للإتباع ، لا استثناء .

جواب آخر : أنه استثناء بصفة ، وذلك تخصيص يجوز في الأقل والأكثر وخلافنا في الاستثناء من الأعداد " أ.هـ [٤]

الدليل الرابع : وقاله العضد شارح مختصر ابن الحاجب " ولنا أيضاً لو قال [**كلكم جائع إلا من أطعمته**] ، وأطعم الأكثر صح قطعاً " [٥]

والجواب عن هذا هو عين الجواب عن السابق أنه استثناء صفة ، والخلاف في الاستثناء من الأعداد . [٦]

الدليل الخامس : بالاضافة إلى القرآن الكريم ، استدلوا بالشعر وهو قوله :

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً [٧]

يقول الشيرازي "هذا وإن لم يكن لفظه الاستثناء إلا أنه في معنى الاستثناء ، تقديره : مائة إلا تسعين ."أ.هـ [٨]

---

[١] المرجع السابق ص ٢٥٩ .

[٢] التمهيد للكلوذاني (٨٤/٢) .

[٣] معنى إربة : أي حاجة .

[٤] التمهيد للكلوذاني (٨٣/٢) .

[٥] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٣٩/٢) ، هداية العقول للحسين بن القاسم (٢٨٤/٢) ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم وبداية الحديث [ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ...] رقم (٢٥٧٧) ، انظر (١٩٩٤/٤) .

[٦] انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣١٠/٣) .

[٧] المستصفى للغزالى ص ٢٥٩ . والإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢٩٧/٢) .

[٨] شرح اللمع (٤٠٩/١ : ٤١٠) .

ردَّ الكلوذاني فقال " قال ابن فصال النحوي قال: لم يثبت هذا البيت عن العرب ، وإنما هو مصنوع.

ثم لو صح ، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف استثناء ."أ.هـ [١]

الدليل السادس : "بالمعقول ، وهو أن الاستثناء لفظ يخرج من الجملة مالولاه لدخل فيها ، فجاز إخراج الأكثر به ، كالتخصيص بالدليل المنفصل ، وكاستثناء الأقل ." أ.هـ [٢]

ويَرُدُّ الآمدي على هذا فيقول " وحاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، وهو فاسد .. والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الإجمال .فأما التخصيص فمن جهة أنه قد يكون بدليل منفصل ، وبغير دليل لفظي . وأما استثناء الأقل فلكونه غير مستقبح كما إذا قال (له على عشرة دراهم إلا درهما) ولا كذلك قوله (له على مائة إلا تسعة وتسعين) " أ.هـ [٣]

ويَرُدُّ الكلوذاني فيقول " والجواب أن الأقل لغة العرب ، والأكثر بخلافه ثم الأقل يحسن استدراكه ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر . والله أعلم بالصواب " أ.هـ [٤]

الدليل السابع : ذكره الرازي واكتفى به عند الاستدلال لهذا المذهب ، فقال " أن الفقهاء أجمعوا على أنَّ من قال : لفلانٍ علي عشرةٌ إلا تسعة يلزمه واحد ، ولولا أن الاستثناء صحيح : لغة وشرعاً وإلا لما كان كذلك " أ.هـ [٥]

ويضيف العضد فيقول " ولنا أيضاً أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن من قال علي عشرة إلا تسعة ، لم يلزمه إلا واحد ، ولولا أن استثناء الأكثر ظاهر في وضع اللغة في بقاء الأقل لامتنع الاتفاق عليه عادة ، ولصار قوم ولو قليلاً إلى أنه يلزمه العشرة لكون الاستثناء لغواً ، إلا أنه غير صحيح كما في المستغرق " أ.هـ [٦]

والجواب : هو ماتقرر سابقاً أن الحنابلة اعتبروا مثل هذا الاستثناء باطل ، ويكون الحكم لما استثنى منه ، وعلى هذا لايسلم الإجماع المدعى .

هذه هي مجمل أدلة من أجاز استثناء الأكثر ومع إنهم لم يفردوا لاستثناء المساوي أدلة – إلا الآمدي – فانهم يجعلونه من باب الأولى كما صرح بذلك الغزالي .

---

[١] التمهيد في أصول الفقه (٣/٨١) .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢/٢٩٨).

[٣] المرجع السابق .

[٤] التمهيد في أصول الفقه (٢/٨٥،٨٤) .

[٥] المحصول في علم أصول الفقه للرازى (١/٤١٠) .

[٦] شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٥) .

أدلة الحنابلة – المجوزين لاستثناء الأقل فقط دون الأكثر والمساوي: -

الدليل الأول : أن الاستثناء أمرلغوي ، وأهل اللغة قد نفوا استثناء الأكثر والمساوي وأنكروه .

نقل أبو يعلى عن **الزجاج** أنه قال " لم ترد به اللغة ، ولأن الشيء إذا نقص يسيراً لم يَزُل عنه اسم ذلك الشيء ، فلو استثنى الأكثر لزال الاسم "

وعن ابن حنبي قوله " امرة الله . اعتدى ما فقد الإ سبعة وتسعين ، ما لكان متكلماً بالعربية ، وكان عبثاً من القول "

وعن ابن قتيبة أنه قال " لايجرى في اللغة ". وقال كذلك "يجوز أن يقول : صمت الشهر كله إلا يوماً ، ولا يجوز أن يقول : صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوماً ، ويقول : لقيت القوم جميعاً إلا واحداً أو اثنين ، ولايجوز أن يقول : لقيت القوم جميعاً إلا أكثرهم ، وأنشد :

عدانى أن أزورك أن بهمي عجاف كلها إلا قليلا [1]" أ.هـ [2]

ونقل الكلوذاني عن **ابن درستويه** ، نفس هذا المعنى .[3]

ووجه الدلالة : يبينه الطوفي فيقول "وإذا لم يكن هذا من كلام العرب ، ولادعت إليه الحاجة ، ولا سوغه قياس ، كان مردوداً" أ.هـ [4]

ولم يسلم الشيرازي هذا فقال " والجواب أنا لانسلم بل قد سمع ذلك من العرب لأنا قد بينا ذلك في القرآن – وهى الآيات السابقة في أدلتهم – وهو أقوى مايرجع إليه في معرفة اللغة . وقد ورد به الشعر .

وجواب آخر : أنه " وإن لم يسمع ، إلا أنه في حكم المسموع ، لأن القصد بالاستثناء الاستدراك والتخصيص لأنه يذكر لفظاً عاماً ثم يستدرك البعض بالاستثناء . وهذا يوجد في القليل . فإذا جاز في القليل وجب أن يجوز في الكثير ." أ.هـ [5]

وتفنيد الكلوذاني لأدلتهم السمعية السابقة تبطل اعتراض الشيرازي الأول ، أما الثاني فانه يبطل بما قُرر بأنه لاقياس في اللغة .

---

[1] يقول محقق العدة لأبي يعلى : " هكذا في الأصل ، وفى مراجع تخريج البيت : (عجايا) . ، وهذا البيت ذكره ابن فارس في كتابه : " معجم مقاييس اللغة " (٢٤٣/٤) مادة (عجا) ولم ينسبه لأحد .

كما ذكره ابن منظور في كتابه : " اللسان " (٢٥٥/١٩) مادة : (عجا) ، ولم ينسبه لأحد أيضاً . أ.هـ العدة(٦٦٨/٢) .

[2] العدة لأبي يعلى (٦٦٧/٢) . وانظر التمهيد للكلوذاني (٨١/٢) . روضة الناظر لابن قدامة (٧٥٣،٧٥٤/٢)

[3] التمهيد للكلوذاني (٨٢/٢) .

[4] شرح مختصر الروضة للطوفى (٦٠١/٢) .

[5] شرح اللمع (٤٠٤/١) .

الدليل الثاني : يقوله الكلوذاني " إن الاستثناء وضع للاختصار أو للاستدراك ، وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر ، ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم فقال عليَّ ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعون درهماً لعدوه هاذياً لاغياً ، وكذلك من كان عليه درهم لايشتبه عليه ذلك بألف درهم حتى يقر بألف درهم ثم يستدرك تسعمائة وتسعة وتسعين " أ.هـ [١]

ويقف الشيرازي معارضاً هنا أيضاً فيقول " **والجواب** : أن من عادتهم البسط والإطالة تارة ، والاختصار أخرى ، ولهم بالجميع عادة ، فلا يجوز إسقاط إحدى العادتين بالأخرى .

وجواب آخر : أنه لوجاز أن يجعل هذا دليلاً على إبطال الاستثناء في الأكثر لجاز أن يجعل دليلاً على إبطال الاستثناء في الأقل ، لأنه إذا قال : " لفلان عليَّ عشرة إلا ثلاثة " فقد أطال الكلام وبسط وجمع بين النفي والإثبات . وليس ذلك من الاختصار لأنه يمكنه أن يقول : " لفلان عليَّ سبعة " . ولمَّا بطل أن يكون هذا دليلاً في إبطال الاستثناء [في الأقل] بطل في الأكثر " أ.هـ [٢]

الدليل الثالث : ذكره أبو يعلى "لأنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل ، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم جاز في جميعه ، وهو النسخ ، فلما لم يجز في الكل لم يجز في الأكثر ، لأن الأكثر قد أجرى مجرى الكل ." أ.هـ [٣]

الدليل الرابع : يحرره الطوفي فيقول " أن الاستثناء على خلاف الأصل كسائر التخصيصات خولف في الأقل لعموم الحاجة إليه ، إذ المتكلم قد يغلط أو ينسى ، فيحتاج إلى الاستدراك بالاستثناء ، وإنما يقع السهو والغلط في الأقل غالباً .. وإذا لم تدع الحاجة إلى ماسوى الأقل ، وجب الاقتصار عليه " أ.هـ [٤]

هذا هو مجمل الأدلة في الاستشهاد على صحة استثناء الأكثر والمساوي أو عدم صحتها ، وإذا علمت أن الخلاف في صحته لغة له ثمرة عند الحنابلة إذ لا يصححون الاستثناء للأكثر ويعتبرونه لغواً ، فان الصحيح أنه غير مستعمل لغة كما ذكره أئمة أهل الفن ، ولكن مايظهر أيضاً والله أعلم أن الشخص إذا استثنى الأكثر فان استثناءه صحيح ويثبت له حكم شرعاً ،،،، والله تعالى أعلم ،،،،.

---

[١] التمهيد في أصول الفقه (٨٢/٢) .

[٢] شرح اللمع (٤٠٦/١) .

[٣] العدة في أصول الفقه (٦٦٨/٢) .

[٤] شرح مختصر الروضة (٩٠٠/٣)

أما الشرطان اللذان ذكرهما الشوكاني وهو أن يلي الاستثناء بلا عاطف وأن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه ، فقد سبق القول أنهما ليسا شرطين .[1]

وعند الحنابلة زيادة أن النية والنطق به شرطين كذلك ، وهو ما أشار إليه ابن النجار في شرحه فقال "(و) شُرط أيضاً للاستثناء (**نيته**) أي أن ينوى المستثنى (**قبل تمام مستثنى منه**) عند الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه وأصحابه والشافعية .

قال ابن العراقي : اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوى في الكلام ، فلو لم يَعْرِضْ له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به .

(ونطقٌ به إلا في يمين مظلوم خائفٍ بنطقه) " أ.هـ[2]

وهذان الشرطان يمكن إرجاعهما إلى شرط الاتصال ، دون أن يفردا باعتبارهما شرطين منفصلين ، فالذي لم يقل بهما اعتبرهما داخلين في الاتصال ، ومن ذكرهما فإنه قد زاد لشرط الاتصال بياناً ،،، والله أعلم ،،،،.

---

[1] انظر ص ٤٨ من البحث .

[2] شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٤) .

الفصل الخامس : هل الاستثناء من الإثبات نفي أم لا ؟ وهل الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ :

هذه مسألة من مسائل الخلاف التي افترق فيها بعض الأحناف عن الجمهور ، وهي الاستثناء من الإثبات نفيٌ أم لا ؟ والاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ وسيجري الكلام في هذه المسألة في الجوانب الآتية :

أولاً : مبنى الخلاف – أي سببه – :

يبين لنا سبب الخلاف القرافي فيقول " اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن (إلا) للإخراج ، وأن المستثنى مُخرَج ، وأن كل من خرج من نقيضٍ دخل في النقيض الآخر ، فهذه أمور متفقٌ عليها ، وبقي أمر رابع مختلف فيه ، وهو أنه إذا قلنا : قام القوم ، فهناك أمران : **القيـــام** و **الحكم به** ، فاختلفوا ، هل المستثنى يخرج من القيام ، أو الحكم به .

فنحن – **الجمهور** – نقول : **من القيام ، فيدخل في نقيضه ، وهو عدم القيام .**

والحنفية يقولــون : **هو مستثنى من الحكم ، فيخرج لنقيضه ، وهو عدم الحكم** ، فيكون غير محكومٍ عليه ، فأمكن أن يكون قائماً ، وألا يكون قائماً .

فعندنا انتقل إلى عدم القيام ، وعندهم انتقل إلى عدم الحُكم .

وعند الفريقين هو مُخرَجٌ ، وداخل في نقيض ماأُخرِجَ منه " أ.هـــ [1]

بهذا يتبين سبب الخلاف وأنه ناتج عن اختلافهم في الاستثناء هل هو مخرجٌ من المحكوم – وهو القيام في المثال السابق – فيدخل في نقيضه وهو عدم القيام كما ذهب إليه الجمهور ، أم أن الاستثناء مخرجٌ من الحكم فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم وهو مذهب أبي حنيفة .

ثانياً : المذاهب في هذه المسألة :

كثير من الأصوليين يجعلون في المسألة قولين أحدهما للجمهور والآخر للحنفية ويجعلون الخلاف بينهما في صورة واحدة وهي الاستثناء من النفي فقط ، وتحتاج المسألة إلى تحرير محل الأقوال كما حررها القرافي :

فقد رأى كثير من الأصوليين حصول الاتفاق بالقول بأن الاستثناء من الإثبات نفي ، نقله الرازي ، وابن الحاجب ، والشوكاني ، وأن محل النزاع في الاستثناء من النفي هل هو إثبات أم لا ؟

---

[1] نفائس الأصول (٥/٢٠١١،٢٠١٠) ، وانظر كذلك شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/٥٠) .

وينسبون إلى الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة القول بأن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفى . وأن أبا حنيفة يقول : الاستثناء من النفي ليس بإثبات . [1]

ويحقق لنا القرافي **مذهب الجمهور** فيقول " أن الاستثناء يقع من خمسة أشياء :

من الأحكام ، نحو : ماقام القوم إلا زيداً .

ومن العلل والأسباب ، نحو : لاعقوبة إلا بجناية .

ومن الشروط ، نحو : لاصلاة إلا بطهور .

ومن الموانع ، نحو : لاتسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض .

ومن **الأمور العامة** ، **والأزمنة** ، **والبقاع** ، **والمحال** ، **ومن الأحوال** ..

فحيث قال العلماء رضى الله عنهم : **إن الاستثناء من النفي إثبات ، إنما هو فيما عدا الشروط** فان الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم ... فجميع الأقسام بقول العلماء : الاستثناء من النفي إثبات ، إلا في الشروط ، فلا يحتج في الشروط على أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً فإنما مستثناة من القاعدة " أ.هـ [2]

ويحقق القرافي كذلك **مذهب المالكية** ، فيقول "اعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، **في غير الأيمان** ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات "أ.هـ [3]

وكما حقق القرافي مذهب الجمهور هاهوذا **يحقق مذهب الحنفية** فيقول عند قول الآمدي " الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، خلافاً لأبي حنيفة " أ.هـ [4]

قال : " قلت : هذه الفهرسة حسنة ، فإنه قد وقع أثناء كلام الإمام فخر الدين في المعالم [5] ما يقتضي أن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي ، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي ، هذا معنى كلامه - أي الآمدي - .

---

[1] المحصول للرازي (٤٠٩/١) . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٣/٢) . إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٩ .

[2] نفائس الأصول (٢٠٠٩/٥) ، وانظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٥-٤٦٧ .

[3] الفروق (٩٣/٢) .

[4] الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) .

[5] المعالم للرازي ص ٩٠ .

وسألت أعيان الحنفية ، عن ذلك فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً ، ولا من النفي إثباتاً . والفروع عندنا مبنية على ذلك ، وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمه الله مصرحة بذلك ... - وعند الاستثناء المفرغ كقولنا : ماقام إلا زيدٌ سألهم القرافي كذلك عن عملهم فيه - فقالوا : الحكم عندنا واحد ، وما بعد إلا في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم لم يثبت لما بعد إلا ، بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ " أ.هـ [1]

وبذلك صرح صاحب مسلم الثبوت فقال " فما نقل عن الشافعية أن خلافهم في العكس فقط فليس بمطابق ، وتوجيهه بالبراءة الأصلية أو أن الأصل في الممكنات العدم " أ.هـ [2]

ويعلل الزركشي قول الإمام ومن تبعه في أن الخلاف في الاستثناء من النفي فقط فيقول : " نعم ، يلزم النفي المستثنى من الإثبات عنده - أي أبو حنيفة - بناءً على أنه الأصل قبل الحكم بالإثبات لا أن الاستثناء اقتضى ذلك ، فان قيل : له عليّ عشرة إلا درهماً كان معناه عنده أن الدرهم غير محكوم عليه باللزوم ، وحينئذ فعدم اللزوم لازم له بناءً على العدم الأصلي .

ولعل الإمام لهذا السبب خصص الخلاف بالاستثناء من النفي إذ لايَظْهر للخلاف في الإثبات فائدة ، فان النفي ثابت فيه بالاتفاق ، لكن المأخذ مختلف ، فعندنا بسبب الاستثناء ، وعنده بسبب البقاء على الحكم الأصلي . فمن هنا ظُنَّ عدم خلافه فيها " أ.هـ [3]

ذكر ابن النجار أيضاً في توضيح محل الخلاف " **ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل لأنه فيه إخراج ، أما المنقطع فالظاهر أن مابعد إلا فيه محكوم عليه بضد الحكم السابق ، فان مساقه هو الحكم بذلك** " أ.هـ [4]

وبعد أن اتضح تحقيق القرافي - رحمه الله - لأقوال العلماء ، يكون محل الخلاف في الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي في غير الشروط - التي أخرجها من كلام الشافعية - ، على النحو التالي :

المذهب الأول : وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الحنفية وقد اختاره الرازي أولاً في المعالم ثم عاد عنه في المحصول ، أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ، والعكس [1] . وهو موافق لنحاة الكوفة .

---

[1] الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ و ص ٤٥٩ ، وانظر : نفائس الأصول (٢٠١٠/٥) .

[2] مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٣٢٧/١) .

[3] البحر المحيط (٣٠١/٣) .

[4] شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٣) .

المذهب الثاني : وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وطائفة من الحنفية المحققين أمثال فخر الاسلام البزدوي [٢] وشمس الأئمة الحلواني [٣] والكمال بن الهمام وغيرهم من المحققين ، أن الاستثناء من النفي إثبات ، والعكس . [٤] وهو موافق لقول سيبويه وبقية البصريين .

إلا أن المالكية يخالفون هذه القاعدة في باب **الأيمان** ، فقاعدتهم فيها أن **الاستثناء من النفي ليس بإثبات** كما ذكر القرافي سابقاً . [٥]

وهناك من جعل مذهباً ثالثاً وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي فليس بإثبات ، وعلى قول القرافي السابق يُعرف أنه ليس مذهباً ، بل أن من يمنع كون الاستثناء من النفي إثبات ، يمنع كون الاستثناء من الإثبات نفى ، وإنما النفي حاصل بالبراءة الأصلية كما قال الزركشي .

ويحلل لنا أبو حنيفة سبب قوله أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات والعكس فيما نقله الرازي في المعالم عنه – رحمهم الله جميعاً – وهو قوله " إن الألفاظ إنما تدل على المعاني الخارجية بواسطة الصور الذهنية ، فإذا قال القائل : قام الزيدون ، إنما نستفيد أولاً أنه حكم بقيامهم في ذهنه ، ثم نأخذ من ظاهر حال المتكلم أنه إنما حكم بأمر مطابق ، فنقول هم قاموا في الخارج وتحقق منهم القيام ، لأن الظاهر صدقه ومطابقة حكمه ، فحينئذٍ ما اعتقدنا قيامهم في الخارج إلا بواسطة اعتقادنا أنه حكم بذلك في ذهنه .

---

[١] فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٣٢٧/١) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٩٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٢٦/٣) ، وانظر المعالم ص ٩٢ ، والمحصول (٤٠٩/١) ، ونسبته لنحاة الكوفة من شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٤) .

٢ البزدوي . علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم ، أبو الحسن . فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند له تصانيف منها " كتر الوصول " في أصول الفقه المعروف بأصول البزدوي ت عام ٤٨٢ هـ . انظر (الجواهر المضيئة ٣٧٢/١ ، الاعلام ٣٢٨/٤) .

٣ الحلواني . عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري ، أبو محمد ، الملقب بشمس الأئمة ، فقيه حنفي نسبته إلى عمل الحلواء . من كتبه " شرح أدب القاضي " لأبي يوسف . توفي عام ٤٤٨هـ انظر (الاعلام ٣٤٥/٣) .

٤ نفائس الأصول للقرافي (٢٠٠٧/٥ فما بعدها) ، المحصول للرازى (٤٠٩/١) . الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٣/٢) ، المسودة ص ١٦٠ ، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت بحاشية المستصفى (٣٢٧/١) ، تيسير التحرير (٢٩٤/١) ، ونسبته لسيبويه ومن معه من شرح الكوكب المنير (٣٣٤/٣) .

٥ الفروق (٩٣/٢) .

ثم يستطرد – عن أبي حنيفة – قائلاً : إذا تقرر أن اللفظ إنما يفيد الأمور الخارجية بواسطة الأمور الذهنية فنقول : صرف الاستثناء إلى الصور الذهنية أولى من صرفه إلى الأمور الخارجية ، لأن صرفه إلى مايستغني عن وسط أولى من صرفه إلى المحتاج إلى وسط لكن صرفه إلى الحكم الذهني يقتضي عدم الحكم على المستثنى ، وأنه مسكوت عنه ، وصرفه إلى الأمور الخارجية يقتضي أنه اتصف بنقيض ما في الخارج وهو عدم القيام ، فيكون غير قائم ، لكن لما كان الأول أرجح وجب المصير إليه .

فيكون الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ، ومن الإثبات ليس نفياً ، وهو المطلوب " أ.هـ [1]

فيظهر أن الخلاف في هل الاستثناء بذاته يدل بوضعه على الإثبات إذا كان من نفى أو عكسه أم لا ؟ فأبو حنيفة عنده بعض الاستثناءات من النفي تدل على الإثبات – كما سيظهر من ردهم على أدلة الجمهور – ولكن ليس من طريق وضع اللغة أي أن الاستثناء من النفي يفيد الإثبات وضعاً ، بل قد يكون الاستثناء من النفي دالاً على الإثبات بعرف الشريعة أو بالعرف العام .

ثالثاً : أدلة المذاهب في المسألة :

أدلة الحنفية – الذين ذهبوا إلى أن الاستثناء من الإثبات ليس نفياً وعكسه –

وهم يستدلون بأدلة شرعية ، المستثنى منه نفى ، وهو مع ذلك لايثبت الحكم إذا وجد المستثنى ، ومثلوا لذلك بقوله ﷺ [**لاصلاة إلا بطهور**] [2] ، فهو استثناء من نفى بتقدير الصحة أي لاصلاة صحيحة من دون طهور ، ومع ذلك فليس فيه إثبات بأن الصلاة إذا كانت بطهور فهي صحيحة ، إجماعاً إذ قد ينقص شرط آخر من شروط صحة الصلاة ، وكذلك وقوله ﷺ [**لانكاح إلا بولي**] ، فليس معناه أن النكاح بولي صحيح . وكذلك قوله ﷺ [**ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء**] [3] ، فليس معناه عند المساواة يثبت صحة بيع البر بالبر إذا لم تتوفر فيه بقية الشروط . وأمثال ذلك كثير من القرآن والسنة وكلام الناس . [4]

الرد على هذا الدليل من وجوه :

وقد ردَّ الجمهور على هذه الأدلة من ثلاثة أوجه ، الأول مسلمٌ به ، واثنان معترضٌ عليهما .

---

[1] المعالم ص ٩٢ .

[2] رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب لايقبل الله صلاة بغير طهور (١/١٠٠) .

[3] لم أجد هذا اللفظ في المصادر التي بحثت فيها .

[4] أنظر أصول السرخسي (٢/٣٧) ، كشف الأسرار للنسفي على المنار (٢/١٢٤) فما بعدها .

الوجه الأول : وهو للقرافي ، ويرى أن هذا في غير محل النزاع ، إذ أن الاستثناء من الشروط مستثنى من القاعدة العامة أن الاستثناء من النفي إثبات والاستثنـــاء من الإثبات نفي [1]

الوجه الثاني : وهو للآمدي ، " أن الطهور ، والولي ، والمساواة ، لايصدق عليه اسم ما استثنى منه ، فكان استثناءً من غير الجنس ، وهو باطل كما تقدم "أ.هـــ [2]

ولم يرتض هذا القرافي واعتبر هذا الاستثناء متصلاً ، وقال " فقولنا بطهور متعلق بصفـــة لموصوف محذوف تقديره : إلا صلاة كائنة بطهور أو مفعولة بطهور ، ولانكاح إلا نكاح معقود بولي ، وكذلك بقية النظائر ، فالمجرور لابد له من عامل والعامل يتعين أن يكون صفة ، والصفة لابد لها من موصوف ، فتعين أن المذكور قبل إلا معاد بعد إلا .

وهـــذا يظهر بطـــلان ماقاله الشيخ سيف الدين – رحمه الله – من أن الاستثناء منقطع ، بل هو متصل قطعاً " أ.هـــ [3]

الوجه الثالث : وهو للبيضاوي ، أنه للمبالغة ، يقول الإسنوي " أن الحصـــر قد يؤتى به للمبالغة لاللنفي عن الغير ، كقوله ﷺ [**الحج عرفة**] [4] ، وههنا كذلك ، لأن الطهارة لمَّا كان أمرها متأكداً ، صارت كأنه لاشرط للصحة غيرها ، حتى إذا وجدت توجد الصحة " أ.هـــ [5]

أدلة الجمهور – وهم القائلون الاستثناء من الإثبات نفيٌ والاستثناء من النفي إثبات : -

وللجمهور في إثبات قولهم ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ذكره ابن الحاجب ، وهو أنه نُقِلَ عن أهل العربية ، أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثباتٌ، واليهم المرجع في مثل هذا . [6]

ويعترض السرخسي فيقول " فأما قول أهل اللغة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فإطلاق ذلك نوع من المجاز " أ.هـــ [7] ، ويوضح ذلك صاحب الشـــمس البازغة في شرحه لعبارة المنار فيقول " (لأن أهل اللغة قالوا : الاستثناء

---

[1] نفائس الأصول (٢٠٠٩/٥) ، وانظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٥-٤٦٧ .

[2] الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) .

[3] الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٤ .

[4] رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣) ، والنسائي كتاب مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) .

[5] نهاية السول للأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٤٢٧)

[6] شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٣/٢) ، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٣٢٧/١)

[7] أصول السرخسي (٤١/٢) .

استخراج وتكلم بالباقي بعد الاستثناء) كما قالوا : أنه من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفيٌ ، فلما تعارض هذان القولان من أهل اللغة طبقنا بينهما (فنقول : إنه تكلم بالباقي بوضعه وإثبات ونفى بإشارته) "أ.هـ [1]

الدليل الثاني : ذكره الآمدي " أنه إذا قال القائل : لاعالم في البلد إلا زيد ، كان ذلك من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته ، وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغـوي ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد ، غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك ، وعلى هذا النحو في كل ما هو من هذا القبيل " أ.هـ [2]

الدليل الثالث: قاله الرازي وهو " لو لم يكن الاستثناء في النفي إثباتاً لما كان قولنا : لا إله إلا الله موجباً ثبوت الألوهية لله جل جلاله ، بل كان معناه نفى الإلهية عن غيره ، وأما ثبوت الألوهية له فلا . ولو كان كذلك لما تم الاسلام ، ولمّا كان ذلك باطلاً علمنا أنه يفيد الإثبات " أ.هـ [3]

واعترض بعض الحنفية على دليل الرازي ، أن هذا الإثبات هو مستفادٌ من عرف الشارع ، لامن حيث وضع اللغة ، وبأنه لايلزم من كون مثل هذا الاستثناء من النفي اثباتاً أن يكون ذلك مطرداً في سائر المستثنيات من النفي. [4]

ورد هذا ابن دقيق العيد [5] بأن الشارع قد خاطب الناس بهذه الكلمة عموماً لإثبات التوحيد وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ولو كان وضع اللفظ لايقتضى ذلك لبين الشارع مايحتاج إليه ، فالحق أن هذا من أصل وضعها . [6]

ورده كذلك صاحب مسلم الثبوت فقال " أن عرف الشارع حادث والكـلام قبل حدوثه في أول الاسلام "أ.هـ [7]

---

[1] نور الأنوار على المنار بحاشية كشف الأسرار للنسفى (١٢٥/٢) نشر دار الكتاب الإسلامي . القاهرة : مصر .

[2] الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٨/٢) .

[3] المحصول للرازى (٤١٢/١) .

[4] أنظر أصول السرخسى (٤١،٤٢/٢) .

[5] ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري . قاض من أكابر العلماء بالأصول . مجتهد ولد في ينبع تعلم بدمشق ومصر وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ . له تصانيف عديدة منها " إحكام الإحكام " و " شرح الأربعين النووية " . انظر (طبقات الشافعية للسبكي ٢/٦ ، الفتح المبين ١٠٢/٢) .

[6] شرح الالمام (٣٤٥/١)

، وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع (٥٠/٢)

[7] مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٣٢٨/١) .

ومورد هذه المسألة هو " أن الاستثناء يعمل عند الحنفية بطريق البيان بمعنى الدلالة على أن البعض غير ثابت من الأصل حتى كأنه قيل على سبعة - في مثل قول القائل عليَّ عشرة إلا ثلاثة - و لم يتعلق الكلام بالعشرة في حق لزوم الثلاثة ، فالاستثناء تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل لكنه لا يقع لوجود المعارض ، وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض حتى كأنه قال إلا ثلاثة فإنها لـيست عليَّ ، فلا تلزمه الثلاثة للدليل المعارض لأول الكلام فيكون الاستثناء تصرفاً في الحكم " أ.هـ [1]

ويظهر أن مذهب الجمهور هو الصحيح ولذلك قال به المحققون من الحنفية،،،والله أعلم،،،،.

---

١ التلويح على التوضيح (٢/٢٨٩) .

الفصل السادس : تعدد الاستثناءات :

حيث تقرر أن الاستثناء من الإثبات نفيٌ ومن النفي إثبات على الصحيح ، فللاستثناء من الاستثناء تعلق بما ، حيث أن لو أثبت القائل أول الكلام ثم استثنى ،كان هذا الاستثناء نفياً ، فإذا استثنى أيضاً من هذا الاستثناء ، كان هذا الاستثناء الثاني من نفي فيصير إثباتاً ، وهكذا . فحسن – حينئذ – أن يأتي هذا المبحث وهو الاستثناء بعد الاستثناء بعد مبحث هل الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفى ام لا ؟. وبحث المسألة فيه نقاط :

أولاً : جواز الاستثناء من الاستثناء :

يقول الزركشى " يصح الاستثناء من الاستثناء ، وحكى ابن العربي [1] في " المحصول " عن بعضهم منعه . وقال صاحب "الذخائر" [2] في باب الإقرار : حكى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية منعه ، لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء ، ولايعمل عامل في أحد المعمولين " أ.هـ [3]

ويستدل الذاهبون لصحة الاستثناء من الاستثناء ، " بقوله تعالى { **إِلاَّ آلَ لُوطَ إِنَّا لَمُنَجُّوهُم أَجْمَعِينَ . إِلاَّ إِمْرَأَتَهُ** } [الحجر : ٥٩، ٦٠] ، قال أبو عبيد [4] وغيره : استثنى الآل من القوم ، ثم استثنى امرأته .

وان كان القاضي مُجَلّى في "الذخائر" في كتاب الطلاق : وذهب الأكثرون إلى أن الأول استثناء منقطع ، ولم يحك الزجاجي [5] سواه ، ووجهه أن الله تعالى قال { **إِنَّا أُرسِلنا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمين** } [الحجر : ٥٨] ، أي لإهلاكهم ، فلا يصح استثناء آل لوط منهم ، لأنهم ليسوا من المجرمين بل هو كلام مستأنف معناه لكن آل لوط ، فانهم منجون ، ثم قال الا إمرأته استثناها من المنجين وجعلت من الهالكين ، فتكون مستثناه .

قال : وهذا قدح في الاستدلال بالآية ، لكن الدليل على الجواب لسان العرب .

وقد ترجم عليه سيبويه : باب تثنية المستثنى " أ.هـ [6]

---

١ ابن العربي . محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي . من حفاظ الحديث . صنف الكثير من الكتب منها " العواصم من القواصم " و " عارضة الأحوذي شرح الترمذي " و " أحكام القرآن " توفي عام ٥٤٣هـ . انظر (وفيات الأعيان ٤٨٩/١) .

٢ القاضي مجلي ، مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأصل ، المصري المسكن والوفاة ، أبو المعالي قاضي فقيه تولى قضاء الديار المصرية من كتبه " الذخائر " وهو مبسوط في فقه الشافعية . انظر (طبقات الشافعية ٤/ ٣٠٠ ، وفيات الأعيان ٤٤٥/١) .

٣ البحر المحيط (٣٠٤/٣) .

٤ أبو عبيد . القاسم بن سلام الأزدي مولاهم أجاد في سائر الفنون أخذ القراءة عن الكاساني ، سئل عنه يحي بن معين فتبسم وقال : أعن أبي عبيد أسأل ؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس . له كتاب " غريب الحديث " . انظر (اشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٦١).

٥ الزجاجي ، عبدالرحمن بن اسحاق النهاوندي . أبو القاسم ، شيخ العربية في عصره . ولد في نهاوند ونشأ في بغداد . وسكن دمشق وتوفي في طبرية . له كتب منها " الجمل الكبرى " و " الإيضاح في علل النحو " توفي عام ٣٣٧هـ . انظر (وفيان الأعيان ٢٧٨/١ ، الاعلام ٢٩٩/٣) .

٦ البحر المحيط (٣٠٤/٣) .

الخلاف بين من جوز الاستثناء من الاستثناء ومن لم يجوزه :

فهذه المسألة يخالف فيها الحنفية الجمهور ، ويحرر ذلك المطيعي فيقول " هذه المسألة بكلا قسميها لا يقول بها الحنفية ، فهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى لأن المستثنى عندهم لا حكم فيه بل مسكوت عنه عندهم ، فجميع الاستثناءات ترجع إلى المستثنى منه الأول " أ.هـ [1] ، على ما سيظهر بيانه في الآتي :

ثانياً :حالتي الاستثناء من الاستثناء :

والاستثناء من الاستثناء يكون على حالين :

الأولى : أن يتعقب الاستثناء الثاني الاستثناء الأول بحرف عطف ، وصورة ذلك قوله " له عليَّ عشرة دراهم إلا درهمين وإلا درهمين " ، **فتعود جميع الاستثناءات إلى المستثنى منه الأول** وهو العشرة ، فيلزمه ستة دراهم ، هذا عند الجمهور [2]، وعند الحنفية يلزمه ستة دراهم أيضاً إن لم يقصد التأكيد فان قصد التأكيد كان المقر به ثمانية . [3]

الثانية : أن يتعقب الاستثناء الثاني الاستثناء الأول من دون حرف عطف ، وصورة ذلك قوله " له عليَّ عشرة دراهم إلا ثمانية دراهم إلا سبعة دراهم إلا ستة دراهم " ، فيرى الجمهور **عود كل استثناء إلى الاستثناء الذي قبله** [4] – ولهم طرق لكي يُعرف نتيجة هذه الاستثناءات المتعددة وستأتي بعد قليل – ، وهنا يظهر خلاف الحنفية حيث يقول المطيعي " فلا يجوز أن يحمل إلا سبعة على أنه استثناء من إلا ثمانية ولا أن يحمل إلا ستة على أنها استثناء من إلا سبعة ، لأن المستثنى كما قلنا لا حكم فيه عندهم ، بل يكون قوله إلا سبعة رجوعاً عن استثناء الثمانية من العشرة إلى السبعة وقوله إلا ستة رجوع عن استثناء السبعة فكأنه من أول الأمر قال له عليَّ عشرة إلا ستة فيلزمه أربعة متى كانت هذه الاستثناءات متصلة وغير متعاطفة " أ.هـ . [5]

---

[1] حاشية المطيعي على نهاية السول للأسنوى (٢/٤٢٩) .

[2] انظر المحصول للرازى (١/٤١٣) ، نهاية السول للأسنوى (٢/٤٢٩) .

[3] حاشية المطيعي على نهاية السول للأسنوى (٢/٤٢٩) .

[4] انظر المحصول للرازى (١/٤١٣) ، نهاية السول للأسنوى (٢/٤٢٩ ، ٤٣٠) .

[5] حاشية المطيعي على نهاية السول للأسنوى (٢/٤٢٩، ٤٣٠) .

ثالثاً : " المطرق التي يُعرف بها المستثنى من جملة المستثنيات المتعاقبة بغير حرف عطف :

وللجمهور طرق متعددة في لاستخراج الحكم من ذلك ، فمثلاً على المثال السابق وهو :
وهو قوله " **له عليَّ عشرة دراهم إلا ثمانية دراهم إلا سبعة دراهم إلا ستة دراهم .**"

الطريقة الأولى : طريقة الإخراج ، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني :

فيطرح أول مستثنى من المستثنى منه وهو ثمانية من عشرة يبقى اثنان ، ويجمع الناتج مع المستثنى الذي يليه وهو سبعة فيكون اثنان مضافة إلى سبعة تكون تسعة يستثنى منها الاستثناء الذي يليه وهو ستة دراهم فيبقى ثلاثة ، فيصبح المقر به ثلاثة .

الطريقة الثانية : أن تحط الآخر مما يليه ، وهكذا إلى الأول .

وهذه الطريقة لعلها أسهل ، فتبدأ من الاستثناء الأخير وهو الستة فتطرحها من السبعة فيبقى واحد ، هذا الواحد تطرحه من الثمانية فيبقى سبعة هذه السبعة تطرحها من العشرة فيبقى ثلاثة ، فاللازم يكون ثلاثة .

الطريقة الثالثة : أن تأخذ شفع الاستثناءات مع الأصل ، ووترها ، وتعرف مقدار كل واحدٍ منهما وتلقى أقلهما من أكثرهما ، فما بقي هو الجواب .

فالاستثناءات الوتـــر أي الاستثناء الأول والثالث والخامس ... ، تكون خارجة من الحكم والاستثناءات الشفع أي الاستثناء الثاني والرابع والسادس.. ، تكون داخلة في الحكم بالاضافة إلى الأصل ثم يطرح المجتمع من الخارج مما اجتمع مع الداخل والباقي هو الجواب

ومثالنا هنا الاستثناءات الوتر – الأول والثالث – أي ثمانية مع ستة والحاصل أربعة عشر .
والاستثناءات الشفع – الثاني – سبعة فقط بالاضافة للأصل وهو عشرة الحاصل سبعة عشر .

فالجواب يكون هو الحاصل من طرح سبعة عشر من أربعة عشر وهو ثلاثة ، فيكون المقر به .

هذه ثلاث طرق ، أقتصر عليها ، ذكرها ابن اللحام ، وابن النجار كذلك وغيرهما .[1]

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥،٢٤٦ . شرح الكوكب المنير (٣/٣٣٦،٣٣٥) .

الفصل السابع : إذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكل منهما:[1]

وصفة هذه المسألة كقول القائل " عندي له ألف درهم إلا مائة قضيت ذلك " ، فقوله قضيت ذلك يصلح أن يرجع إلى التسعمائة فيكون مقراً بأنها قضاها ، وتصلح أن ترجع إلى المائة فيصبح قضى مائة من الألف وبقى عليه تسعمائة ، وعلى هذين القولين اختلف في هذه المسألة الحنفية مع الشافعية ،،

فذهب **الشافعية** أن هذا الوصف يرجع إلى المستثنى منه ، فيكون مقراً بتسعمائة مدعياً لقضائها ، فان برهن على دعواه فذلك وإلا فعليه ما أقر به .

وعند **الحنفية** أن الوصف يرجع إلى المستثنى فيكون مقراً بألف مدعياً لقضاء مئة منهم .

وهكذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منها نحو " أكرم بني هاشم إلا الطوال وجالسهم " ، فهل المجالسة ترجع إلى الطوال من بني هاشم ، أو جميع بني هاشم . على الخلاف السابق .

---

[1] انظر هذه المسألة إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٢ ، ولم أجدها في المصادر الأصولية التي بحثت فيها لاعند الحنفية ولا عند الشافعية ، ولعل استقاها من أقوالهم الفقهية في مثل هذه المسائل . والله أعلم .

المفصل الثامن : في الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة بالواو ونحوها :

قد تأتى جملتان أو أكثر في سياق الكلام معطوفة على بعضها البعض ب**الواو أو ثم أو الفاء أو حتى** ، ثم يتبع هذه الجمل استثناء - و لم يكن هناك دليل على اختصاص الاستثناء ببعض الجمل أو بجميعها - ، وكانت كل الجمل تحتمل رجوع الاستثناء عليها ، فإلى أيها يرجع الاستثناء ، هذا هو محل المسألة ، وفى القرآن والسنة المشرفة كثير من مثل هذا الأسلوب ، ولعل هذه المسألة من أهم المسائل في مبحث الاستثناء ، وسوف يتم تناولها من النواحي الآتية :

أولاً : تحرير محل النزاع :

اختلفت فهرسة العلماء لهذه المسألة ، فظهر اختلاف في محل النزاع ، وسوف نعرض كيفية فهرسة العلماء - غير الحنفية - لهذه المسألة ، محاولين استخراج محل النزاع الذي ينبغي أن يكون تحته الخلاف ، وقد اختلفوا على مايلي :

أولاً : من جعل هذه المسألة في **مطلق التعقيب** ، سواءً بالعطف أو بغيره ، وممن فهرس على هذا الإمام الغزالي والرازي والبيضاوي .[1]

ثانياً : من حصر المسألة في تعاقب **الجمل بالعطف مطلقاً** - بحروفه جميعها - ، وممن سار على هذا الشيرازي وابن حزم .[2]

ثالثاً : من خص المسألة **بحرف الواو خاصة** ، واعتبر العطف بالواو شرطاً ، إذ أنه هو الحرف الوحيد من حروف العطف الذي يقتضي التشريك المطلق ، دون الحروف الأخرى ، وعلى هذا الآمدي وابن الحاجب واختاره الإسنوي ونسبه إلى إمام الحرمين في النهاية .[3]

رابعاً : من رأى أن الخلاف يجرى في **الواو ونحوها** ، - فتكون مجمل حروف العطف التي يجرى فيها الخلاف أربعة وهى **الواو أو ثم أو الفاء أو من** - بخلاف الأحرف الستة الباقية ، وذكر هذا القرافي ، واختاره ابن الهمام .[4]

والذي يظهر والله أعلم أن من قال بمطلق التعقيب ، يقصـــــد بذلك التعقيب بالعطف ، فان الخلاف إنما يجرى في هذا ، بالإضافة إلى أن استدلالتهم تدل على أن مقصودهم هذا ، وهذا هو تخريج الإسنوي ، حيث قال في الشرط الأول " أن تكون الجمل معطوفة كما صرح به الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ، واستدلال الإمام والمصنف - البيضاوي - يقتضيه " أ.هـ[5]

---

[1] انظر : المستصفى للغزالى ص٢٦٠ ، المحصول في أصول الفقه للرازى (٤١٣/١) ، المنهاج للبيضاوى بشرح الإسنوي (٤٣٢/٢) .

[2] انظر : الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤٠/٤) ، شرح اللمع للشيرازى (٤٠٧/١)

[3] انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٣٠٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١٣٩/٢)، شرح الإسنوي (٤٣٢/٢)

[4] انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٧٠ فما بعدها ، التحرير بشرحه التيسير (٣٠٢/١) .

[5] نهاية السول للأسنوى شرح المنهاج (٤٣٢/٢) .

والذين أطلقوا حروف العطف جميعها ، هم كذلك يرون أن العطف ببعض الحروف لايكون فيه خلافاً ، فان حروف العطف عشرة وهى **الواو و الفاء و ثم و حتى و لا و بل و لكن و أو و أم و أما** . فالخلاف لايجري في الستة الأخيرة ، وإنما جريانه في الأربعة الأولى فقط ، وبيـــــان ذلك مايلي :

- أما الحروف (**لا و بل و لكن**) ، هذه الثلاثة متى كان العطف بها امتنع رجوع الاستثناء على الجملتين . فلو قلت مثلاً : أكرم قريشاً **لا**دوساً . فـــ(**لا**) لإبطال الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول ، فاذا قلت بعد ذلك إلا الطـــــوال يتعين الأول قطعاً ولا مدخل للجملة الأخيرة في الاستثناء .

وكذلك في قولك : ماقامت قريشٌ **لكن** دوس ، فالاستثناء يتعين لدوسٍ لأن الحكم تعين لها ، فـــ (**لكن**) عكس (**لا**) .

وإذا قلت : قامت قريشٌ **بل** دوسٌ ، فهى مثل (**لكن**) ، ولكن الأولى تستخدم في النفي فقط وهذه تستخدم في النفي والإثبـــات ، وهنا يتعين أن القائم هو الثاني فيكون الاستثناء منه فقط .

- وأما الحروف الثلاثة الباقية (**أو و أم و أما**) ، وهى التي وضعتها العرب للعطف وإثبات الحكم لأحد الشيئين لابعينه ، وهى مثل القول : قامت قريشٌ **أو** دوسٌ . أو قامت قريشٌ **أم** دوسٌ ؟ ، أو تقول : قامت **أما** قريشٌ **وأما** دوسٌ . فإن (**أو و أم و أما**) تقتضى أن القائم أحدهما لابعينه . فاذا قال بعد ذلك : إلا الطوال ، انصرف إلى مورد الحكم ، وهو أحدهما لابعينه .

فيتعذر هاهنا الرجوع إليهما قطعاً .[1]

- وأما الحروف الأربعة الأول وهى (**الواو و الفاء و ثم و حتى**) ، فانها تقبل رجوع الاستثناء إليها جميعاً ، حيث أن هذه الحروف تثبت حكماً واحداً للمتعاطفات ، فقولنا " أكرم قريشاً **ودوساً فـ**تميماً **ثم** أوساً **حتى** خزرجاً " فانه يثبت حكم الإكرام لجميعهم فاذا استثنى وقال " إلا الفسقة " ، فانها تصلح أن تعود إلى كل جملة من الجمل المعطوفة .

فيصبـــح الخلاف الذي يظهر جلياً ، هو فيمن اشتـــرط أن يكـــون التعاطف بـــ(**الواو**) دون الثلاثة الباقية ، وبين من قال أنه يجرى في الحروف الأربعة (**الواو** ، **وثم** ، **والفاء** ، **وحتى**) .

---

[1] الاستغناء في الاستثناء للقرافى ص ٥٧٠،٥٧١ . بتصرف .

أما الحنفية ، فبناءً على قولهم وهو الرجوع إلى الأخيرة فقط – كما سيأتي بيانه – ، فالأظهر أن نزاعهم هو في هذه الأربعة فقط .

هذا بالنسبة للجمل التي تتعاطف ، وكذلك بالنسبة لحروف العطف ، أما بالنسبة للجمل التي يصح فيها الخلاف ، فإنما هي في الجمل التي لم يقم دليل على تخصيص رجوع الاستثناء على بعضها أو على جميع الجمل ، حيث أن هناك جملاً تتعاطف ويلحقها استثناء ، ولكن هذا الاستثناء يقوم الدليل على أنه يعود إلى أول جملة فقط ، دون سائر الجمل ، أو يقوم الدليل على أن الاستثناء خاص بآخر جملة ، أو يقوم الدليل على أن الاستثناء يرجع إلى سائر الجمل ، فهنا الاجماع قائم على العمل بمقتضى الدليل ، جزماً .[1]

وهذه أمثلة على الاستثناء الذي يعود إلى الجملة الأولى فقط ، والتي تعود على الأخيرة فقط ، والتي تعود على الجميع :

أولاً : الجمل التي يقوم الدليل معها بتخصيص الجملة الأولى بالاستثناء دون سائر الجمل :

ومثاله قوله سبحانه وتعالى : { **إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** } [البقرة : ٢٤٩] ، فهنا عطف جملة عدم الشرب من النهر على جملة الشرب منه وأعقب الجملتين استثناءً ، فالاستثناء بقوله { **إِلاَّ مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** } ، إنما يعود إلى قوله { **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ** } ، لأن الاستثناء من الشرب يصح أن يكون بغرفة ، وليس إلى قوله { **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ** } ، لأنه لا يصح استثناء الغرفة من عدم الشرب ، إذ أنهما متضادان . وله أشباه في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة .

ثانياً : الجمل التي يقوم الدليل معها بتخصيص الجملة الأخيرة بالاستثناء دون سائر الجمل :

وذلك مثل قوله عز وجل : { **وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا** } [النساء : ٩٢] ، فالجملتين هي قوله تعالى { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ** } وقوله { **وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ**} والاستثناء وهو قوله تعالى { **إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا** } ، تعقب لهما ولكنه هنا يختص بالرجوع إلى الدية ، ولا يرجع إلى تحرير الرقبة .[2]

ثالثاً : الجمل التي يقوم الدليل معها برجوع الاستثناء إلى كل الجمل :

ومثاله قوله تعالى { **إنما جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، ويَسْعَونَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلوا .... إِلاَّ الذينَ تَابوا** } [المائدة : ٣٣،٣٤] ، فالاستثناء عائد إلى الجميع بالإجماع .[3]

فالذي يظهر بعد هذا أن الخلاف في الجمل التي لم يقم دليل على رجوع الاستثناء فيها ، وهو جارٍ في الحروف الأربعة لاعلى خصوص الواو ، – وإن كانت الآيات والأحاديث غالباً مايأتي التعقيب فيها بالواو خاصة – ، وحيث أنه ليس هناك من مانع في جريان الخلاف في الأربعة ، حتى إن إمام الحرمين مثل مثالاً وعطف الجمل بـــثم ، ولا يوجد أي فرق بين هذه الحروف الأربعة يستوجب أن يكون هناك فرقٌ في الحكم فالخلاف يصح أن يكون فيها جميعاً ،،، والله أعلم ،،،،،.

---

[1] انظر العضد على ابن الحاجب (١٣٩/٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣١٥/٣) .

[2] الاحكام للآمدى (٣٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣١٧/٣) .

[3] المرجع السابق (٣١٩/٣)

ثانياً : اختلاف العلماء في هذه المسألة :

قد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً بيناً ، بين الإطلاق والتقييد والاشتراط ، وتصل الأقوال على هذا الخلاف إلى سبعة أقوال :

القول الأول : أن الاستثناء يـــرجع إلى الجمل كلها ولا يختص بالجملة الأخيرة ، وإلى هذا ذهب المالكية وجمهـــور الشافعية وهو قول الحنابلة ، ورأي ابن حزم . [1]

القول الثاني : أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، ولا يعود للكل ، وهو رأي الحنفية . [2]

القول الثالث : التوقف حتى تقوم القرينة لأحد الأمرين – إما العود للاستثناء على جميع الجمل أو على الأخيرة فقط وإلى هذا ذهب المرتضى من الشيعة [3] . [4]

القول الرابع : التوقف مطلقاً ، لعدم العلم بمدلول الاستثناء بعد المتعاطفات ، فلا يدرى أهو وضع لرجوعه إلى الكل أو لبعض الجمل أو لرجوعه للجملة الأخيرة فقط ، وهو مذهب الباقلاني والغزالي . [5]

القول الخامس : أنه يرجـــع إلى الجميع بشرط : أن لايـــكون الثاني من الجمل إضراباً عن الأول وخروجـــاً عنه إلى قصة أخرى ، فإذا كـــانت الجملة الثانية اضراباً عن الأولى وخروجاً عنها ، فانه يرجع إلى مايليه وهذا هو شرط القاضي عبدالجبار ومثله قول بعض الحنابلة . [6]

القول السادس: فيوافق القاضي عبدالجبار في رجوعه إلى الجميع بشرطه ، ويخالفـــه فيما إذا اختل الشرط فيوافق المرتضى من الشيعة وهو التوقف حتى ظهور دليل ، وهذا مذهب إمام الحرمين . [7]

القول السابع : وهو مثـــل القاضي عبدالجبار ولكن بزيادة شرط مع ماإذا كانت الجملة ليست إضراباً عن الأولى ، وهو : أن يضمر في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، فيرجع الاستثناء للجميع ، أما إذا لم يضمر في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، فيرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط .وهو قول أبي الحسين البصرى . [8]

---

[1] إحكام الفصول للباجى ص ١٨٨ ، شرح اللمع للشيرازى (٤٠٧/١) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٢ / ٣٠٠) ، نهاية السول (٤٣١/٢) ، جمع الجوامع بحاشية البنانى (١٧/٢) ، العدة لأبي يعلى (٦٧٨/٢) ،المسودة ص ١٥٦ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٤٠/٤) .

[2] أصول السرخسى (٤٤/٢) ، كشف الأسرار للنسفى (١٢٩/٢) .

٣ المرتضى ، محمد بن يحي بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ، الملقب بالمرتضى ، إمام زيدي ، فقيه عالم بالأصول من أهل صعدة في اليمن ، له كتب منها " الإيضاح والنوازل " توفي عام ٣١٠هـــ . انظر (الكامل لابن الأثير ٨/ ٢١ ، الأعلام ١٣٥/٧) .

[4] ونسبه إليه الأصوليون منهم الرازي في المحصول (٤١٣/١) ، والإسنوي في نهاية السول (٤٣٢/٢) .

[5] المستصفى ص ٢٦٠ . والمحصول للرازى (٤١٣/١) .

[6] المعتمد لأبي الحسين البصرى (١/ ٢٦٤).ونسبه لبعض الحنابلة ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥٩

[7] البرهان ، لأبي المعالى الجوينى (٣٩٥،٣٩٢/١) .

[8] المعتمد لأبي الحسين البصرى (١/ ٢٦٤) .

ولتوضيح هذه الأقوال ، يكون مجمل الأقوال في المثال الآتى كما يلى :

ففى مثل قول القائل " **أكـــرم قريشاً ، و الفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة ، إلا أهل البلد الفلاني** "

فعلى قول **الجمهور** ، يرجع الاستثناء إلى الجميع ، وعلى مذهب **الحنفية** فإرجاعها إلى الأخير ، وعلى قول **المرتضى** بالوقف حتى ظهور قرينة ، وعلى قول **الباقلانى والغزالى** بالوقف المطلق ، وعلى قول **القاضي عبدالجبار وإمام الحرمين والحسن البصرى** ، يرجع الاستثناء إلى الجملة الثانية فقط ، ولا يرجع إلى الأولى . حيث أن إمام الحرمين والحسن البصري اعتمدوا هذا الشرط تبعاً للقاضي عبدالجبار في اختصاص هذا الاستثناء بالجملة الأخيرة .

وفى مثل قولنا " **سلم على بنى تميم ، وسلم على ربيعة إلا الطوال** " ،

- فعلى المذاهب **الأربعة الأُول** تتضح مآخذهم في مثل هذا القول .
- ولكن على الأقوال الثلاثة الباقية ، يخالف **أبو الحسين البصرى** ، فانه يرجعها إلى الأخيرة فقط ، بناءً على شرطه وهو أن يضمر في الثاني شيء من الأول ، فحيث لم يتحقق يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط .
- **والقاضي عبدالجبار** على حسب اشتراطه يرجع الاستثناء إلى الجملتين ، لأن الكلام الثاني ليس إضراباً عن الأولى وشروعاً في قصة أخرى عند القاضي عبدالجبار .
- أما **إمام الحرمين** فيقف في مثل هذه الجملة إذ أن شرط عدم الرجوع إلى الجميع اختلاف المعاني ، وتباين الجهات ، وهو ما لم يتحقق هنا ، وعنده إذا لم يتحقق شرط الرجوع إلى الأخير ، الوقف حتى تظهر قرينة يُحكم بها .

وبعد هذه الأمثلة ، تتضح أقوال العلماء ، فتكون مجملها أربعة :

- فمنهم من جعل الاستثناء عائداً إلى جميع الجمل بإطلاق دون اشتراط . وهم **الجمهور**
- ومنهم من جعل الاستثناء عائداً إلى جميع الجمل ولكن بشروط اشترطها . وهم **القاضي عبدالجبار وأبو الحسين البصرى ، وأبو المعالى الجوينى (إمام الحرمين)** .
- ومنهم من جعل الاستثناء عائداً إلى الجملة الأخيرة فقط . وهم **الحنفية** .
- ومنهم من اختار الوقف ، إما على قول الوقف لغة ، وهو **للغزالى والباقلانى** أو الوقف حتى ظهور القرينة ، وهو قول **المرتضى** من الشيعة .

ثالثاً : أدلة الأقوال السابقة :

وقد استدل كل فريق لمذهبهم ، وهذا مجمل الاستدلالات مع مناقشاتها :

أولاً : أدلة الجمهور – الذاهبين إلى رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل – :

ولهم في ذلك أربعة أدلة ، وهي كالتالي :

الدليل الأول : أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد ، ولا فرق عند المانعين بين من قال اضرب زيداً وعمراً وخالداً ، وبين من قال : اضرب هؤلاء الثلاثة ، وإذا كان ذلك ، وجب أن يكون في مسألتنا مثله . [1]

وردَّ أبو المعالي هذا الاستدلال فقال " وهذا عندي خلىٌ من التحصيل ، مشعر بجهل مورده باللغة العربية . والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجرى في الأفراد التي لاتستقل بأنفسها ، وليست جملاً معقودة بانفرادها .. أما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها وكل جملة [لها] معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها نفياً وبعضها اثباتاً " أ.هـ [2]

ويرد الرازي هذا الدليل بأسلوب عقلي محض فيقول " قلنا : إن ادعيتم أنه لافرق بين الجملة الواحدة ، وبين الجمل المعطوف بعضها على بعض كان قياس أحدهما على الآخر قياساً للشيء على نفسه ، وإن سلمتم الفرق طالبناكم بالجامع " أ.هـ [3]

حتى الآمدي بعد ذكر هذا الدليل **رده** فقال " ومع ذلك فحاصله – أي الدليل – يرجع إلى القياس في اللغة ، ولا سبيل له " أ.هـ [4]

الدليل الثاني : بالقياس على الشرط ، لأن الشرط متى تعقب جملاً ، فانه يعود إلى الكل ، فيكون مثله الاستثناء ، بجامع : أن كل واحدٍ منهما لايستقل بنفسه ولأن معنى الاستثناء والشرط واحد ، لأن قوله تعالى في آية القذف: { **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** } [النور : ٥] مثل لو قيل { **وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ** } إن لم يتوبوا . [5]

ورد الآمدي موضحاً الفرق بينه الشرط والاستثناء وأن القياس غير صحيح ، بقوله : " أن الفرق – بين الاستثناء والشرط – ظاهرٌ ، فان الشرط وإن كان متأخراً في اللفظ فهو متقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء ، فقوله : أكرم بني تميم وبني

---

[1] إحكام الفصول للباجى ص ١٨٩ ، وانظر : التمهيد للكلوذانى (٩٤/٢) ، الاحكام للآمدى (٣٠١/٢) .

[2] البرهان (٣٩١/١، ٣٩٠) .

[3] المحصول (٤١٩/١) .

[4] الإحكام في أصول الأحكام (٣٠١/٢).

[5] المحصول للرازى (٤١٥/١) ، وانظر : التمهيد للكلوذانى (٩٢/٢) .

ربيعة إن دخلوا الدار في معنى قوله : إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم ، ولو صرح بذلك كان صحيحاً ، ولاكذلك في الاستثناء . " أ.هـ . [1]

ولكن الكلوذاني يُعَوِّلُ استدلاله على " أنه لافرق بينهما في المعنى " أ.هـ [2]

ويُرَدُّ هذا ، بأنه قياس في اللغة ، وهو باطل . ويكفى هذا رداً على الدليل .

الدليل الثالث : أنه قد اتفق الجميع على أن الاستثناء بقول إن شاء الله عقب جمل متعاطفة راجع إلى جميعها . فإذا قال : والله لاكلمت زيداً ولاعمراً ولاخالداً إن شاء الله تعالى رجع إلى الجميع . [3]

ورد الجويني دعوى الاجماع على الاستثناء بالمشيئة بقوله " وادعى بعض أصحاب الشافعى ، أن بعض أصحاب أبي حنيفة يقولون : إن الرجل إذا قال : نسوتى طالق ، وعبيدى أحرار ، ودورى محبسة ، إن شاء الله تعالى ، فهذا الاستثناء راجع إلى جميع ماتقدم وماأراهم يسلمون ذلك إن عقلوا ، وإن سلموا فمطالب القطع لايغنى فيها التعلق بمناقضات الخصم وهفواته ."أ.هـ [4]

ومنع الآمدي هذا الاستدلال بقوله " وهذه الحجة أيضاً باطلة ، فان العلماء وإن أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق بالمشيئة فمجاز ، وليس باستثناء حقيقة بل ذلك شرط ، كما في قوله " إن دخلت الدار " ويدل على كونه شرطاً لا استثناء أنه يجوز دخوله على الواحد ، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء ، وذلك كقوله " أنت طالق إن شاء الله " ، ولو قال " أنت طالق طلقة إلا طلقة " لم يصح ووقع به طلقة ." أ.هـ [5]

الدليل الرابع : أن الاستثناء يصلح رجوعه إلى كل واحدة من الجملتين ، وحيث أن ليس إحداهما أولى من الأخرى فوجب أن يرجع إليهما وإلا كان تحكماً من دون دليل ، وذلك كالعموم لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه . [6]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٢) .

[2] التمهيد للكلوذاني (٩٢/٢) .

[3] التمهيد (٩٢/٢) ، المحصول للرازى (٤١٥/١)

[4] البرهان (٣٩١/١) .

[5] الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٢) .

[6] التمهيد للكلوذاني (٩٥/٢) . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٣٠٣/٢) ، ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٠/٢)

ورده الآمدي فقال " ولقائل أن يقول : كونه صالحاً للعود إلى الجميع غير موجب لذلك – أي لعوده – ولهذا فان اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء ، فهو صالح للحمل على المجاز ، ولا يجب حمله على المجاز .

وما ذكروه من الالحاق بالعموم فغير صحيح " أ.هـ [1] لأنه قياس في اللغة وهو باطل .

الدليل الخامس : أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل ، وتعقب الاستثناء لكل جملة ، يوقع في ركاكة الكلام واستهجانه على المسامع واستثقاله ، وذلك مثل قوله " إن كذب زيد فاضربه إلا أن يتوب وإن سرق زيد فاضربه إلا أن يتوب " ، فلم يبق سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة . [2]

ويرد الآمدي بأنه " وإن كان مطولاً ، غير أنه يعرف شمول الاستثناء للكل بيقين فلا يكون مستقبحاً ، وإن كان مستقبحاً فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطاً بالمستحسن وهو غير مسلم . ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك ، فانه يصح لغة ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان ذلك " أ.هـ [3]

ويَرُدُّ ذلك العضد في شرحه على ابن الحاجب فيقول " إنما يستهجن عند قرينة الاتصال خاصة ، أما عند عدمها فلا لتعينها طريقاً – أي لبيان المستثنيات – .

سلمنا ذلك ، لكن إنما يستهجن لما فيه من الطول مع إمكان عدمه بأن يقول بعد لجمل إلا كذا في الجميع ، فيصرح عوده إلى الجميع . " أ.هـ [4]

الدليل السادس : لو رجع الاستثناء إلى مايليه لكان إذا قال : له على خمسة وخمسة وخمسة إلا ستة أن يلغو الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه تسعة دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع . [5]

ورد الآمدي ذلك فقال " أنه إنما عاد إلى الجميع ، لقيام الدليل عليه ، وذلك أنه لابد من إعمال لفظه مع الإمكان ، وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقاً لها ، وهو صالح للعود إلى الجميع فحمل عليه " أ.هـ [6]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٠٣) ، وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٤١) .

[2] المرجعين السابقين .

[3] الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٠٢) .

[4] شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٤١) .

[5] التمهيد للكلوذاني (٢/٩٥) .

[6] الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٠٢) .

التمهيد للكلوذاني (٢/٩٥) .

الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٠٢) .

ويرد كذلك أن الدليل هنا قائم إلى رجوعه إلى المجموع ، ومحل النزاع فيما لم يقم دليل على رجوعه إلى الجميع أو اختصاصه بالبعض .

ويمكن أن يقال أن هذا المثال لم يتم فيه إرجاع الاستثناء إلى كل جملة – والتي هو سياق الأدلة في إثباتها – ولكن الاستثناء عاد إلى مجموع ماقبله ، وهناك فرق ظاهر بينهما

الدليل السابع : لو قـــال القائل : بنو تميم وبنو ربيعة أكرموهم إلا الطوال . رجع الاستثناء إلى الجميع فكذلك إذا قال : أكرم بني تميم وربيعة إلا الطوال ، فانه لافرق بين تقدم الأمر وتأخره .

يرد بأن حاصله القياس في اللغة وهو باطل .

وكذلك فان الاستثناء في الأولى راجع إلى جملة واحدة وهى أكرموهم ، بخلاف الحالة الثانية فانها إلى جملتين ، وهذا فرق بينهما .

هـــــذه هي الأدلة التي استدل بها الجمهور ، مع الردود التي سيقت عليها من جانبهم .

ثانياً : أدلة الحنفية – الذاهبين إلى رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط – :

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة لم تسلم لهم ، وهى :

الدليل الأول : أن الأصل عدم اعتبار الاستثنـــاء في الجمل المستثناة ، لأنه يقتضي إزالة العموم عن ظاهره وهو خلاف الأصل ، وإنما ترك هذا الاعتبار في المستثنيات للضرورة لئلا يصير لغواً ، والضرورة تكفى إذا كان مقصورا على الجملة الأخيرة ، فلا حاجة إلى تعليقه بسائر الجمل .[1]

وأجاب الرازي عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أنه ينتقض بالاستثناء بمشيئة الله تعالى وبالشرط ، فان ذلك غير مستقل بنفسه مع أنهما يعودان إلى كل الجمل عندهم .

ويرد الحنفية هذا :بأن الشرط مبدل والاستثناء مغير فهـــو خلافه ، لأن مقتضى قوله لعبده أنت حرٌ ، نزول العتق في المحل واستقراره فيه ، وبذكر الشرط يتبدل ذلك ، لأنه يتبين به أنه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ، وأنه ليس بإيجاب للعتق .[2] ، وأن الشرط وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم معنى .

ويرد الرازي هذا بقوله " لانسلم أن التقدم يقتضى الرجوع إلى الكل ، بل لعله يكون مختصاً بما يليه " أ.هـــ

ثانيهما : أنا لانسلم أن الاستثناء على خلاف الأصـــل ، فـــان قولهم هـــذا بناءاً علـــى أصلهم أن العـــام المخصـــوص بالاستثنـــاء يكون مجازاً ، بل الصحيح أن لفظ العموم مع لفظ الاستثناء يصير كاللفظ الواحد الدال على مابقى من الاستثناء ، فقول القائل " له عليّ عشرة إلا ثلاثة " هو بمنزلة قوله " له على سبعة " ، وعلى هذا التقدير : لايكون الاستثناء على خلاف الأصل .[3]

الدليل الثاني : أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل لو رجع إلى جميعها : لم يخل من إحدى حالتين :

الأولى : أن يضمر مع كل جملة استثناء يعقبها ، وهو باطل لأن الإضمار على خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا مع الضرورة ، ولا ضرورة هنا .

---

[1] أصول السرخسى (٢/٤٥) ، كشف الأسرار للنسفى على المنار (٢/١٣٠) .

[2] كشف الأسرار للنسفى (٢/١٣٠) .

[3] المحصول للرازى (١/٤٢٠)

والثانية : أن لا يضمر ذلك ، بل يكون الاستثناء المصرح به في آخر الجمل هو الراجع إليها وهو باطلٌ أيضاً ، في العربية لأنه يكون حينئذ العامل في نصب المستثنى أكثر من واحد ، ولايجوز أن يعمل عاملان في إعراب واحد .

ويرد الرازي على هذا بقوله " أنا لانسلم أنه لايجوز أن يجتمع على المعمول الواحد عاملان ، فإن العوامل الإعرابية معرفات ، لامؤثرات : واجتماع المعرفين على الواحد غير ممتنع " . [1]

الدليل الثالث : " أن الجمل إذا كان كل واحدٍ منها مستقلاً بنفسه فالظاهر : أنه لم ينتقل عن واحدٍ منها إلى غيره إلا إذا تم غرضه منه ، لأنه كما أن السكوت يدل على استكمال الغرض المطلوب من الكلام فكذا الشروع في كلامٍ آخر لاتعلق له بالأول يدل على استكمال الغرض من ذلك الأول .

وإذا ثبت هذا فلو حكمنا برجوع الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة : نقض ذلك قولنا : أنه لما انتقل الكلام الأول تم غرضه ." [2]

ويُرَدُّ هـــذا بأنه إن كان المقصود من الفراغ أي من جميع أحكامه ، فهذا ممنوع بل يمكن أن تبقى أحكاماً لم يفرغ منها ، وذلك ظاهرٌ في الأمثلة التي يقوم دليل برجوع الاستثناء إلى الجميع كما سبق تحريره في محل النزاع .

هذه مجمل الأدلـــة التي يستدل للحنفية بها على مذهبهم ، والردود التي رد بها على أدلتهم ،،،،

---

[1] المحصول (٤٢١/١، ٤١٨، ٤١٧) ، وانظر نهاية السول للأسنوى (٤٣٧/٢، ٤٣٦) .

[2] المحصول (٤١٨/١) ، وانظر أصول السرخسي ٤٥/٢ .

ثالثاً : أدلة الشريف المرتضى – الذاهب إلى الوقف حتى ظهور دليل – :

وللمرتضى أدلة ثلاثة ذكرها الرازي مستدلاً له ، وهي كالتالي : [1]

الدليل الأول : أن القائل إذا قال : اضرب غلماني ، وأكرم جيراني إلا واحداً ، جاز أن يستفهم المخاطب : هل أراد استثناء الواحد من الجملتين أو من الجـــــملة الواحدة ؟ والاستفهام دليل الاشتراك .

واعترض عليه الآمدي ، بأنه يجوز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً ، أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد . [2]

الدليل الثاني : أنا وجدنا الاستثناءات في القرآن والعربية تارة عائداً إلى كل الجمل ، وأخرى مختصاً بالأخيرة ، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة : فوجب الاشتراك .

الدليل الثالث : أن القائل ضربت غلماني ، وأكرمت جيراني قائماً أو في الدار أو يوم الجمعة : احتمل فيما ذكره من الحال والظرفين أن يكون المتعلق به جميع الأفعال ، وأن يكون ماهو أقرب ، والعلم باحتمال الأمرين من مذهب أهل اللغة ضروري . فإذا صح ذلك في الحال والظرفين : صح أيضاً في الاستثناء والجامع : أن كل واحدٍ منهما فضلة تأتى بعد تمام الكلام .

والرد عليه : أن التوقف في الحال والظرفين غير مسلم ، بل يجرى فيه الخلاف كهذه المسألة ، ولو سلمنا التـــوقف فعلـــى سبيـــل عـــدم معرفة الحـــق عند أهـــل العربية ، لاعلى سبيـــل الاشتراك .

ولو سلمنا أنه على سبيل الاشتراك فان الاشتراك بينهما من بعض الوجوه لايقتضـــي التساوي من جميـــع الوجوه . **والرد الأَوْلَى** أنه قياس في اللغة وهو ممنوع.

رابعاً : دليل الباقلاني والغزالي – الذاهبان إلى الوقف حيث لا يدرى لم وضع لغةً – :

يقول الغزالي **استدلالاً لرأيه** :- بعد ذكر بعض الأدلة السابقة – : " أنه إذا بطل التعميم – تعميم رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل – ، والتخصيص – تخصيص رجوعه للجملة الأخيرة – ، لأن كل واحد تحكم ، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما ، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة والآخر مجاز فيجب التوقف لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وإن لم يكن بدٌ من رفع التوقف ، فمذهب المعممين أولى " .أ.هـــ [3]

---

[1] المحصول (١/٤١٨ – ٤٢٢) .

[2] الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٠٧) .

[3] المستصفى ص ٢٦٠ .

خامساً : دليل القاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري وإمام الحرمين – الذين يرجعون الاستثناء إلى الجملة الأخيرة على شرطهم وهو اختلاف المعاني وإلا فلا – :

ومحصلة مذهبهم أنهم مع الحنفية حالة اختلاف المعاني ، ومع الشافعية إذا لم تختلف المعاني ، إلا إمام الحرمين فهو مع المرتضى في مثل هذه الحالة وهو التوقف .

ويستدل إمام الحرمين لشرطه وشرط سابقيه بما يلي ، وهو أنه " إن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل جملة متعلقة بمعناها ، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما لاسترسال الكلام ، وحسن نظمه ، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث أن الخائض في ذكرها آخذ في معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ... فإن قيل : إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء – فبم تفتون في موجب ذلك الاستثناء في الجمل السالفة ؟ قلنا : أما من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء في الجمل المتقدمة فلا يكاد يخفى قوله ، وأما أنا فعندي الوقف ، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها . " أ.هـ [1]

هذا والذي يظهر والله أعلم بعد عرض الأقوال والمسائل ، وتحرير محل النزاع قبل ذلك ، ما يلي : أما الوقف – بقسميه ، لعدم المعرفة في اللغة ، أو حتى ظهور دليل – ، فإنَّا لا نستطيع الذهاب إليه ، إذ لابد للحكم في المسألة بحكم إما بالوجوع إلى الجميع أو بالاختصاص بالأخيرة ، كما أوضح ذلك الغزالي ، وأما التخصيص مطلقاً فانه يشكل أيضاً ، حيث أن قد يورد القائل جملتين ويستثنى منه استثناءً واحداً قاصداً له ، ومثل هذا القول لا يساعده ، وأما القول برجوعه إلى الجميع ، فان الإنسان حين استرساله بالكلام وعطفه للجمل على بعضها ، قد يذهل عن أولها ويريد الاستثناء من الأخيرة فقط ، خصوصاً إذا كانت الجمل متباينة لا ترابط بينها ، وهو مذهب القاضي عبدالجبار وإليه ذهب بعض الحنابلة ، ولعله هو الراجح والله أعلم ، أما إذا كانت الجمل في سياق واحد غير متباينة الجهات والمقاصد فترجع إلى الجميع ،،، والله تعالى أعلم ،،،،

وعموماً فانه غالباً ما يظهر من سياق الكلام قرينة تدل على المراد بهذا الاستثناء ، هل هو العودة إلى الجميع أو الاختصاص بالجملة الأخيرة فحينئذ يصار إليها ،،، والله أعلم ،،،،.

وبهذا تنتهي المسائل الأصولية التي يستفاد منها فقهياً ، علماً بأن هناك مسائل في الاستثناء ذكرها الأصوليون من ضمن مباحثهم وهي خلية عن الاستنباطات الفقهية ، فمحلها في اللغة العربية ، فلم أذكرها ، واكتفيت بما يفيد فقهياً ، إذ أن اسم العلم الذي نحن فيه " **أصول الفقه** " ، فهذه مجمل المباحث الأصولية ، أسأل الله أن ينفع بها ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

[1] البرهان في أصول الفقه (١/٣٩٢-٣٩٥) .

الآيـــــــه الأولـــى

قال الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا . .) (النساء : ٤٣)

سبب النزول :

أما سبب النزول للنهى عن قرب الصلاة حين السكر فمعروف ، وللنهى عن دخول المسجد حين الصلاة سبب آخر ، " وذلك أن اقواماً من الأنصار رضي الله عنهم كانت أبوابهم فى المسجد – مســـجد رســـول الله صلى الله عليه وسلم – فتصيبهم الجنابه ولاماء عندهم ، ولا ممر لهم إلا في المسجد ، فرخص لهم في العبور " أ . هـــ [1]

معنى الآية :

في بدايـــة الآية نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يصلوا حين سكرهم ، واقتضت بذلك إباحـــة الســـكر في غير أوقات الصلاة ، ثم نسخت بتحريم الخمر . والجملة الثانية ينهى الله سبحانه وتعالى أن يقرب المسلم الصلاة إلا إذا كان عابر سبيل على وجه الاستثناء ، وهو محل البحث . [2]

الآيـــة فيهـــا جملتان متعاطفتان بالواو وأعقبها استثناء ، فهل يرجع الاستثناء الى الأخيرة أو إليهمـــا جميعا ؟ كما سبق الخلاف الأصول فيها . لا يجري الخلاف في الاستثناء هنا فان الدليل قائم عـــلى أن الاســـتثناء (إلا عابري سبيل) يختص بالجملة الأخير (ولاجنبا) ، ولايمكن أن ترجع إلى الجملة الأولى (**لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى**) لأن الاستثناء رخصة والرخصة إنما تكون للجنب المحتاج وليس للسكران العاصي .

الحكم الفقهى فى المستثنى من الآية :

اختـــلف أبو حنيفة مع الشافعي والإمام أحمد فى حكم هذه المسألة ، **ومنشأ خلافهم** ، هو اخـــتلافهم فى المعـــنى المقصود من قوله تعالى (**لاتقربوا الصلاة**) ، هل المقصود بالصلاة أي **فعل الصلاة** ، كما قال بذلك أبوحنيفة ، أو المقصود بالصلاة أي **مواضع الصلاة** وهى المسجد .

---

(١) معالم التنزيل ويسمى (تفسير البغوى) (١/٤٣١)

(٢) زاد المسير ، لابن الجوزى (٢/٨٩)

وكذلـــك كان الخلاف في معنى قوله تعالى (الا عابرى سبيل) **فيرى أبو حنيفة أن المقصود بذلك المسافر فهو عابر السبيل ، ويرى الجمهور أن المقصود بذلك** المجتاز الذى يمر سريعا . [1]

فتكون أقوال المذاهب على النحو التالى :

- **الحنيفة** : يرون أن عابر السبيل هو المسافر ، والمقصود بالآية أن المسافر يجوز له التيمم إن لم يجد الماء . [2]

- قال **الامام مالك** " ولايعجبنى أن يدخل الجنب فى المسجد عابر سبيل ولاغير ذلك " أ هـــ [3] وقـــال خليل [4] " وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازاً " أ . هـــ [5]

- **وعـــند الشافعية** : يقول النووى [6] " وأما اللبث فى المسجد فحرام على الجنب ، ولايحرم عليه العبور ، لكن يكره الالغرض " أ . هـــ [7]

- وعند **الحنابله** ، يقول الحجاوى [8] " ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجـــة " أ . هـــ [9] ويوضح صاحب الممتع أن المرور هو لعذر وغير ذلك لايجوز لأن له مندوحه عنه . (١٠)

---

(١) زاد المسير ، لابن الجوزى (٢/٩٠) وانظر : الجامع الأحكام القرآن للقرطبى (٥/١٣٥) ، بداية المجتهد (١/ ٤٨)

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٨/٣٨٤).

(٣) المدونه الكبرى (١/٣٥) .

(٤) هو خليل بن اسحاق الجندي ، ضياء الدين صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي . وله كتاب اسمه " التوضيح " وهو شرح لمختصر ابن الحاجب . انظر (شجرة النور الزكية ص ٢٢٣) .

(٥) خليل بشرحه مواهب الجليل (١/٤٦٢ – ٤٦٥) .

(٦) النووي ، يحي بن شرف الحوراني النووي الشافعي له مؤلفات كثيرة جداً في شتى العلوم منها " الأذكار النووية " و " رياض الصالحين " توفي عام ٦٧٦هـــ . انظر (فتح المبين ٢/٨١) . شذرات الذهب (٥/٣٥٤) .

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٩٥) .

(٨) الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، شرف الدين أبو النجا ، فقيه حنبلي كان مفتى الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق له كتاب " الإقناع " و " زاد المستقنع " . توفي عام ٩٦٠هـــ . انظر (شذرات الذهب ٨/٣٢٧ ، الكواكب السائرة ٣/٢١٥)

(٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٦ .

(١٠) الممتع (١/٣٠) .

وبـــين لـــنا الإمام الطبري ابن جرير [1] في تفسيره عند هذه الآية الراجح من التأويلين ، تـــأويل أبي حنيفة ، وتأويل الجمهور فقال :" وأولى القولين بالتأويل لذلك ، تأويل من تأوله (**ولا جنـــباً إلا عابري سبيل**) وإلا مجتازي طريق فيه . وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جـــنب في قوله (**وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**) ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : (ولا جنبا إلا عابري سبيل) لـــو كان معنيا به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله (**وان كنتم مرضى أو على سفر**) معنى مفهـــوم ... وإذا كان كذلك ، فتأويل الآيه : يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا المسجد للصلاة مصلين فيهـــا وأنـــتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولاتقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل والعابر السبيل : المجتاز مرًا وقطعاً يقال منه : عبرت هذا الطريق ، فان أعبره عبرًا وعبوراً " أ . هـــ [2]

---

(١) ابن جرير . محمد بن جرير بن يزيد الطبري – أبو جعفر : المؤرخ المفسر الإمام استوطن بغداد له كتب متنوعة عديدة منها " أخبار الرسل والملوك " المعروف بتاريخ الطبري . و"جامع البيان " المعروف بتفسير الطبري و"اختلاف الفقهاء " . انظر (الاعلام ٦٩/٦) .

(٢) تفسير لبن جرير الطبرى (٣٨٤/٨)

الآيه الثانية :

قال الله سبحانه وتعالى (لايمسه إلا المطهرون) (**الواقعة : ٧٩**)

وعن عبدالله بن أبي بكر رضى الله عنه : أن في الكتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضى الله عنه (**أن لايمس القران إلا طاهر**) [١]

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، ويستدل فيها بالآية وهذا الحديث ، وقد أتيت بهما جميعا ، لأنهما أدلة من قال باشتراط الطهارة لمس المصحف ، على ماسياتى من خلاف

ومعنى الآية أن القران لايمسه إلا المتطهر ولكن من المقصود بمسه ؟ هل هم الملائكة لمناسبة الآيات التى قبلها ، أم هي أمر بأن لايمس المصحف مسلما إلا وهو متطهر . يقول القرطبي [٢] في قوله تعالى (لايمسه إلا المطهرون) :" قيل أنهم الملائكه على نحو (**فمن شاء ذكره في صحف مكرمه . مرفوعة مطهره . بايدى سفره . كرام بررة** (عبس : ١٢ — ١٦) ويكون معنى لايمسه أى لايترل به . أو لايمس اللوح المحفوظ الا الملائكه المطهرون .

قال ابن العربي : وهذا باطل لأن الملائكة لاتناله في وقت ولاتصل إليه بحال ، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال .

وقيل المراد بالكتاب المصحف الذى بأيدنيا وهو الأظهر " أ . هـ [٣]

ثم ذكر الامام القرطبى تأ ويلات كثيره فى معنى لايمسه فقيل معناه لايجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون وقيل لايعرف تفيسره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق ، وقيل لايوفق للعمل به إلا السعداء ، وقيل لايمس ثوابه إلا المؤمن ، وغيرها من التأويلات . وأبطل ابن العربي أن يكون لفظ الآية خبراً ومعناه الأمر بل هي خبر عن الشرع . (٤)

وبعد أن تلخص الخلاف السابق في معنى المس ، علم أن الاستدلال بالحديث أقوى من جهة الدلالة ، حيث اتفق الأئمة الأربعة — رحمهم الله — على أن مس المصحف من شرطه الطهارة — على خلاف بينهم فيما يحرم مسه من القرآن .

---

(١) رواه الامام مالك في موطأه كتاب الصلاة باب الإمر بالوضوء لمن مس القرآن رواه الدارمى كتاب الطلاق ، باب لاطلاق قبل نكاح .

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي . من كبار المفسرين . صالح متعبد توفي بمصر سنة ٦٧١هـ . له " الجامع لأحكام القرآن " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة " . انظر (شذرات الذهب ٥/٣٣٥) .

(٣) أحكام القرآن (١٧/١٤٦)

(٤) المرجع السابق .

وهذه نصوص المذاهب فى المسألة :

- عند **الحنفية** ، يقول الكاساني [1] " لايجوز للمحدث مس المصحف من غير خلاف عندنا " [2] وقال فى الهداية وشرحها " (وكذا المحدث لايمس المصحف إلا بغلاف) والغلاف المقصود ما يكون متجافيا عنه دون ماهو متصل به كالجلد (ويكره مسه بالكم وهو الصحيح لأنه تابع له) " أ.هـ[3]

- وعند **المالكيه** ، يقول خليل في موانع الحدث " ومنع حدث : صلاة وطواف ومس مصحف وإن بقضيب أو حمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قُصِدَت " أ.هـ [4]

وعند **الشافعية** ، يقول النووى " يحرم على المحدث جميع أنواع الصلاة والسجود والطواف ومـــس المصحف وحمله ، ويحرم مس حاشية المصحف ، ومابين سطوره ، وحمله بالعلاقة قطعاً ، ويحرم مس الجلد على الصحيح والغلاف والصندوق والخريطة إذا كان فيهن المصحف على الأصح ولو قلب اوراقه بعود حَرُمَ على الأصح " أ.هـ [5]

- **وعند** الحنابله ، **يقول البهوتى** [6] **فى شرحه لزاد المستقنع للحجاوى عند قوله " (ويحرم عـــلى المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده وحواشية ، بيد أو غيرها بلا حائل ، لاحملة بعلاقة أو فى كيس أو كم من غير مس ، ولاتصفحه بكمه أو عود ولاصغير لوح في القران من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه "أ.هـ** [7]

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل ، تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة فى الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته توفي يوم الأحد في عاشر رجب فى سنة سبع وثمانين وخمس مائة . انظر : (طبقات الحنفية (١/٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٣)

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٩)

(٤) مختصر خليل بشرحه مواهب الجليل (١/٤٤١ — ٤٤٢)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٧٩)

(٦) البهوتي . منصور بن يونس بن صلاح الدين . شيخ الحنابلة في عصره . له " الروض المربع " وكشاف القناع " و " دقائق أولى النهى شرح المنتهى " توفي عام ١٠٥١هـ . انظر (الاعلام ٧/٣٠٧) .

(٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٣٤ ، ٣٥ . وانظر المستوعب للنسيابورى (١/١٣٢،١٣١) . والانصاف (١/٢٢٤) . وكشاف القناع (١/١٣٥)

عن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن الماء لاينجسه شي إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه**) [١]

وفي رواية (**الماء طهور إلا أن تغير ريحه أوطعمه ، أو لونه ، بنجاسة تحدث فيه**) .[٢]

فى الـــرواية الأولى استثناء من نفى أى أن لاشئ ينجس الماء إلا شئ يغلب على أحد أوصافة الثلاثة فأثبت التنجيس حينئذ ، والرواية الاخرى فيها نفس المعنى ولكن بالأستثناء من الاثبات فالماء طهور الا أن تغيرت أحد أوصافة الثلاثة بنجاسة فيخرج عن طهوريته .

وهـــو استثناء لحال من جملة الأحوال التي تطرأ على الماء إذا لاقى نجاسة ، استثناء حال التغير بالنجاسة من جملة الأحوال .

قـــال الشافعى عن الحديث " لايثبت أهل الحديث مثلة "[٣] وقال النووى :" اتفق المحدثون على تضعيفه – اى رواية الاستثناء لأصل الحديث –"[٤]

ومع أن هذه الحديث ضعيف الا أن العلماء مجمعون على حكمه ، وينقل الاجماع ابن المنذر[٥] فيقول " اجمعوا على أن الماء الكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت طعماً او لوناً أو ريحًا ، انه نجس مادام كذلك " .أ.هـــ [٦]

ويقـــول النووى " ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جاريا أو راكـــدا ، قليلاً أو كثيرًا ، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً ، طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع " أ.هـــ [٧]

أقوال الفقهاء فى المسألة :

فالعـــلماء مجمعـــون على أن الماء اذا تغيرت أحد صفاته بنجس فانه ينجس جميعه سواء كان كـــثيرا أو قـــليلا هذا محل اجماع . الا أن الحديث قد خصص عند الأئمة الثلاثة بما اذا كان كثيرا خلاف الامام مالك فى المشهور عنه . حيث أن مذهب مالك لاينظر الا للتغير وسواء كان الماء كثيرا

---

(١) رواة ابن ماجة فى كتاب الطهارة وسنتها باب الحياض .

(٢) انظر السنن الكبرى ، كتاب الطهاره باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة . غير أنه قال " الماء الطاهر " لاطهور

(٣) الأم (١/٥١) ، وكذلك ابن أبي حاتم في علله (١/٤٤)

(٤) المجموع شرح المهذب (١/١١٠)

(٥) ابن المنذر . محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . أبو بكر شيخ الحرم . ولدبنيسابور سنة ٢٤٢هـــ ، كتبه كثيرة من أشهرها " الإجماع " . توفي بمكة عام ٣١٨هـــ . انظر (طبقات الشافعية ٣/١٠٢) .

(٦) الاجماع ص ٣٣

(٧) المجموع شرح المهذب (١/١١٠)

أم قليلا وهو راوية لأحمد ورواية للشافعي ، بخلاف المذاهب الثلاثة في المعتمد عندهم فانهم يفرقون بين القليل والكثير ، وأن الكثير هو الذى لايتنجس الا بالتغير أما القليل فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسه وان لم يتغير . على خلاف بينهم فى حد الكثير والقليل على ما يلى :

فعند الحنيفة : أن الكثير اذا وقعت النجاسة فيه لاينجس الا بالتغير والقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة والكثير عندهم ، يوضحه لنا في تنوير الأبصار ، فيما يجوز الوضوء به فقال :" وكثير وقع فيه نجس لم ير أثره ، وكذا براكد ، والمعتبر أكبر رأى المبتلى به فيه ، فان غلب ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز وإلا فلا " أ.هـ [١]

فالمقصود هو ظن الشخص ، فان ظن كثرته وأن النجاسة لاتصل إلى الطرف الآخر جاز ، وقد قال الشارح صاحب الدر المختار " هذا ظاهر الرواية عن الإمام واليه رجع محمد – عن قولة عشرة – ، وحقق في البحر أنه المذهب أي المروى عن الأئمة الثلاثة وأكثر النقول صريحة في ذلك ، أي في أن ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأى المبتلى بلا تقدير بشيء " أ. هـ [٢]

هذا وهناك رواية أخرى أن الكثرة بالتحريك بأنه اذا حرك الطرف لايتحرك الطرف الآخر وفى هذا يقول فى الهداية :" الغدير العظيم الذى لايتحرك أحد طرفية بتحريك الطرف الآخر : أ.هـ [٣] وقال الكاساني :" اتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك ". أ.هـ [٤]

ويجمع بين القولين ابن عابدين فيقول :" ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشئ مخالف فى الظاهر لاعتبار التحريك ، لأن غلبة الظن أمر باطنى يختلف باختلاف الظانين ، وتحرك الطرف الآخر أمر حسى مشاهد لايختلف ، مع أن كلا منها منقول عن أئمتنا الثلاثة فى ظاهر الرواية ، و لم أر من تكلم عن ذلك ، ويظهر لى التوفيق بأن لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر ، إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل " أ.هـ (٥)

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/٢٨،٢٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٧٠)

(٤) بدائع الصنائع (١/٢٧)

(٥) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/١٢٨)

والشـــافعية والحنابلة : عندهم حد الكثرة القلتين ، فاذا كان قلتين لاينجس الا التغير واذا كان أقل من ذلك ينجس بالملاقاة ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** " وفى لفظ " **لم ينجس** " [1] فيأ خذوا بمفهومه أنه إذا لم يكن قلتين فانه ينجس ، والقلتان

تقـــدران الآن بحوالى ٣٠٧ لترات [1] ، وفى ذلك يقول الشيرازي " وان لم يتغير نظرت ، فان كان دون قلتين فهو نجس ، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر " أ.هـــ [2]

ويخـــالف الحنابـــلة الشافعية فى المسألة فان الإمام أحمد فى **أحدى روايتيه** يفرق بين البول والعـــذرة للإنسان وبين سائر النجاسات ، فان البول والعذرة ينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر ، مـــا لم يبلغ حدا لايمكن نزحه كالبرك الكبيرة التى بطريق مكة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " **لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذي لايجرى ، ثم يغتسل منه** " [3] ، وهو متناول للكثير والقليل ، ويكون حديث القلتين محمول على باقى النجاسات ، قال ابن قدامة فى المغنى أنها : " اشهر الروايتين وهو المذهب عند اكثر المتقدمين " أ.هـــ[4]

والرواية الأخرى أن البول والعذرة كسائر النجاسات ، لعموم حديث القلتين ، ولأن نجاسة بـــول الآدمـــي لاتزيد على نجاسة بول الكلب ، قال في الإنصاف " عليه جماهير المتأخرين ، وهو المذهب عندهم " أ.هـــ [5]

وفى مســـائل الامام أحمد " قال أحمد لما سئل عن بئر وقعت فيها فأرة ، قال : ان لم تغير طعم المـــاء وريحه فلا نرى به بأسا ... — وفى كلامة على الآبار - ... أما مثل الآبار إذا كان الماء كثيرا مـــا لم يغـــير طعما أو ريحا فأرجو إلا من بول " أ.هـــ [6] فبهذا يظهر تفريق الإمام بين البول وباقي النجاسات على ماذكر سابقا .

---

(٦) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء (١٧/١) ، والترمذى فى كتاب الطهاره باب ماجاء أن الماء لاينجســـه شيء (٩٧/١) ، والنســـائى في سننه كتاب المياه باب التوقيت فى الماء ، انظر سننه (١٧٥/١)

(١) ذكر محمد الخاروف فى تعليقه على الايضاح والتبيان .

(٢) انظر المهذب مع شرحه المجموع (١١٢/١)

(٣) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب البول فى الماء الدائم (٩٤/١) .

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٣٩/١)

(٥) الانصاف للمرداوى (٦٠/١)

(٦) مسائل الإمام أحمد لأبى داود السجستانى ص ٢ . وانظره برواية ابنه أبى الفضل صالح ١٧٤،١٧٥/١

أما **المالكية** الذين خالفوا فى ذلك فى المشهور عندهم ، فقد جعلوا التغير هو الفيصل بين الماء الطاهر والنجس ، وان كان قد ورد عن الامام مالك ثلاثة أقوال ، فيقول ابن رشد " فيتحصل عن مالك فى الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة أقوال : قول أن النجاسة تفسده ، وقول أنها لاتفسده إلا أن تغير أحد أوصافه ، وقول انه مكروه "أ.هـ [٧] ، والظاهر أن قوله مكروه عائد إلى أنه لاينجس الا بالتغير ، اذ أن القول اما أن يكون بالتنجيس أو بعدم التنجيس ، ولايمكن أن يكون مع تنجسيه كراهة ، فتكون الكراهة عائدة إلى أنه طاهر ، وفى الرسالة قال " وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره " أ.هـ [١] ثم ذكر شارحها التتائى [٢] أن مشايخه قد اعترضوا على هذا القول ، بأنه خلاف المشهور واعتذر له بقول " المؤلف لم يلتزم المشهور حتى يعترض عليه بمخالفته " أ.هـ [٣]

فيكون الراجح هو المشهور من مذهب مالك هو القول بعدم تنجيس القليل إلا بالتغير ، وقد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية [٤] وذلك للحديث ولأن حديث القلتين معناه أن الماء إذا كان قلتين كان فيه من القوة بسبب الكثرة أن لا يحمل الخبث وليس مفهومه أنه إذا كان أقل من ذلك حمل الخبث بل إذا كانت النجاسة يسيرة فإن الماء الذي يكون أقل من قلتين لايحملها أيضاً فوضح أن العبرة بالتغير مطلقاً ،،،، والله تعالى أعلم ،،،،،،

---

(٧) بداية المجتهد (١/٢٤) .

(١) الرساله مع شرحها تنوير المقالة للتتائى (١/٤٣٥) .

(٢)التتائي . محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي نسبة الى بلد (تتا) بمصر . له شرحان على مختصر خليل وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع توفي عام ٩٤٢هـ . انظر (الفتح المبين ٣/٧٢ ، شجرة النور الزكية ص ٢٧٢ ، شذرات الذهب ٨/٢٢٤) .

(٣) تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة (١/٤٣٧)

(٤) الأخبار العلميه ص ٤ .

عـــن أبي ثعلـــبة الخشني رضى الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كـــتاب أفـــنأكل فى آنيتهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم (**لاتاكلوا فيها ، إلا أن لاتجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها**) [1]

فى هذا حديث استثناء من نهي فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب ، ثم استثنى حالاً من جملة الأحوال ، وهو عدم وجود غيرها ، فإذا لم يجدوا غيرها غسلوها وأكلوا فيها .

الحكم الفقهي لهذه المسالة :

- يقول ابن عبدالبر " ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا غسلت ونظفت ما لم تكن ذهبا أو فضة أو جلد خترير " [2]
- يقول ابن قدامة فى فصل عقده فى هذه المسألة : " فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكـــل فى آنيـــتهم مالم يتحقق نجاستها ، قال ابن عقيل : لاتختلف الرواية فى انه لايحرم استعمال أوانيهم ، وذلك لقول الله تعالى (**وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**) (المائدة : ٥) ... – ثم قال فى حكم استعمالها – وهل يكره استعمال أوانيهم ؟ عـــلى روايتين **إحداهما** : لايكره لما ذكرنا ، **والثانية** : يكره لماروى عن ابى ثعلبة الخشنى رضـــى الله عنه ، قال : قلت يارسول الله أنا بأرض قوم أهل الكتاب ، فنأكل فى آنيتهم ؟ قـــال صلى الله عليه وسلم .(**لاتاكلو فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ، وكلوا فيها**) وأقل أحوال النهى الكراهة .أهـــ [3]
- قال ابن تيمية " فيقال الأمر بهذا أمر ندب و استحباب لا أمر ايجاب أو كان أمر ايجاب فى الابتداء ليتزجروا عما اعتادوه من الفاسد و هذا كما أنه صلى الله عليه و سلم لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية قال فى الآنية التى كانوا يطبخونها فيها أهريقوا ما فيها و اكسروها و قال صـــلى الله عـــليه و سلم فى آنية أهل الكتاب حين سأله عنها ابو ثعلبة الخشني إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها و إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[4] بالماء و ذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاما جيدا إلا بترك ما يقاربها من المباح كما قيل

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الذبائح باب آنية المجوس والميتة (٢٠٩٤/٥) ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمه (١٥٣٢/٣) .

(٢) الكافي (١٨٧/١)

(٣) المغنى مع الشرح الكبير (٩٧/١ ، ٩٨) ، و لم أجد هذه المسألة في كتب المذاهب الأخرى مع طول بحثي

(٤) رحضه بمعنى غسله كأرحضه فهو رحيض ومرحوض . أنظر القاموس المحيط .

لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه و بين الحرام حاجزا من الحلال كما أنها أحيانا لا تترك المعصية إلا بتدريج لا تتركها جملة فهذا يقع تارة و هذا يقع تارة " [1]

- قـــال الصنعاني [2] في شرحه لهذا الحديث ناقلا لما في البحر " وحديث أبي ثعلبة اما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لالكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها ، اذا الاناء المتنجس بعد ازالة نجاسته ، هو وما لم يتنجس على سواء ، أو لسد ذريعة المحرم " أ.هـــ [3]

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١١٣/٢٩) .

(٢) محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن الحسين الكحلاني ثم الصنعاني ، مجتهد ، من بيت الإمامة . لـــه نحـــو مـــئة مؤلف منها " سبل السلام " و " توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار " ، توفي عام ١١٨٢هـــ . الإعلام (٣٨/٦) .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) .

الحديث الرابع ، والخامس :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . [1]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ . [2]

تستثني عائشة في هذا الحديث التسوك والابتداء بالسواك بعد الاستيقاظ من النوم سواءً في الليل أو النهار مما يمكن فعله بعد الاستيقاظ .

ويستثنى ابن عمر وجود السواك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة الحالات التي يمكن أن ينام عليها عليه الصلاة والسلام .

" فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى وهي القيام من النوم وعلته أن النوم مقتض لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن ثم مقتضى التغير " .[3]

وقال ابن الهمام في شرح الهداية " ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء " [4]

قال الماوردي [5] " والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها : عند الصلاة ... الثاني : عند الوضوء . الثالث : عند قراءة القرآن . الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . الخامس : عند تغير الفم " [6]

قال ابن قدامة " ويتأكد استحبابه في مواضع ثلاثة عند الصلاة ... وعند القيام من النوم" [7]

---

١ رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب السواك لمن قام بالليل . (١/١٥)

٢ رواه الإمام أحمد برقم ٥٢٢٤ . (٥/٥٩٤٢)

٣ شرح عمدة الأحكام ج: ١ ص: ٦٧

٤ فتح القدير (١/٣٤٥) .

٥ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن ، أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين ، نسبته إلى بيع ماء الورد . من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " وفي الفقه " الحاوي " ، توفي عام ٤٥٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٨٥) ، الإعلام (٤/٣٢٧) .

٦ نقلاً عن مواهب الجليل (١/٣٨١) .

٧ المغني (١/١٠٨) .

الحديث السادس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ " [1]

في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث .[2]

قال الخرقي " والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر وخروج الغائط " [3]

وقال في كشاف القناع " فمن أحس شيئاً في بطنه لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حيث أن الطهارة لا تنقض بالشك " [4]

وقال النووي " وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً معناه يعلم بوجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين" أ.هـ [5]

والمذاهب الأربعة متفقة على أن الطهارة لاتنتقض إلا باليقين وأن من نواقضها خروج الريح .[6]

---

١ رواه الترمذي أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب لاوضوء إلا من حدث .(١/١٠٩) (١/١٧٤)

٢ تحفة الأحوذي ج: ١ ص: ٢٠٨

٣ مختصر الخرقي (١ / ١٧)

٤ كشاف القناع (١/١٢٢،١٢٣) .

٥ شرح النووي على مسلم (٤/٤٦) ، وانظر : تحفة الأحوذي (١ / ٢٠٨) .

٦ انظر فتح القدير (١/٤٧) ، مواهب الجليل (١/٤٢١) ، تحفة المحتاج (١/١٤٣) ، المغني (١/١٩٧)

الحديث السابع :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ . [1]

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم النوم بهيئة الإضطجاع من سائر الهيئات التي تصاحب النائم من جلوس وقيام وغيره ، فأثبت لهذه الهيئة حكم نقض الوضوء .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن النوم للمضطجع هو المفسد للوضوء

نصوص المذاهب في ذلك :

- **الحنفية** ، قال في بداية المبتدي في نواقض الوضوء " والنوم مضطجعاً أومتكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط " قال الشارح " بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها " [2]
- **المالكية** ، قال خليل في نواقض الوضوء " نُقِضَ الوضوء بحدث ... وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف " [3] .
- **الشافعية** ، قال في المنهاج في معرض كلامه عن نواقض الوضوء " الثاني : زوال العقل : إلا نوم ممكن المقعدة " [4]
- **الحنابلة** ، قال الخرقي " وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً " [5]

قال ابن قدامة " فصل . والنوم ينقسم ثلاثة أقسام ، نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم " [6]

" قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم . إنما الوضوء على من نام مضطجعا أي من نام على جنبه على الأرض يقال ضجعت ضجعا من باب نفع وضعت الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها ثم الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح قال بعض العلماء أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا إذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنقض طهارته انتهى ... استرخت مفاصله الرخو اللين أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق " [7]

---

١ رواه الترمذي أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم . (١/١١١)

٢ فتح القدير (١/٤٧) .

٣مواهب الجليل (١/ ٤٢١ – ٤٢٦) .

٤مغني المحتاج (١/١٤٣) .

٥ مختصر الخرقي بشرحه المغني (١/١٩٦) .

٦ المرجع السابق .

٧ عون المعبود ج: ١ ص: ٢٣٦

الحديث السابع :

عـــنَ لَقِيـــط بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .*

في هذا الحديث يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء والتخليل بين الأصابع والمـــبالغة في الاستنشـــاق ثم اعقب ذلك استثناء وهو حال كونه صائما . وهذا استثناء أعقب جملاً متعاطفة ويدخل في مسألة (الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يرجع إليها جميعاً أو يرجع للأخير منها فقـــط) ، ولكـــن هذه الحالة خارجة عن محل الخلاف لأن الدليل العقلي يُرجع الاستثناء إلى الجملة الأخـــيرة فقط حيث أن المبالغة في الاستنشاق مظنة دخول شيء من الماء إلى الجوف وهذا يعتبر من المفطرات للصائم ولذلك لايبالغ الصائم في استنشاقه ، أما إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع فليس مظنة لشيء ولذلك نقول الدليل قائم على أن الاستثناء راجع للجملة الأخيرة فقط .

والمبالغة في الاستنشاق سنة عند أصحاب المذاهب الأربعة ، فلم يرى أحدهم وجوب المبالغة في الاستنشاق ، والخلاف بينهم هو في وجوب المضمضة والاستنشاق أو سنيتهما .

فا اتفقت المذاهب على سنية المبالغة لغير الصائم وكراهتها للصائم وهذه نصوص أقوالهم :

الحنفية : يقول صاحب بدائع الصنائع في سرده لسنن الوضوء " ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم فيرفق " [1]

المالكية : قال خليل في متنه " وسننه ...ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر " قال الحطاب " يعني أن المتوضيء يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم " [2]

الشافعية : قال الشافعي في الأم في حق الصائم " ولا يستبلغ في الاستنشاق لئلا يذهب في رأسه وإن ذهب في رأسه لم يفطره " [3] ، وقال النووي " الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء " [4]

الحنابلة :.قال في الإقناع " وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق له أي الصائم لأنها مظـــنة إيصـــال المـــاء إلى جوفه "[5] . وقال المرداوي " الصحيح من المذهب أن المبالغة في المضمضة والاستنشـــاق سنة إلا ما استثنى وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... فلا تكون المبالغة سنة بل تكره على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم " [6]

وبذلك يظهر أن المبالغة في الاستنشاق سنة إلا في حق الصائم فيكره .

* رواه الترمذي (٣ / ١٥٥) .

١ بدائع الصنائع ١/٤٥ .

٢ مواهب الجليل ١/٣٥٤ .

٣الأم (٢/١٠١) .

٤المجموع (١/٤٢٠) .

٥ كشاف القناع (١/٩٤) .

٦ الإنصاف (١/١٣٢-١٣٣) .

الحديث الثامن والتاسع :

- عن صفوان ابن عسال رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله وعليه وسلم يأمرنا إذا كـــنا سفراً (**أن لاننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ، الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**) . (١)

- وعن عمر رضى الله عنه — موقوفا — وعن انس رضى الله عنه — مرفوعا — (**اذا توضـــأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليها وليصل فيها ولا يخلعها إن شاء إلا من الجنابة**) . (٢)

فى هذيـــن الحديثين رخصة من الله سبحانه وتعالى فى المسح على الخفين ، بدلا من نزعهما وغسل الرجلين الذي هو فرض الوضوء .

وفى الحديث استثناء للجنابة من جملة الأحداث الموجبة للطهارة فانه لايصح المسح عـــلى الخفـــين من الجنابة ، بل الواجب الغسل للرجلين ، وان المسح مختص بالوضوء دون غسل ، وهو أمر مجمع عليه . (٣)

يقول ابن قدامة " ولايجزئ المسح فى جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لانعلم فى هذا خلافا "أ.هـــ (٤) .

وهـــو اســـتثناء لحـــال من جملة الأحوال ، فاستثنى حال الجنابة من جملة أحوال الحدث ، وقد علم من الاجماع أن جميع أنواع الغسل ، لايجزى فيه المسح ، كما قال ابن قدامة .

---

(١) رواه الترمذى فى الطهاره ، باب المسح على الخفتين للمسافر والمقيم والنسائى فى كتاب الطهاره باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر (١/٨٢) (١/ ١٥٩)

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١/٢٧٩) ورواه الحاكم فى مستدركه (١/١٨١) ورواه الدار قطنى فى سننه (١/٥٤) .

(٣) نقل الاجماع الصنعانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق فواز زمرلى وابراهيم الجمل (١/١١٣)

(٤) المغنى مع الشرح الكبير (١/٣١٨)

نصوص المذاهب الأربعه فى ذلك :

- فعند **الحنيفة** ، يقول في فتح القدير " أنه إذا أجنب وقد لبس على وضوء وجب نزع خفيه وغسل رجليه " [1] . وقال فى تنوير الأبصار " وهـو – أي المسح على الخفين – جائـز بسنـة مشهورة لحدث لالجنب " أ.هـ [2]

- فعند **المالكية** ، يقول خليل في مبطلات المسح " وبطل بغسل واجب " [3]

- وعـند **الشـافعية** ، يقول النووى " وله المسح إلى إحدى غايات أربع ... الثالثة : أن يلزم الماسح غسل جنابة " أ.هـ [4]

- وعـند **الحنابلة** ، يقول السامرى :" ويجزئ فى الطهارة الصغرى المسح على الخفين " [5] ويقـول الخـرقى " ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما " قال ابن قدامـة معقباً على كلامه " وقول الخرقى : ثم أحدث – يعنى الحدث الأصغر – فان جواز المسح مختص به " أ.هـ [6]

فالاجماع على أنه لايجوز المسح على الخفين من الجنابة .

---

(١) شرح فتح القدير (١/١٥٨) .

(٢) حاشيى ابن عابدين (١/١٧٦-١٧٧)

(٣) مختصر خليل بشرحه مواهب الجليل (١/٤٧٢) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/١٣٣) ، وانظر المهذب : (١/٢٠) .

(٥) المستوعب (١/١٧٢)

(٦) المغنى شرح مختصر الخرقى مع الشرح الكبير (١/٣١٨)

الحـــــديث العاشر :

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : (**من السنه أن لايصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحده ، ثم يتيمم للصلاة الاخرى**) [1]

والحديث ضعيف وسبب ضعف الحديث هم رواته فيقول ابن حجر " حديث ابن عباس من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للأخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا وفي الباب موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص أما علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور وأما بن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الأحول عن نافع عن بن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث قال البيهقي هو أصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وأما عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو " [2]

وفى هـــذا الحديـــث يستثنى ابن عباس رضى الله عنه الصلاة الواحده فيما يجوز أن يصلى به المتيمم بتيممه ، وهو استثناء من نفى وهو عدم الصلاة .

وهـــذه المسألة قد خالف فيها أبو حنيفة الأئمة الثلاثة ، فقال أن المتيمم يصلى ما يشاء من الصـــلوات بتـــيممه وهـــو رواية عند الامام أحمد ، ونصرها شيخ الاسلام ابن تيمية . وهذه أقوال المذاهب :

نصوص المذاهب فى المسألة

- فعند الحنفية يقول فى تنوير الأبصار فى التيمم " وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض " [3]
- أما المالكية ، فيقول القيروانى " ولايصلى صلاتين بتيمم " أ.هـــ [4]
- والشافعية ، يقول النووى " لايصلى بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة " أ.هـــ [5]
- والحنابلة ، يقول البهوتى :" (وان نوى) بتيممه (نفلا) لايصلى به فرضا لانه ليس بمنوي .. (أو) نـــوى استباحة الصلاة و (أطلق) فلم يعين فرضاً ولا نفلاً (لم يصل به فرضاً)

---

(١) رواه الدار قطنى فى كتاب الطهاره باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة ، ورواه عبدالرزاق فى المنصف (١/١٨٥) كتاب الطهاره باب كم يصلى بتيمم واحد ورواه ابن أبى شيبة فى منصفه (١/٢٤٧) ، كتاب الطهاره باب فى التيمم كم يصلى به من صلاة .

(٢) تلخيص الحبير (١ / ١٥٥)

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٦١) وانظر أيضا فتح القدير (١/١٣٧) . المبسوط للسرخسى (١/١١٣)

(٤) الرساله مع شرحها تنوير المقالة (١/٥٦٤ – ٥٦٥) وانظر المدونه الكبرى (١/٥٢) .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/١١٧) وانظر المجموع (٢/٣٢٢ ، ٣٢٣) وانظر الأم (١/٤٧)

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤١)

ولو على الكفاية ولا نذر لأنه لم ينوه .. (وان نواه) أى نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضاً ونوافل)"أ.هـ [1]

فالمتحصل من المسألة ثلاثة أقوال طرفين ووسط : فأبو حنيفة رأى أن المتيمم يصلى مايشاء بتيممة من فروض ، ووافقه الإمام أحمد فى رواية له ، وفى المشهور عن أحمد أن المتيمم إذا نوى الفرض استباحة واستباح غيره من النوافل فى الفرض ويجمع إليها الصلاة التى تجمع معها ، حتى خروج وقتها ، وهو قول وسط انفرد بهِ عن الأئمة الثلاثة ، والامام مالك والشافعى ذهبوا الى أنه لايصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ، وهذا هو الطرف الثانى وهى رواية عند الامام أحمد [2]

ودليل الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد على ما ذهبوا إليه هي الروايات المتعددة عن الصحابة والتي ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير .

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية قول أبى حنيفة ورواية الامام أحمد التى تنص على جواز صلاة مايشاء المتيمم بتيممه ، وفى ذلك يقول الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، فان الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا فقال تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) النساء :٤٣) أ.هـ [3] ، ولعل هذا هو الراجح الذى يقال فى هذه المسألة ،،،، والله تعال أعلم ،،،،،

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤١ .

(٢) روايات الامام أحمد انظر المبدع (٢٢٤/١) المستوعب (٣٠٥/١ – ٣٠٧)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٤٣٨/٢١)

الحديث الحادي عشر :

وعن أنس رضى الله عنه ، أن اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح) [1]

فى الحديث استثناء من موجب وهو فعل كل شئ باستثناء النكاح .

أقوال المذاهب فيما لايباح فعله مع الحائض .

أجمـــع الفقاء على أن وطء الحائض لايجوز ، قال ابن رشد " واتفق المسلمون على أن الحائض يمـــنع أربعة أشياء والرابع : الجماع فى الفرج . " أ.هـــ [2] ويقول ابن قدامة " أن الاستمتاع من الحـــائض فيما فوق السرة ودون الركبه جائز بالنص والاجماع ، والوطء فى الفرج محرم بهما "[3] ، ولكن اختلف الامام أحمد مع الأئمة الثلاثة ،حيث أنة قد راى إباحة التمتع بما بين السرة الركبة دون نـــص على اشتراط الإزار و لم يمنع إلا الجماع — وهي من مفرداته - ، والأئمة الثلاثة قد رأوا تحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة على ماسيأتى من تفصيل .

نصوص المذاهب فى ذلك

- فمذهـــب **الحنفية** ، يقوله فى تنوير الأبصار فيها يمنع من الحائض "(وقربان ما تحت ازار) يعنى ما بين السرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا "أ.هـــ [4]
- وعند **المالكية** ، يقول ابن رشد فى مذهب مالك " له منها ما فوق الازار فقط "أ.هـــ [5]
- وعند **الشافعية** النووى ، فيقول " وأما الاستمتاع بالحائض فضربان :
- **أحدهما** : الجماع فى الفرج ، فيحرم ويبقى تحريمه إلى أن ينقطع الحيض
- **الثانى** : مافوق السرة وتحت الركبة وهو جائز "أ.هـــ [6]

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس و أبو داود فى كتاب النكاح باب فى اتيان الحائض ومباشرتها و الترمذى فى التفسير باب ومن سورة البقره والنسائى فى كتاب الطهاره ، باب تأويل قول الله عز وجل (**ويسألون عن المحيض**)

(٢) بداية المجتد ونهاية المقتصد (٥٦/١)

(٣) المغنى شرح مختصر الخرقى (٣٨٤/١)

(٤) حاشية ابن عابدين (١٩٤/١) وانظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٧/١)

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١) وانظر المدونة الكبرى (٤٧/١)

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٥/١ — ١٣٦) وانظر المجموع شرح المهذب (٣٧٦/٢ — ٣٧٨)

- ومذهب الامام **أحمد** ، يقول الحجاوي ويشرحه البهوتى فقالا "(ويحرم وطؤها فى الفرج ... ويستمتع منها بما دونه) أى دون الفرج من القبله واللمس والوطء دون الفرج "أ.هـ [1] ويوضح ابن قدامة المذهب بلفظ صريح واضح فيقول :" واختلف فى الاستمتاع بما بينهما – أى السرة والركبة – فذهب أحمد إلى اباحتها "أ.هـ [2] ويقول المرداوي " ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات " [3]

ودليل مذهب الحنابلة نص الحديث فإنه نص على إباحة ما عدا النكاح ، " ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر " .[4]

ولعل مذهب أحمد بن حنبل هو الراجح ، حيث أن المستند الذي استند عليه الأئمة الثلاثة فعله عليه الصلاة والسلام فيما روته عائشة قالت : كان رسول الله يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض . رواه البخاري . وهذا " دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره . وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباح تقذراً كتركه أكل الضب والأرنب " . [5]

،،،،، والله تعالى أعلم،،،،،

---

(١) الروض المربع ص ٤٦ .

(٢) المغني (١/٣٨٤)

(٣) الإنصاف (١/٣٥٠) .

(٤) المغني ١/٣٨٤

(٥) المصدر السابق

الحـــــديث الثـــاني عشر :

وعـــن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لما جئنا سَرِف حضت ، فقال النبى صـــلى الله عليه وسلم (**افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى**) متفق عليه ، فى حديث ٠طويل.[١]

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف لعائشة من ضمن أعمال الحج ، وهو استثناء من اثبات ، بغير وهو أداة من أدوات الاستثناء .

وهو أمر مجمع عليه كتحريم الوطء فى الفرج الحائض ، وان كان ابن رشد قد تشكك فقال فـــيما اتفق عليه المسلمون مما يمتنع على الحائض فعله " والثالث فيما أحسب الطواف لحديث عائشة "أ.هـــ [٢] ولكن ابن حزم جزم بذلك فقال :" أما امتناع الصلاة ، والصوم والطواف ، والوطء فى الفرج حال الحيض ، فاجماع متيقن مقطوع فيه ، لاخلاف بين أحد من أهل الاسلام فيه " [٣]

نصوص المذاهب في ذلك :

المذهب الحنفي : قال في تحفة الفقهاء " وليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ولا شيء عليهما لتركه " [٤]

المذهب المالكي : قال الزرقاني [٥] عند شرح الحديث " وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها " [٦]

المذهب الشافعي : قال الشيرازي " ويحرم عليها الطواف " [٧]

المذهب الحنبلي : قال ابن قدامة في الأحكام التي علقها الشرع على الحيض " ومنها : أنه يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت " . [٨]

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف .ومسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه لايجوز إفراد الحج والتمتع .(١١٦/١) (٨٧٢/٢)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١)

(٣) المحلى بالآثار (٣٨٠/١) .

(٤) تحفة الفقهاء (٤١٠/١) .

(٥) الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد ، فقيه مالكي ، ولد بمصر خدم المذهب المالكي شرح مختصر خليل توفي بمصر عام ١٠٩٩هـــ . الأعلام (٢٧٢/٣) .

(٦) شرح الزرقاني (٤١٧/٢) .

(٧) المجموع (٢/ ٣٥٨) .

(٨) المغني (٣٤٨/١) .

الآية الثالثة :

قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) [سورة المزمل ١-٣] .

في هذه الآية الكريمة استثناء من الليل كله . فأمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الليل كله ثم استثنى من ذلك النصف مع قليل من الزيادة أو النقص . وهو استثناء من موجب فيكون معناه قم الليل إلا نصفه فلا تقمه .

قال القرطبي " قوله تعالى إلا قليلا استثناء من الليل أي صل الليل كله إلا يسيرا منه لأن قيام جميعه غير ممكن فاستثنى منه القليل لراحة الجسد والقليل من الشيء مادون النصف فحكي عن وهب بن منبه أنه قال القليل مادون المعشار والسدس ومقاتل الثلث ثم قال تعالى نصفه أو انقص منه قليلا فكان ذلك تخفيفا إذ لم يكن زمان القيام محدودا فقام الناس حتى ورمت أقدامهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى علم أن لن تحصوه وقال الأخفش نصفه أي أو نصفه يقال أعطه درهما درهمين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة وقال الزجاج نصفه بدل من الليل و إلا قليلا استثناء من النصف والضمير في منه و عليه للنصف المعنى قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد عليه قليلا إلى الثلثين فكأنه قال قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه وقيل إن نصفه بدل من قوله قليلا وكان مخيرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وبين الناقص منه وبين قيام الزائد عليه كأن تقدير الكلام قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه " [١]

وقال الشوكاني " وقوله إلا قليلا استثناء من الليل أي صل الليل كله إلا يسيرا منه والقليل من الشيء هو ما دون النصف وقيل ما دون السدس وقيل ما دون العشر وقال مقاتل والكلبي المراد بالقليل هنا الثلث وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله نصفه الخ وانتصاب نصفه على انه بدل من الليل قال الزجاج نصفه بدل من الليل وإلا قليلا استثناء من النصف والضمير في منه وعليه عائد إلى النصف والمعنى قم نصف الليل أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد عليه قليلا إلى الثلثين فكأنه قال قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه وقيل إن نصفه بدل من قوله قليلا فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أوأكثر من نصفه قال الأخفش نصفه أي أو نصفه " [٢]

---

[١] تفسير القرطبي .(١٩ / ٢٣٤) .

[٢] فتح القدير (٨ /١٢٣٠) .

الحديث الرابع عشر :

عن جابر قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم " ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة " [١].

في الحديث يستثني رسول الله صلى الله عليه وسلـــم الصلاة من الأعمال التي ربما يتركها المسلم .

تارك الصلاة لايخلو عن حالتين :

الأولى : أن يتركها جاحداً لها ، وهذا كافر بالإجماع [٢] .

الثانية : أن يتركها تهاوناً وكسلاً ، وهذه مسألة خلافية فيها ثلاثة مذاهب :

الأول : أن تاركها كافر يقتل ردة ، وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية وقول ابن حبيب من المالكية .

الثاني : أن تاركها يقتل حداً وحكمه حكم المسلم ، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد .

الثالث : أن تارك الصلاة يحبس ويضرب حتى يسيل منه الدم حتى يتوب ويصلي أو يموت في السجن .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال في تنوير الأبصار " ويكفر جاحدها ، وتاركها عمداً مجانة يحبس حتى يصلي " [٣] ، ومجانة أي تكاسلاً .

المالكية : يقول خليل " ومن ترك فرضاً أُخِّرَ لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حداً " قال الدردير " لاكفراً خلافاً لابن حبيب " [٤].

الشافعية : قال النووي " من ترك الصلاة غير جاحد قسمان :

أحدهما : تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا إثم عليه .

الثاني : تركها بلا عذر تكاسلاً وتهاوناً فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر . وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره .

---

[١] رواه الامام النسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة (٢٣٤/١) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن ترك الصلاة (٣٤٢/١) .

[٢] حاشية ابن عابدين (٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠/١) ، مغني المحتاج (٦١٣/١) ، المجموع (١٦/٣) ، كشاف القناع (٢٢٧/١) ، الكافي (٩٤/١) .

٣ تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥/٢) .

٤ حاشية الدسوقي (١٨٩/١) .

أحدهما : يكفر ...

الثاني : لايكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور " [١] .

الحنابلة : يقول ابن قدامة " وإن تركها تهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتله ... وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ فيه روايتان . إحداهما : لكفره ...

الثانية : يقتل حداً " [٢] .

أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة :

أستدل من ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة بأدلة كثيرة منها ما هو نص في ترك الصلاة ومنها ما هو عام . فالعام منها كقوله تعالى (إن الله لايغـــفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) .

وحديث عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ " [٣]

وحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا " [٤]

والأحاديث الخاصة كحديث عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ [٥]

---

١ المجموع (١٤/٣) .

٢ المغني (١/ ٣٤٥) .

٣ رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله عز وجل (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ...).

٤ رواه البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم .

٥ رواه النسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأبو داود كتاب الصلاة باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات .

أدلة من ذهب إلى كفر تارك الصلاة :

أدلتهم كثيرة ذكر منها ابن القيم عشر آيات وعشر أحاديث وعضد ذلك بالإجماع السكوتي عن الصحابة عما ورد عن بعضهم [١] .

ومن الأحاديث الصريحة في تكفير تارك الصلاة:

أن جَابِر يَقُول سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ " [٢]

مارواه بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " [٣]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ " [٤]

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ... الحديث " [٥]

الرد على من قال بعدم كفر تارك الصلاة :

اتضح من أدلتهم انقسامها إلى قسمين :

القسم الأول : أدلة عامة لم تنص على أن تارك الصلاة ليس كافرا ، والرد على هذه الأدلة العامة أنها مقيدة بعدم الإخلال بسائر الفرائض التي أوجبها الله تعالى ، فهناك من أمور التوحيد التي لم تذكر في الأحاديث السابقة مع أن قائلها كافر ، كالقول بخلق القرآن وكثير من البدع العقدية

---

[١] جاء القول بتكفير تارك الصلاة عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة . انظر المحلى (٢٤٢/١) ، الصلاة وحكم تاركها ص ٢٥ .

[٢] رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

[٣] رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن ترك الصلاة ، والترمذي كتاب الإيمان عن الرسول باب ماجاء في ترك الصلاة ، والنسائي كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة .

[٤] رواه الإمام أحمد برقم ٦٥٢٢ .

[٥] رواه الإمام أحمد برقم ٢١٦٣٠ .

التي تخرج صاحبها من الإسلام ، مع أنه قد يصح على قائلها بعض الأوصاف التي وصفت في الأحاديث السابقة .

القسم الثاني : أحاديث خاصة ، وهو حديث عبادة الذي عند النسائي ، توضحه الرواية التي عند أبي داود ونصها " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " [١] فبين فيها أن أدائها الذي ينال به صاحبها العهد هو الذي يتم فيه الخشوع والركوع والسجود ، والذي يدخله تحت المشيئة ليس ترك الصلاة بل ترك شيء من الخشوع واتمام الركوع والسجود .

والذي يترجح والله أعلم كفر تارك الصلاة لأن أدلة تكفيره أخص من العمومات التي استدل بها من قال بعدم كفره . وإلى هذا ذهب جمع من المحققين مثل ابن القيم .

---

[١] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات

الحديث الخامس عشر :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ [١]

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواجب على سامع الأذان أن يأتي للصلاة ، وإذا لم يجب النداء فلا صلاة له مقبولة بحال من الأحوال ثم استثنى وجود العذر للتخلف عن صلاة الجمـــاعة .

وقد اختلف العلماء في وجوب الجماعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوبها وجوباً عينياً ، وهو مذهب الحنابلة ، ونقل الكاساني ذلك عن عامة مشايخه ، و قول للشافعية ، ونقل عن بعض المالكية .

القول الثاني : وجوبها على الكفاية ، وهو قول الشافعية في الأصح ، وقال به بعض الحنفية ونقل عن بعض المالكية وقال ابن قدامة : أنه المنصوص .

القول الثالث : أنها سنة مؤكدة ، وهو ما عليه أكثر المالكية وقول للشافعية .

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : قال في مجمع الأنهر " الجماعة سنة مؤكدة " ، قال الشارح " أي قريبة من الوتر حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا عليه ، وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص لأحد تركها إلا بعذر " [٢]

قال الكاساني في كلا مه على بيان وجوب صلاة الجماعة " فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة وذكر الكرخي أنها سنة ... (ثم احتج للأول بالكتاب والسنة وتوارث الأمة) ... ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لايرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر وهو تفسير الواجب عند العامة " [٣]

المالكية : يقول خليل " الجماعة بفرض غير جمعة سنة " ، قال الحطاب " وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول : سنة مؤكدة . ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية . وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال : فرض كفاية من حيث الجملة ، سنة في كل مسجد ، فضيلة للرجل في خاصته " [٤]

---

[١] رواه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/٢٦٠) .

[٢] ملتقى الأبحر (١/١٠٧) ، وانظر فتح القدير (١/٣٣٤) .

[٣] بدائع الصنائع (١/١٥٥) .

[٤] مواهب الجليل (٢/٣٩٥) .

الشافعية : يقول في المنهاج " هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للرجال ، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ... قلت : الأصح المنصوص عليه أنها فرض كفاية . وقيل فرض عين ، والله أعلم " [١]

الحنابلة : يقول في الإقناع في سياق كلامه عن الجماعة " وهي واجبة وجوب عين لاوجوب كفاية "[٢] .

وأدلة من ذهب إلى سنيتها :

أحاديث التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ على الروايات العديدة التي وردت في الصحاح والسنن كحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [٣]

ووجه الاستدلال أن التفضيل بينهما يقتضي صحتهما جميعاً .

أدلة من ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة :

آية صلاة الخرب (النساء ، ١٠٢) ، ووجه الاستدلال " أن الله سبحانه وتعالى لم يسقط الجماعة عن الطائفة الثانية بفعل الأولى ، ولو كانت الجماعة سنة ، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ، ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان ، فهذه ثلاثة أوجه : أمره بها أولاً ، ثم أمره بها ثانياً ، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف " [٤]

وعدم ترخيصه صلى الله عليه وسلم للأعمى في ترك الجماعة ، فعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً " [٥]

والراجح والله أعلم هو وجوب صلاة الجماعة ، وليس في التفضيل دليل على الجواز حيث أن التفضيل قد يكون بين الجائز والمحرم كما في سورة الجمعة ، فإن التفضيل حصل بين حضور الصلاة والبيع ، ومعلوم أن البيع وقت الصلاة حرمه الله جل وعلا .

بالإضافة إلى أن نصوص الصحابة في إيجاب صلاة الجماعة صحيحة مشهورة منتشرة ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك . [٦]

---

[١] المنهاج بشرحه مغني المحتاج (١/٤٦٦،٤٦٥) .

[٢] كشاف القناع (١/٤٥٤) ، وانظر : الروض المربع ص ٩٠ ، المغني (١/٢٢٩-٢٣٠)

[٣] رواه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف .

[٤] الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٨ . بتصرف يسير .

[٥] رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة .

٦ الصلاة وحكم تاركها ص ١٥٤ .

الحديث السادس عشر :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ "[١]

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء الصلاة لمن نسيها ، وبين أنه لا كفارة لنسيانه الصلاة إلا فعلها عند ذكره لها .

وهذه المسألة محل اجماع من الفقهاء ، في أن من ترك الصلاة ناسياً لها ، فالواجب المتحتم عليه هو قضاء هذه الصلاة[٢] وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لاسبيل إلى تكفير هذا النسيان إلا بالصلاة بأسلوب الاستثناء فاستثنى جميع ما يمكن أن يكون مكفراً وأبقى قضاء تلك الصلاة التي نُسيت .

وهذه من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة .

---

١ رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/٢١٥) .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧) .

٢ انظر الدر المختار (٢/٥١٨) ، حاشية الطحطاوي ص ٤٤٠ ، ٤٤١ ، مواهب الجليل (٢/٢٧٥)

الحديث السابع عشر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " [١]

في هذا الحديث يستثني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الصلاة المكتوبة من جملة الصلوات التي قد يستفتحها الانسان بعد الاقامة .

والمنع من صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة المكتوبة وافق فيها الحنفية الجمهور إلا في سنة الفجر ، فمذهبهم أفضلية الافتتاح بسنة الفجر مادام قادرا على إدراك جزء من صلاة الفجر جماعة .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال السرخسي عند قوله " (وإذا أخذ المؤذن في الاقامة كرهت للرجل أن يتطوع ... . إلا ركعتي الفجر فإني لم أكرههما) وكذلك إذا انتهى إلى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر إن رجا أن يدرك مع الامام ركعة في الجماعة " [٢]

وفي البدائع فرق بين حالين :

الأولى إذا لم يدخل المسجد وصلاة الفجر قد أقيمت فانه يصلي السنة خارج المسجد وإن فاتته ركعة فان خاف أن تفوته الفجر تركها .

والثانية : إن دخل المسجد والصلاة تقام فيرى الكراهة مطلقا سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات [٣]

المالكية : يقول الدردير [٤] شارحا لكلام خليل " (ولا تبتدأ صلاة) فرضا أو نفلا أو جماعة أي يحرم ابتداؤها في المسجد او رحبته (بعد) الشروع في (الاقامة) " [٥]

١رواه الامام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة (٤٩٣/١) .

٢ المبسوط (١ /١٦٧)

٣ بدائع الصنائع (١ /٢٨٦) وانظر ملتقى الأبحر (١ /٢ ٤ ١)

٤ الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات ، من فقهاء المالكية ، ولد في بني عدي . توفي بالقاهرة من كتبه " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك " . توفي عام ١٢٠١هـ انظر شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ .

٥ حاشية الدسوقي (١ /٣٢٣)

الشافعية : قال في المنهاج " ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه فيها " قال في المغني " أي الإقامة بل يكره ذلك " [١] . وقال النووي " (فرع) مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواءً تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها " [٢]

الحنابلة : قال في المغني " وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش " [٣] .

والحنفية يعولون قولهم في استفتاح سنة الفجر وإن كانت صلاة الفجر قد أقيمت على حسب تفصيلهم السابق لما لها من الأجر العظيم من عند الله تعالى وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها ولا يتركها لا في حضر ولا في سفر .

والجمهور يقدمون هذا الحديث ويرون المنع من صلاة السنة بعد إقامة الصلاة . وهذا هو الراجح والله أعلم حيث أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على ما ورد في فضل صلاة الفجر من أحاديث عامة ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لمن لم يدرك ركعتي الفجر قبل الصلاة أن يصليها بعد الصلاة .

---

١ مغني المحتاج (١/٢٥٢) .

٢ المجموع (١/٥٥٠)

٣ المغني (١/٥٣٢) .

الحديث الثامن عشر :

عن أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ [1]

يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال أن يشفع الأذان – أن يثني ألفاظه – وأن يوتر الإقامه ثم استثني من ذلك لفظ الإقامة .

وهو استثناء من موجب فيكون نفياً أي أوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة فلا توتره . فيكون شفعاً .

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : من رأى أن الإقامة مثل الأذان مثناة فلا تفرد . وهو مذهب الحنفية .

الثاني : من رأى أن الإقامة مفردة إلا قد قامت الصلاة فتثنى – وفق الحديث – وهم الشافعية والحنابلة ورواية المصريين عن مالك .

الثالث : من رأى أن الإقامة مفردة حتى (قد قامت الصلاة) ، وهم المالكية في المشهور وهو القديم عند الشافعي .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال الكاساني " وأما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالأذان " [2] .

المالكية : قال خليل " وتسن إقامة مفردة " وشرحها الدردير فقال " ولو قد قامت الصلاة " وقال الدسوقي في حاشيته " أي على المشهور خلافاً لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة " [3]

الشافعية : قال في المهـــذب " والإقامة إحدى عشرة كلمة ، وقال في القديم الإقامة مرة والأول أصح "[4] ، ونص المنهاج " والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة " .[5]

الحنابلة : يقول ابن النجار " (وهي) الإقامة (إحدى عشرة) كلمة (بلا تثنية) " [6]

وكل هذه واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز العمل بها جميعاً

---

[1] رواه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله (قد قامت الصلاة) (١/٢٢٠) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الإذان وإيتار الإقامة (١/٢٨٦)

[2] بدائع الصنائع (١/١٤٨) ، وانظر : ملتقى الأبحر (١/٧٦) .

[3] حاشية الدسوقي (١/٢٠٠) ، وانظر : مواهب الجليل (٢/١٥١) .

[4] المهذب مع شرحه المجموع (١/٩٠) .

[5] المنهاج مع مغني المحتاج (١/٣٢١) .

[6] ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، معونة أولى النهى شرح المنتهى ، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ ، دار خضر ، لبنان ، بيروت .

الحديث التاسع عشر :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ "[1]

في هذا الحديث ينهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن الأذان كل شخص ويستثنى المتوضئ وهذا النهي للكراهة .

وقد أجمع الفقهاء على أن التطهر من مندوبات الوضوء فلا يستحب أن يؤذن إلا متطهر

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : يقول الكاساني في سنن الأذان " (ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة ، لأنه ذكر معظم فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم " [2]

المالكية : ذكره خليل في أول المندوبات فقال " وندب متطهر " قال الحطاب " يعني أنه يستحب للمؤذن ان يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر " [3]

الشافعية : قال في المهذب في كلامه عن المؤذن " والمستحب ان يكون على طهارة " [4]

الحنابلة : قال ابن قدامه " فصل : ويستحب أن يؤذن متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر ... والطهارة لاتشترط " [5] .

---

[1] رواه الإمام الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٣٨٩/١) .

[2] بدائع الصنائع (١٥١/١) وانظر : المبسوط (١٣١/١)

[3] مواهب الجليل (٢ / ٩٠) ، وانظر : حاشية الدسوقي (١ / ١٩٥)

[4] المهذب مع شرحه المجموع (١٠٣/٢) ، وانظر مغني المحتاج (٥٢٤/١) .

[5] الشرح الكبير مع المغني (١/٤٣٥) . وانظر المغني (١/٤٥٩) .

الحديث العشرون والحادي عشرون :

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً) .[1]

قوله صلى الله عليه وسلم " لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين خفيفتين " .[2]

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ، ثم يستثني وقتاً من الأوقات وهو إذا ما زالت الشمس بيضاء مرتفعة . وهو استثناء من موجب فمعناه أنه إذا أصبحت الشمس صفراء فلا تصلوا . وفي حديث ابن عمر ينهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين وهي خاصة فيمن فاتته السنة فلم يصلها قبل صلاة الفجر .

قال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك في عموم النهى " [3]

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال في الهداية "لكراهة التنفل بعد الفجر وكذا بعد العصر "[4] وقال في المبسوط " ووقتان آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فإنه لا يصلى فيهما شيء من النوافل" [5]

المالكية : يقول الحطاب "وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر " [6]

---

١ رواه النسائي كتاب المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر

٢ مسند أحمد (٥/ ١٢٣) .

[3] نقلاً عن فتح الباري (٢/٥٩) .

[4] الهداية (١/٧١) .

[5] المبسوط (١/١٥٢) .

[6] مواهب الجليل (١/٤١٨) .

الشافعية : قال الشيرازي: " باب الساعات التى نهى الله عن الصلاة فيها وهي خمس اثنتان نهى عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال حدثني أناس أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهي ثم طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى ينعقد وعند الاصفرار حتى تغرب " [1]

الحنابلة : قال الخرقي " باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها قال ويقضي الفوائت من الصلاة الفرض ويركع على الجنائز يصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى مطلع الشمس ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها وصلاة التطوع مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ومباح له أن يتطوع جالسا " . [2]

---

[1] المهذب (٩٣/١) .

[2] مختصر الخرقي (١ / ٣٢) .

الحديث الثاني والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [1]

في هذا الحديث ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال – بمعنى السفر – والمستثنى منه غير ملفوظ واستثنى من ذلك ثلاث بقاع وهي المساجد الثلاثة المعروفة .

قوله إلا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد [2]

قال الطيبي هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزياره الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به [3]

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ... وذهب إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحديث باجوبه منها أن المراد أن الفضيلة التامه إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز [4]

يقول ابن تيمية " لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى فى بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح و لم يصل فى غيره وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى فى المدينة وصلى ثم قبر موسى عليه السلام وصلى ثم قبر الخليل فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة وقد رخص بعض المتأخرين فى السفر إلى المشاهد و لم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا إحتجوا بحجة شرعية " [5]وقال في موضع آخر " وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من

---

١ رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١)

[2] فتح الباري (٦٤/٣) .

[3] المرجع السابق .

[4] المرجع السابق (٦٥/٣) .

٥ مجموع الفتاوي (٢٧ / ٩) .

مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا [1]

والذي يترجح والله أعلم عدم جواز قصد السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وأن ذلك لا يجوز وهو داخل تحت منع الرسول صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره عيداً .

---

١ المرجع السابق (٢٧ / ٢٠) .

الحديث الثالث والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [1]

في هذا الحديث يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل مسجده على سائر المساجد ثم استثنى المسجد الحرام فالثابت أن مسجد الحرم أفضل من مسجده عليه الصلاة والسلام لحديث تفضيله بمائة ألف صلاة .

يقول ابن تيمية " والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد الأقصى وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام والذى عليه جمهور العلماء أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل منها فى مسجد النبى " [2]

يقول في منار السبيل " وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة ألف " [3] وقال الشيرازي " والأفضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المســاجد إلا المسجد الحرام" [4]

---

[1] رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١)

[2] مجموع الفتاوى (٧/٢٧) .

[3] منار السبيل ج: ١ ص: ٢٥٦

[4] المهذب ج: ١ ص: ٦٧

الحديث الرابع والعشرون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ " [1]

في هذا الحديث يستثنى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مرابض الغنم وأعطان الإبل من سائر الأراضي فإن لم يجد من أراد الصلاة غيرها فليصلوا في مرابض الغنم ولا يصلوا في أعطان الابل .

وقد اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة في مرابض الغنم وكرهوها في أعطان الإبل – على اختلاف بينهم فمنهم من رأى عدم صحتها ومنهم من رأى كراهتها فقط :

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : يقول في مراقي الفلاح " (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا) .... (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها " ثم ذكر حديث الرسول أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل [2].

المالكية : قال الدردير عند قول خليل " وجازت بمربض بقر أو غنم ... وكرهت بكنيسة ... وبمعطن إبل ولو أمن وفي الاعادة قولان " ، قال الدسوقي " أي وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس . .. وفي شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا " [3]

الشافعية : قال النووي في سياقه للمكروهات في الصلاة " يكره الالتفات إلا لحاجة ... والصلاة في الحمام ، والطريق ، والمزبلة ، والكنيسة ، وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة وا لله أعلم " قال الشربيى " وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها ... والمرابض المرقد فلا تكره الصلاة فيها

---

١ رواه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم .

٢ مراقي الفلاح ص ٣٥٦ .

٣ حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩) وانظر : مواهب الجليل (٦٦/٢) .

... ولا تختص الكراهة بالعطن بل مأواها ومقيلها ومباركها ، بل مواضعها كلها كذلك " .[1] قال الشيرازي " وتكره الصلاة في أعطان الإبل ولا تكره في مراح الغنم "[2]

الحنابلة : قال الحجاوي " ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل "[3]

والراجح والله تعالى أعلم عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل لأن النهي يحمل على التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا يوجد صارف يصرف نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلى الكراهة ولذلك يحمل النهي على أصل ما وضع له وهو التحريم .

---

[1] مغني المحتاج (١/٤٢٥) .

[2] المهذب بشرحه المجموع (٣/١٥٩) .

[3] زاد المستقنع بشرحه الروض المربع ص ٦٣ ، وانظر معونة أولى النهى (١/٦٢٨) .

الحديث الخامس والعشرون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ " [1]

يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الأرض كلها مسجد وهذا لفظ عام يشمل جميع البقع إلا أنه خصص المقبرة والحمام واستثناهما وأخرجهما من عموم الأرض .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال السرخسى " وتكره الصلاة في الطريق والحمام والمزبلة والمقبرة " . [2]

المالكية : قال خليل " وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة - وهى جادة الطـــريق أي وسطها - ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن ان لم تتحقق " [3]

الشافعية : قال الشيرازي " ولا يصلى في مقبرة . . . فإن صلى في مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى - قال النووي بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شيء - وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت الصلاة فيها " قال الشارح " صحت بلا خلاف وهى مكروهة كراهة تنزيه ، وإن شك في نبشها فقولان اصحهما : تصح الصلاة مع الكراهة ، والثاني : لاتصح " [4]

وقال " ولا يصلى في الحمام لحديث ابي سعيد " ثم ذكر الخلاف في سبب الكراهة ورجح النووي أن السبب هو أنها مأوى للشياطين فتكره تنزيها والصلاة صحيحة " [5]

وقال في المنهاج في قائمة المكروهات في الصلاة " والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة وا لله اعلم " [6]

(١٣١/٢)

---

[1] رواه الترمذي كتاب الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .. (١/ ٢٤٦)

[2] المبسوط (١/٢٠٦) .

[3] حاشية الدسوقي (١/١٨٨) .

[4] المجموع للنووي (٣/١٥٧ ، ١٥٨)

[5] المرجع السابق (٣/١٥٩) .

[6] مغني المحتاج (١/٢٠٣) .

الحنابلة : قال في الاقناع " ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلب ترابها أم لا . . . ولا في حمام .. . ولا أعطان إبل . . . ولا في مجزرة . . . ولا في مزبلة . .. ولا في قارعة الطريق . . . ولا في بقعة غصب " [٢]

فالجميع نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام الا ان الجمهور راى أن الكراهة كراهة تنزيه بينما رأى الحنابلة أن الصلاة باطلة غير صحيحة .

والشافعية فرقوا بين المقبرة الحديثة المتى لم تنبش والقديمة التى نبشت فاحازوا في الأولى مع الكراهة ومنعوا من المقبرة المنبوشة لا لعلة كونها مقبرة بل لأنها تختلط بصديد الموتى فالسبب هر نجاسة الأرض ولذلك لاخلاف في أنه لو بسط تحته شيء صحت صلاته .

والراجح والله تعالى أعلم أن الصلاة في المقبرة محرمة لاتجوز لأنه الأصل في التحريم وليست العلة النجاسة ، ولكن مجرد كونها مقبرة فإن الصلاة تمنع فيها .

---

[١] مغنى المحتاخ (٢٠٣/١)

[٢] الاقنا ع (١ /٢٩٣)

الحديث السادس والعشرون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَوْلُهُ الْحَائِضِ يَعْنِي الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ [1]

بين رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم شرطاً من شروط قبول صلاة المرأة بأسلوب التخصيص بالاستثناء فقصر حال سترها بخمار بالقبول دون سائر الصلوات التى قد لاتستر فيها المرأة عورتها .

والمذاهب متفقة على وجوب الخمار على البالغ أثناء صلاتها .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال في ملتقى الأبحر – بعد ذكر عورة الرجل – وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها " قال الشارح " أي في رواية الحسن عن الامام وهي الأصح ، لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها إذ ربما لاتجد الخف ، وفي رواية أنها عورة ، وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة " [2]

المالكية : قال الدردير في شرحه " (و) هي من حرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم (غير الوجه والكفين) " [3]

الشافعية : قال الشيرازي " يجب ستر العورة للصلاة . . . وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين " [4]

الحنابله : قال ابن قدامة " ولا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان " [5]

(٢١٥/٤)

---

١ رواه الترمذي كتاب الصلاة باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، وأبو داود كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار . (٦٤٣/١) (٢١٥/١)

٢ مجمع الأنهر (١/ ١٢٣) .

٣ حاشية الدسوقي (٢١٤/١)

٤ المجموع (١/ ٣٤٥) .

٥ المغني (١/ ٤٥٦) .

الحديث السابع والعشرون :

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصهلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته "[1]

الحديث الثامن والعشرون :

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة . قال يارسول الله كيف أصلي ؟ : قال : " صل قائماً إلا أن تخشى الغرق " [2]

يستثني ابن عمر في هذا الحديث الأول صلاة الفرائض من جملة الصلوات التى كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته في السفر "

وفي الحديث الثاني يستثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة من ضمن الحالات التي تعرض للمصلى أثناء قيامه للصلاة إذا كان راكباً البحر ، وهي خوفه من الغرق .

والمستثنى غير منطوق به تقديره صل قائماً في جميع الأحوال إلا عند خشية الغرق ، ويحمل هذا على صلاة الفريضة أما صلاة النفل فمتفق على عدم فرضية القيام فيها .

ويدل حديث ابن عمر على جواز التنفل على الراحلة في السفر ، وهو مما اتفق عليه علماء المسلمين كما اتفقوا على عدم جواز صلاة الفرائض على الراحلة [3]

نصوص المذاهب في المسألة:

الحنفية : قال الكاساني " فصل واما أركانها فستة منها القيام " [4]

المالكية : يقول خليل " ويجب بفرض قيام ... ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها " [5]

الشافعية : قال النووي " القيام في الفرائض فرض بالإجماع " [6]

الحنابلة : قال ابن قدامة " ويجب القيام في الفرائض بالإجماع " . (ت خ)

---

[1] رواه البخاري في كتاب الجمعة (١/ ٣٢٩) .

٢ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٢٦) .

[3] حاشية الدسوقي (١/٢٣١) ، مغني المحتاج (١/١٥٣) ، كشاف القناع (١/٣٨٥) .

[4] البدائع (١/١٠٥) .

[5] حاشية الدسوقي (١/٢٥٥ ، ٢٦٢) .

[6] المجموع (٣/٢٥٨) .

قال ابن بطال [1] : أجمع العلماء على أنه لايجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر

قال النووي في أحاديث ابن عمر " في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين ... " [2]

ومسألة الصلاة في السفينة خالف الحنفية الجمهور فرأى الحنفية صحة صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعداً وإن كان قادراً على القيام . مستدلين بما روي عن أبي بكر وعمر وبعض فعل السلف . [3]

ويرى الجمهور منع صلاة القادر على القيام في السفينة جالساً . ودليلهم هذا الحديث والأحاديث العامة الموجبة للقيام في صلاة الفروض .

وهو الراجح لهذا الحديث وللعمومات ولأن ما ورد عن بعض السلف لايسقط الحديث فهو مقدم على أفعال السلف .

---

١ علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال ، أبو الحسن ، له شرح للبخاري ، مالكي عالم بالحديث من أهل قرطبة توفي عام ٤٤٩هـ . انظر (الاعلام ٤/٢٨٥)

٢ شرح النووي على مسلم (٥/٢٩٥) .

٣ انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٠٨ .

الحديث التاسع والعشرون :

قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ)[1]

الحديث الثلاثون :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ [2]

الحديث الحادي والثلاثون :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا .

هذه ثلاثة أحاديث تتعلق بالقراءة في الصلاة كل منها فيه استثناء .

ففي الحديث الأول : يستثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة التي تكون بقراءة من الصلوات وتقديره لاصلاة مقبولة إلا صلاة بقراءة — أي فهي مقبولة — .

وفي الثاني خصص هذه القراءة بفاتحة الكتاب " لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع أن يقال إن قوله لا صلاة نفى بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب " [3]

وفي الحديث الثالث : يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة من القراءة خلف إمامهم واستثنى الفاتحة مما يمكن أن يُقرأ .

وأجمع الفقهاء على أن القراءة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها للمستطيع أما غير المستطيع فتصح صلاته بدونها لقوله جل وعلا [لايكلف الله نفساً إلا وسعها].

واختلفوا في تعين الفاتحة ، فالحنفية جعلوها واجباً لاتبطل الصلاة بتركه ، والمذاهب الثلاثة جعلوها ركناً إذا تركت بطلت الصلاة ، واختلف المالكية مع الشافعية والحنابلة في أن المطلوب من المصلى أن يقرأ الفاتحة في جل صلاته ، لا في صلاته كلها . بينما يرى الشافعية والصحيح عند الحنابلة أن القراءة واجبة في كل ركن .

---

[1] رواه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . (١/٢٩٥) .

[2] رواه أبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .

[3] فتح الباري (٢/٢٤٢) .

وبالنسبة لقراءة المأموم خلف إمامه الفاتحة فقد اختلف العلماء فيما بينهم على ثلاثة أقوال أيضاً فمنهم من رأى عدم جواز القراءة إذا قرأ الإمام بعد سكتته وإنما يجب عليه أن ينصت ، ومنهم من رأى جواز القراءة وعدمها ، والقراءةأفضل ، ومنهم من رأى تحريم القراءة ووجوب الإنصات .

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : يقول السرخسي والمذهب عندنا أن فرض القراءة في الركعتين من كل صلاة "[1]

المالكية : يقول الحطابي " القراءة إنما تجب في الجل " [2] ، ورجح الدردير " أنه في كل ركعة " [3]

الشافعية : يقول النووي " قـــراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة، وهذا عام في الفرض والنفل " [4]

الحنابلة : يقول المرداوي : " الصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ركن في الأوليين وعنه ليست ركنا مطلقا ويجزئه آية من غيرها قال في الفروع وظاهره ولو قصرت ولو كانت كلمة وأن الفاتحة سنة " [5]

ولكون هذه المسألة من المسائل المبسوطة في كثير من المراجع والرسائل فإني آثرت التقصير غير المخل فيها وذكر أهم الأدلة وأوضحها .

أدلة من ذهب إلى تعيين الفاتحة في القراءة :

١ -قولهصلى الله عليه وسلم"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[6]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تمام " [7]

---

١ المبسوط (١٨/١) .

٢ مواهب الجليل (٤٠٨/١) .

٣ حاشية الدسوقي (٢٣٨/١) .

٤المجموع (٢٧٣/٣) .

٥ الإنصاف (١١٢/٢) .

٦ رواه البخاري في كتاب الأذان ، ومسلم في كتاب الصلاة .

٧ رواه مسلم في كتاب الصلاة .

أدلة من ذهب إلى عدم فرضية قراءة الفاتحة :الأدلة ومناقشتها :

١- قوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقا ووافق نص الكتاب القطعي نص السنة فلا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رووه من السنة مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت فقط .

٣- ثبت عنه المواظبة على قراءة الفاتحة فيها و لم يقم دليل على تعيينها للفرضية والمواظبة وحدها لاتكفي .[١]

ويظهر والله أعلم أن قولهم هذا مبني على أصلهم الأصولي في أن الخطاب المتراخي يكون ناسخاً ، ولذلك يرون في الزيادة في الحديث وتقييدها بالفاتحة نسخ للآية ، وأن القطعي لا يُنسخ بالظني ، وإذا عرفنا أن هذه القاعدة الأصولية مرجوحة ، علمنا أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لاتصح الصلاة بغيرها .

وبالنسبة لقراءة الفاتحة فالراجح والله أعلم ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ذكر المذاهب الثلاث ونسبة كل منها إلى صاحبه فقال : " للعلماء فيه ثلاثة أقوال قيل ليس له أن يقرأ حال الرجعة الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وأحد قولى الشافعى وقيل بل يجوز الأمران والقراءة أفضل ويروى هذا عن الأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وهو إختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبة وهو القول الآخر للشافعى وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال وإذا قرىء القرآن فإستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون قال أحمد أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا كبر وركع فكبروا وإركعوا فإن قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك الحديث إلى آخره وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة أيضا وذكر مسلم أنه ثابت فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الإئتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد إئتم به ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه وإذا لم يستمع لقرائته ضاع جهره ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد "[٢] من أن الإنصات لقراءة الإمام أوجب من قراءة الفاتحة للمأموم .

---

[١] البحر الرائق (١/ ٣١٢) .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠ /٢٩٤ ، ٢٩٥) .

الحديث الثاني والثلاثون :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي "[1]

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المانع الذي منعه من رد السلام على جابر بصيغة الاستثناء وتقديره لم يمنعني أن أكلمك سبب إلا أني كنت أصلي .

ومن فوائد هذا الحديث :

١- أن المصلي يجوز له أن يرد السلام بيده ، دون كلام .

٢- أن الحركة اليسيرة لاتبطل الصلاة .

٣- أنه ينبغي للمسلم أن يعتذر لأخيه إن شُغِلَ عنه بشيء .

(٣٨٣/١)

[1] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة . (٥٤٣/١) .

الحديث الثالث والثلاثون :

قوله ﷺ (حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا)[1]

بايع حكيم رضي الله تعالى عنه رسول اله صلى الله عليه وسلم في أن لا يخر بهيئة من الهيئات إلا هيئة كونه قائما . فالمستثنى غير منطوق تقديره أن لا أسقط للسجود بأي هيئة من الهيئات إلا هيئة كوني قائما .

فتكون المسألة هنا في السقوط إلى السجود كما بوب لها النسائي في المجتبى (باب كيف يخر للسجود)[2]

واختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه المسألة فرأى الحنفية أن الاعتدال بعد الركوع ليس ركناً ولا واجباً وإنما هو سنة من السنن التي لاتبطل الصلاة ولا توجب سجود سهو إذا تركت أما الملكة فأكثرهم نفى ركنية الاعتدال وألزموا تاركه هواً سجود سهو ، ومن تركه متعمداً بطلت صلاته ، أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى ركنية الاعتدال بعد الرفع من الركوع ، ويبطلون الصلاة بتركه سهواً أو عمداً .

الحنفية : لم يعدوها ركناً ولا واجباً .[3]

المالكية : يقول الدردير في فرائض الصلاة " و الخامسة عشر اعتدال بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنيا فإن تركه ولو سهوا بطلت على الأصح والأكثر من العلماء على نفيه أي نفي وجوبه وأنه سنة فيسجد لتركه سهوا وبطلت بتركه عمدا قطعا فيما يظهر لأنه سنة شهرت فرضيتها "[4]

الشافعية : يقول الشربيني " السادس من الأركان الاعتدال لو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته "[5]

---

١ رواه النسائي في كتاب التطبيق ، باب كيف يخر للسجود . (٢/٢٠٥) .

٢ المرجع السابق (٢ / ٢٠٥) .

٣ انظر بدائع الصنائع (١/١٠٥) ، فتح القدير (٢٣٨/١)

٤ الشرح الكبير (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) .

٥مغني المحتاج (١ / ١٦٥) .

الحنابلة : قال البهوتي " و الخامس الاعتدال بعده أي بعد الركوع ركن لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي " [1]

والراجح ما قاله ابن تيمية في عدم صحة الصلاة "حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود فهذا يدل على إيجاب الإعتدال فى الركوع والسجود وهذه المسألة وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة فهى تناسبها وتلازمها وذلك أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الإعتدال فإذا وجب الإعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب " [2]

---

[1] كشاف القناع (١ / ٣٨٧) .

[2] مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٤) .

الحديث الرابع والثلاثون

قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ " [1]

في هذا الحديث يستثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حالاً من جملة الأحوال التي تعرض للمصلي أثناء صلاته ، فبعد أمره بأن لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره استثنى أن لايكون على يساره أحد فحينئذٍ يضعهما عن يساره .

وفي هذا الحديث استثناء تعقب جملتين معطوفة بالواو الأولى أن لايضع حذائه عن يمينه والثانية أن لايضعهما أيضاً عن يساره وأتى الاستثناء بعد ذلك ، ولكنه لايدخل في المسألة الأصولية السابقة لأنه قام الدليل على أنها مختصة بالجملة الأخيرة حيث أن الجملة التي تعقبها تبين أن السبب كون الحذاء على يمين غيره وهذا ينتفى عندما لايكون عن يساره أحد .

والمستثنى منه في هذا الحديث غير ملفوظ تقدير " لاتضعهما عن يسارك في كل الأحوال إلا حال عدم وجود مصلٍ عن يسارك " .

ويستفاد من هذا الحديث : أنه على المؤمن أن لايهين أخيه المسلم ، وأن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له مايكره لنفسه . [2]

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما . (١/٦٥٣)

[2] انظر عون المعبود .(٢ / ٢٥١) .

الحديث الخامس والثلاثون :

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ْ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا [1]

يستثني المقداد في هذا الحديث حالة عدم المباشرة للحالات التي يمكن أن يقفها المصلي مع سترته .

وهو استثناء من غير ملفوظ . حيث أن المصلي إما أن يباشر السترة أو يجعلها عن يمينه أو يجعلها عن شماله .

قوله يصمد بفتح ثالثه قال الخطابي الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها انتهى .

وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار " [2]

---

[1] رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية ونحوها أبي الخطابي (١/٤٨٤) .

٢ عون المعبود (٢ / ٢٧٣) .

الحديث السادس والثلاثون :

عن جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا " [1]

أتى هذا الاستثناء بعد جمل متعاقبة بحرف العطف (الواو) . وهو مما لايدخل في النزاع حيث يتعين عودة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط ، ولا يصح عودته إلى الجمل السابقة ، حيث لايصح استثناء الصبح من الظهر أو العصر . فلا يصح استثناؤه إلا من قوله والصلوات كذلك .

إذا دحضت الشمس بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة قال الخطابي معناه زالت وأصل الدحض الزلول يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها وأبطلتها " [2]

والروايات في قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصبح كثيرة منها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ [3]

عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ حَتَّى قَرَأَ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) . [4]

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا [5]

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر . (١/٢١٣) .

[2] عون المعبود (٢/ ٥٥) .

[3] رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح .

[4] رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح .

[5] رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح .

الحديث السابع والثلاثون :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ " [1]

في هذا الحديث تعاطفت جملتان بحرف عطف وهو الواو ، وأعقبهما استثناء ولا يوجد ما يعين اختصاص هذا الاستثناء برجوعه لأحدهما دون الآخر . فهذا حديث يتحقق فيه موضع الخلاف في المسألة الأصولية الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة . فيكون الخلاف في رجوع هذا الاستثناء على الإمامة ، فمن رأى اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة وهم الحنفية فيقررون في مثل هذا الحديث أن الاستثناء يعود على الفعود على تكرمة المضيف فهي المنهي عنها والتي ورد الاستثناء بإذنه .

وعلى قول الجمهور فإن الاستثناء يعود إلى الجملتين فإذا أذن له بالجلوس جلس وإذا أذن له بالإمامة أم .

أما مبنى قول الأحناف في طلب إذن صاحب البيت في إمامة ضيفه فهي مبنية على روايات أخرى للحديث لم ترد بصيغة الاستثناء .كحديث مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ "[2]

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : يقول السرخسي " ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه لقوله لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " [3]

المالكية : قال خليل " وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر وإن عبداً " [4]

الشافعية : قال الشيرازي بعد ذكر من يقدمون في الإمامة " فصل في تقديم صاحب البيت فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم [5]

الحنابلة : قال البهوتي "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" .[6]

والغريب استشهاد الأحناف بهذا الحديث في كتبهم الفقهية مع أن الاستدلال به على خلاف مذهبهم في أصول الفقه .

---

١ رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق الناس بالإمامة . (٤٦٥/١) .

٢ رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب إمامة الزائر .

٣المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ٤٢

٤ حاشية الدسوقي (٣٤٢/١) .

٥المهذب ج: ١ ص: ٩٩

٦ كشاف القناع ج: ١ ص: ٤٧٢

الحديث الثامن والثلاثون :

قوله ﷺ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) [1] .

استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة من جملة الصلوات التي يصليها الإنسان ، واستثناها من أفضلية صلاتها في البيت .

وهذه المسألة محل اجماع من الفقهاء بالنسبة للنوافل فصلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .

قال في مغني المحتاج " وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته " [2] ويقول البهوتي " والتطوع في البيت أفضل " [3]

ويستفاد من هذا الحديث مايلي :

١- رحـــمة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته ، حيث خاف أن تفرض عليهم صلاة التراويح .

٢- سرعة متابعة واستجابة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- أن خير الصلاة صلاة المرء في بيته — وهذا مخصوص بالنوافل - .

---

١ رواه البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل .

[2] مغني المحتاج ج: ١ ص: ١٨٣

٣ " كشاف القناع ج: ١ ص: ٤٣٩

الحديث التاسع والثلاثون :

قوله ﷺ (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) [1]

في هذا الحديث تستثني حفصة الركعتين الخفيفتين (سنة الفجر) فهما الركعتان اللتان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد طلوع الفجر .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهما ، فعن عائشة رضي الله عنها قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً على ركعتي الفجر . [2]

ولسنة الفجر فضل عظيم ومن الأحاديث التي وردت في فضلها :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " . [3]

وكان رسول الله يخفف فيهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) " [4]

---

[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما .(١/٥٠١).

[2] رواه البخاري في كتاب التهجد باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً . .

[3] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما.

[4] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما.

الحديث الأربعون :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ " .[1]

في هذا الحديث تثبت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان يصلى الضحى دوماً . بل إذا جاء من مغيبه . فاستثنت مجيئه من مغيبه من باقي أحواله وأوقاته ، فنفت صلاته للضحى في سائر الأوقات وأثبتت بالاستثناء صلاته للضحى إذا جاء من مغيبه .

[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .

الحديث الحادي والأربعون :

قوله ﷺ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [1]

وفي هذا الحديث تبين أم هانيء خفة صلاة عليه الصلاة والسلام عندما صلى الضحى ، واستثنت إتمام الركوع والسجود من تخفيف الصلاة التي قد تذهب الإتمام وكماله .

ويؤخذ من هذا الحديث :

١- اتمام الركوع والسجود .

٢- صلاته عليه الصلاة والسلام الضحى ثمان ركعات .

٣- كون صلاته خفيفة عليه الصلاة والسلام .

---

[1] رواه البخاري في كتاب التهجد باب صلاة الفجر في السفر . (١/١٩٤)

الحديث الثاني والأربعون :

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ [1]

في هذا الحديث يستثني الصحابي سلام الرسول صلى الله عليه وسلم في الركعة الرابعة مما يمكن سلامه إذا صلى المصلي أربع ركعات ، فباستطاعته أن يسلم لاثنتين ولأربع . فتقدير اللفظ " لايسلم في شيء من ركعاتها إلا في آخر ركعة " .

وهذه سنة مشتهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز أن يصلي المتنفل ركعات أربع بسلام واحد أو بسلامين .

---

[1] ذكره الترمذي في كتاب الصلاة معلقاً بلا سند . (٢/٣٤٨) .

الحديث الثالث والأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا [1]

الحديث الرابع و الأربعون :

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا " [2]

الحديث الخامس و الأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا "[3]

الحديث السادس و الأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " [4]

---

[1] رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل .(١/ ٥٠٨) .

[2] رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب كيف الوتر بثلاث .(٢/ ٤٣٢)

[3] رواه النسائي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب كيف الوتر بسبع . (٣/ ٤٠٢)

[4] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل . (٢/ ٥٠٣) .

الحديث السابع و الأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ [1]*

في الأحاديث السابقة التي تبين لنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ، وبين فيها كل من عائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهما بعض طرائق الوتر ، وكان لفظ الاستثناء ظاهر في أنهم يستثنون الركعة الأخيرة أو التي قبلها بالسلام . فاستخدمت إلا لتخصيص السلام بموضعه ونفي السلام عن الركعات التي قبل .

وفي الحديث السادس والأربعين تستثني عائشة رضي الله تعالى عنها الركعة الثامنة والسادسة في أن الرسول كان يجلسهما ، ولا يجلس في الركعات التي تسبقها .

وفي الحديث السابع والأربعين ، تبين لنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي قائماً حتى دخل في السن . والمستثنى منه مقدر غير ملفوظ ، تقديره ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بحال من الأحوال إلا حالة كونه قائما .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل صور كثيرة والتي منها هذه الأحاديث السابقة ، فمن الهيئات التي كان يصليها الرسول صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ومنها مايلي :

١- أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الأخيرة .
٢- أن يوتر بخمس لا يسلم إلا في الأخيرة .
٣- أن يوتر بسبع لا يسلم إلا في الأخيرة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس .
٤- أن يوتر بسبع يقعد في السادسة ، ثم يأتي بالسابعة ويسلم .
٥- أن يوتر بتسع يقعد في الثامنة ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم .

---

[1] أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في صلاة النافلة قاعداً . (١/٣٨٦) .

الحديث الثامن و الأربعون :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ [1]

في هذا الحديث أتى استثناء بعد جملٍ متعاطفة ، وهي (قرأ القرآن كله) و (قام ليلة حتى الصباح) و (صام شهراً قط كاملاً) ثم أعقب هذه الجمل استثناء بأداة (غير) فقال غير رمضان

ويتعين عودة قولها (إلا رمضان) على الجملة الأخيرة فقط وعدم عودتها إلى الجملتين الأوليين ، لأن الواضح أن المراد أن الرسول ماصام شهراً كاملاً غير رمضان ، إذ لو كان المقصود أن الرسول ماقرأ القرآن ولا قام ليلة إلى الصباح لقيل إلا في رمضان ، لاحتياج الجملتين إلى ظرف تكونا فيه ولذلك لابد أن تعدى بفي . ولا يقال رمضان ، فظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط .

ومن فوائد الحديث :

١- أن الرسول لم يقرأ القرآن كله في ليلة ، بل كان يعلم صحابته أن لايختموا القرآن في أقل من ثلاث .

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم ليلة إلى الصباح بل كان يعلم أن خير القيام قيام داود ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .

٣- أن الرسول لم يصم شهراً كاملاً بل علمنا أن خير الصيام هو صيام داود يصوم يوماً ويفطر يوما .

باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٢).

[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي في الكبرى كتاب الصيام الأول صوم النبي بأبي هو وأمي .

الحديث التاسع والأربعون :

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ [1]

يستثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة من جملة المسلمين الذين تجب عليهم الجمعة ، وهو استثناء من ملفوظ وهو قوله (كل مسلم) . واستثناء من موجب .

وقد أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأربعة لاتجب عليهم صلاة الجمعة .

نصوص المذاهب في ذلك :

الحنفية : قال في بداية المبتدي " ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد " [2]

المالكية : قال الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل " قوله (ولزمت المكلف) أي لا الصبي والمجنون وقوله (الحر) أي لا الرقيق ... وقوله (الذكر) أي لا المرأة فلا تجب عليها (بلا عذر) " . [3]

الشافعية : قال الإمام الشافعي " ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة (قال الشافعي) والعذر المرض الذي لايقدر معه شهود الجمعة ... وليس على غير البالغين ولا النساء ولا العبيد جمعة " [4]

الحنابلة : قال في زاد المستقنع في الجمعة " تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم " .

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمعة للملوك والمرأة . (١/٥٨٠) .

[2] بداية المبتدي مه شرحه الهداية ، برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المرغيناني . ت ٥٩٣هـ . دار الفكر . د.ت (١ / ٨٢) .

[3] حاشية الدسوقي (١/٣٧٩) .

[4] الأم (٢ / ١٢٣) .

الحديث الخمسون :

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ [1]

الحديث الحادي والخمسون :

عن جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ [2]

في الحديث الأول يستثني جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه هيئة القيام من جملة الهيئات التي يمكن أن يخطب عليها الخاطب . وهو استثناء من غير ملفوظ وتقديره (فما رأيته يخطب في هيئة إلا قائما) .

وفي الرواية الأخرى عند ابن ماجه يستثن الجلسة بين الخطبتين فخصص جلسته عليه الصلاة والسلام من حالة الرسول أثناء الخطبة وهي الوقوف .

واختلف الشافعية مع المذاهب الأخرى في وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام أثناء الخطبة فرأى الشافعية وجوبهما ، بينما اتفقت باقي المذاهب على سنيتهما .

نصوص المذاهب في المسألة :

الحنفية : قال الكاساني "القعدة بين الخطبتين سنة عندنا ...ومنها أن يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص" [3]

المالكية : يقول خليل في مندوبات الجمعة " وجلوسه أولا وبينهما " أولاً : أي قبل الخطبة ، يقول الحطاب " كلاً من الجلستين سنة على المعروف والله أعلم " [4]

الشافعية : قال في المنهاج " ويشترط ... القيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما " .

الحنابلة : قال في كشاف القناع" و يسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال جماعة منهم صاحب التلخيص بقدر سورة الإخلاص فإن أبى أن يجلس بينهما أو خطب جالسا لعذر أو غيره فصل بسكتة ولا يجب الجلوس لأن جماعة من الصحابة منهم علي سردوا الخطبتين جلوس ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع و يسن أن يخطب قائما لفعله صلى الله عليه وسلم و لم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان [5] ، قال في المغني" وإن خطب قاعدا فلا بأس " [6]

---

[1] رواه النسائي في كتاب الجمعة باب كم يخطب .(٣/١٠٩)

[2] رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة . (١/٣٥١)

٣ بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣) .

٤ مواهب الجليل (٢/ ٥٣٨) .

٥ كشاف القناع (٢ / ٣٦) .

٦ المغني (٢/١٢٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات :

فهذه خاتمة تحتوي على خلاصة البحث ونتائجه المنثورة بين دفتي هذه الرسالة :

١- العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر .

٢- الفرق بين العام والمطلق أن العام عمومه شمولي ، والمطلق عمومه بدلي .

٣- الخاص : إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص .

٤- المخصص المتصل : هو ما لايستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفاً على الكلام الذي شمل المخصَص .

٥- المخصِص المنفصل : هو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق .

٦- الاستثناء : هو إخراج بإلا وأخواتها مع لفظ المُخرج .

٧- أدوات الاستثناء هي (إلا ، غير ، سِوى ، سُوى ، سواء ، ليس ، لايكون ، ما عدا ، ما خلا ، عدا ، خلا ، حاشا ، لا سيما) .

٨- ينقسم الاستثناء إلى استثناء متصل (يحكم فيه على جنس ماحكم فيه أولاً بنقيضه) واستثناء منقطع وهو الذي (يُحكم فيه على غير جنس ماحكم به أولاً أو بغير نقيض الحكم الأول) .

٩- أدوات الاستثناء المنقطع (إلا ، غير ، سوى ، بيد) فقط .

١٠- الاستثناء المنقطع موجود في اللغة ، لاسبيل إلى إنكاره .

١١- الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع .

١٢- ينقسم الاستثناء (إلى استثناء من إثبات واستثناء من نفي)

١٣- ينقسم الاستثناء كذلك (إلى استثناء من ملفوظ واستثناء من غير ملفوظ) .

١٤- يشترط لصحة الاستثناء ١- الاتصال في الزمن .

٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

٣- أن يكون المستثنى غير مستغرق لمستثنى منه .

١٥- رد ما نسب لابن عباس أنه أجاز الاستثناء على سنة .

١٦- من استثنى الأكثر في إقراره فإن كلامه صحيح ويثبت به الحكم شرعاً .

١٧- الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات .

١٨- يجوز الاستثناء من الاستثناء .

١٩- إذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح أن تكون صفة لكلٍ منهما فالخلاف بين الحنفية والشافعية ، فالحنفية يرجعون الوصف إلى المستثنى ، والشافعية يرجعونه إلى المستثنى منه .

٢٠- الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة (لابد ان يكون العطف بأحد الحروف الآتية [الواو والفاء و ثم و حتى)

٢١- الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة لايخلو من حالتين

الأولى : أن تكون الجمل متباينة فهنا يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة .

الثانية : أن تكون الجمل في سياق واحد غير متباينة فهنا يرجع الاستثناء لها جميعا .

٢٢- لايجوز عبر الجنب للمسجد .

٢٣- لايجوز مس المصحف للمحدث .

٢٤- الماء لاينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه .

٢٥- نهي رسول الله عن الأكل في آنية الكفار للكراهة – خصوصاً إن لم يعلم نجاستها - .

٢٦- من مواطن التسوك عند النوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينام إلا والسواك عند رأسه .

٢٧- لاينتقض وضوء المتوضيء إلا باليقين .

٢٨- من نام جالساً أو متمكناً من نفسه لاينتقض وضوئه .

٢٩- يسن للمتوضيء أن يبالغ في الاستنشاق إلا إن كان صائماً فيكره له .

٣٠- يجوز المسح على الخفين من الحدث الأصغر لا الأكبر .

٣١- التراب كالماء ، يجوز للإنسان أن يصلي فيه أكثر من صلاة .

٣٢- يجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بما شاء إلا وطئها .

٣٣- الإجماع قائم على أنه لايجوز للحائض أن تطوف بالحرم .

٣٤- تارك الصلاة كافر ، يقتل ردة .

٣٥- صلاة الجماعة واجبة من تركها فهو مفرط .

٣٦- من نسي صلاة فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها .

٣٧- لاتبتدأ النافلة بعد إقامة الصلاة .

٣٨- (تثنية ألفاظ الأذان وإفرادها) ثابتة عن الأئمة ، يجوز العمل بها جميعا .

٣٩- من مستحبات الوضوء أن يكون المؤذن متوضئاً .

٤٠- ينهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ويتأكد مع اصفرار الشمس .

٤١- لا يجوز شد الرحال إلا لأحد المساجد الثلاثة .

٤٢- أفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى .

٤٣- تجوز الصلاة في مرابض الغنم .

٤٤- لا يصلى في المقبرة والحمام فهما من المستثنيات من الأراضي التي جعلها الله مسجدا .

٤٥- لا يجوز للمرأة البالغ أن تصلي إلا بخمار .

٤٦- يجوز صلاة النوافل على الراحلة دون الفرائض .

٤٧- يجوز ترك ركن القيام إذا خاف المصلي على نفسه بسبب قيامه .

٤٨- لا تصح الصلاة إلا بقراءة — لمن استطاعها — .

٤٩- لاتصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة .

٥٠- لا يجوز القراءة مع الإمام والواجب هو الإنصات .

٥١- الكلام يبطل الصلاة — ما لم يكن في مصلحتها — ويجوز رد السلام بالإشارة .

٥٢- يجب على القائم من الركوع أن يعتدل ثم يسجد .

٥٣- توضع النعل بين الرجلين إن كان على يسار المصلي أحد .

٥٤- سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن لايباشر السترة بل يضعها عن يمينه أو شماله .

٥٥- من السنة إطالة صلاة الفجر .

٥٦- أولى الناس بالإمامة صاحب البيت .

٥٧- أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلوات المكتوبة .

٥٨- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على ركعتي الفجر ويخففهما .

٥٩- لم يكن الرسول يداوم على صلاة الضحى . وكان يصليها خفيفة ثماني ركعات .

٦٠- يصح صلاة نافلة الظهر أربع ركعات بسلام واحد .

٦١- كان الرسول يوتر بثلاث وخمس وسبع يسردهن ولا يجلس إلا في الأخيرة .

٦٢- كان الرسول يوتر بسبع وبتسع يجلس في الأخيرة وما قبلها ولا يسلم إلا في الأخيرة .

٦٣- لم يصم الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً غير رمضان .

٦٤- لاتجب الجمعة في حق العبد والصبي والمرأة وصاحب العذر .

٦٥- من السنة أن يخطب الخطيب قائماً ويجلس بين الخطبتين .

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث والآثار .
٣- فهرس الألفاظ الغريبة .
٤- فهرس الشعر .
٥- فهرس الأعلام .
٦- فهرس المصادر والمراجع .
٧- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
{ وَالَّذِينَ يُؤمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ }	٤	١٠
{ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ }	١١٥	١٠
{ وَحَيْثُ مَاكُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه }	١٤٤	١٠
{ مَتى نَصْـرُ اللهِ }	٢١٤	١٠
{ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى ...	٢٤٩	٨٢
{ وَمَاأَنفَقْتُم مِّنْ نَّفَقَة }	٢٧٠	١٠
{ لايُكَلِّفُ اللهُ نفساً إِلاَّ وسعَهَا }	٢٨٦	٤٨
سورة آل عمران		
{ ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيْلاً }	٩٧	١٧
{ الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ }	١٧٣	٦
سورة النساء		
{ لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ..}	٢٩	٣٧ ، ٤٢
(يا أيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاه وانتم سكارى ...	٤٣	٩٣
{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً }	٩٢	٤٢ ، ٨٢
{ لا يستَوي القَاعِدُون مِنَ المُؤمنين والمُجَاهِدون }	٩٥	١٨ ، ٥٣
المائدة		
{ حُرِّمَتْ عَليكُمُ المَيتَة }	٣	١١
(وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)	٥	١٠٢
{ إلى الْمَرَافِـقِ }	٦	٢٦
{ إنما جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، ويَسْعَونَ في الأَرْضِ فَسَاداً... }	٣٣ ، ٤٣	٨٣
{ ولَكِنْ يُؤاخِذُكُم بِما عقّدتم الأَيمَانَ فكفارته .. الآية }	٨٩	٥١
الأنعام		
{ فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلاعَادٍ فَإِنَّ رَبك غَفُورٌ رَحِيْمٌ }	١٤٥	٩

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)	١٥١	٤٧
الأعراف		
{ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ }	١٣١	١١
التوبة		
{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً }	٣٦ ~~٣٦٣~~	١٠
{ لَتَأْتُنَنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُم }	٦٦	٢٩ ، ٣٣
يونس		
{ إليه مرجعكم جميعا }	٤	٩
ابراهيم		
{ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ	٢٢	٦٢
{ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاتُحْصُوهَا }	٣٤	١٠
الحجر		
{ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ }	٣٠	٤٠ ، ٤٢ ، ٤٦
{ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ }	٤٠	٦١ ، ٦٢
{ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }	٤٢	٦١ ، ٦٢
{ إِنَّا أُرسِلنا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمِين }	٥٨	٧٦
{ إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُم أَجْمَعِينَ . إِلاَّ امْرَأَتَهُ }	٥٩ ، ٦٠	٧٦
سورة الإسراء		
{ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الذي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ ... }	٦٢	٦٢
سورة الكهف		
{ وَلا تَقُولَنَّ لِشيء إِني فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ... }	٢٣ ، ٢٤	٥٠ ، ٥١ ، ٥٣
سورة طه		
{ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلاَّ يَوماً }	١٠٤	٤٨ ، ٦٣

نص الحديث أو الأثر	الصفحة
• إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	١٢٣
• إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح	١٠٨
• إذا حلف رجل على يمين فله ان يستثني...	٤٥
• إذا دحضت الشمس صلى الظهر	١٤٧
• إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه	١٤٥
• إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين	١٥٠
• إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث...	٩٩
• الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	١٣٤
• أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	١٠٧
• أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	١٤٩
• أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	١٢٥
• إن الماء لاينجسه شيء...	٢٤
• إن الماء لا ينجسه شيء	٩٨
• إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا	١٠٦
• أن لايقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد....	٢٣
• إنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي	١٤٢
• إني أراكم تقرءون وراء إمامكم	١٣٩
• اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح	١١٢
• افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	١١٤
• الا لا يقتل مسلم بكافر.....	٢٣
• بايعت رسول الله أن لا أخر إلا قائما	١٤٣
• جالست النبي فما رأيته يخطب إلا قائما	١٥٨
• الجمعة حق واجب على كل مسلم	١٥٧
• الحج عرفة	٧٣
• دباغها طهور.....	٢٣
• صل قائما إلا أن تخشى الغرق	١٣٧
• صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	١٣١
• كان النبي يصلي في السفر على راحلته	١٣٧
• كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات	١٥٤
• كان رسول الله يأمرنا أن لانترع خفافنا	١٠٨

- كان رسول الله يخطب قائماً غير أنه كان يقعد قعدة ثم يقوم ١٥٨
- كان لا يرقد من ليل ولا نهار ١٠٤
- كان لا ينام إلا والسواك ١٠٤
- كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال ١٥٣
- كانت صلاة النبي ثلاث عشرة ركعة ١٥٤
- لا أعلم النبي قرأ القرآن كله ١٥٦
- لا تأكلوا في آنيتهم ١٠٢
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٢٩
- لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ١٣٦
- لا صلاة إلا بقراءة ١٣٩
- لا يؤذن إلا متوضيء ١٢٧
- لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ١٤٨
- لاصلاة إلا بطهور.... ٧٢
- لانكاح إلا بولي... ٤٧
- لاوضوء إلا من صوت أو ريح ١٠٥
- لايبولن احدكم في الماء الدائم الذي لايجري ، ثم يغتسل منه.... ٩٩
- لايمس القران إلا طاهر... ٩٦
- لما أسن رسول الله وأخذ اللحم صلى سبع ركعات ١٥٤
- ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ١١٦
- ما أخبرني أحد أنه رأى النبي يصلى الضحى إلا أم هانيء ١٥٢
- ما رأيت رسول الله يصلي في شيء من الصلوات ١٥٥
- ما رأيت رسول الله يصلي إلى عمود ١٤٦
- المتبايعان بالخيار مالم يفترقا..... ٢٢
- المسلمون شركاء في ثلاثة.... ٢٥
- من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ١١٠
- من سمع النداء فلم يأته ١٢٠
- من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١٢٢
- نهى عن بيع فضل الماء.... ٢١
- هل كان رسول الله يصلى الضحى ١٥٢
- والله لأغزون قريشاً ... ٥٣
- وفارق سائرهن ١٠

فهـــرس الأبيات الشعرية

البيت الشعرى		قائله	الصفحة
قافية الباء :			
ولاعيب فيهـم غير أن سيوفهـم	بهنَّ فلـول من قـراع الكتائب	الذبيانى	٤٢
قافية الدال :			
وقـفت فيها أصيلاناً أسائلهـا	عيت جواباً ومابالـربع من أحـد	الذبيانى	٤٢
إلا أوارى لأيـاً ماأبينهـا	والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد		٤٢
قافية السين :			
وبلـدةٍ ليـس بهـا أنيـس	إلا اليعـافير وإلا العيـسُ	جران العود	٣٩،٤١
قافية اللام :			
أدوا التى نقصت تسعين من مائة	ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالاً	مجهـول	٦٤
عـدانى أن أزورك أن بهمـى	عجـاف كلهـا إلا قليـلا	مجهـول	٦٥

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

اسم العلم	الصفحة
• إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	٢٣
• إبراهيم بن علي الشيرازي	٣
• أحمد بن ادريس القرافي	١٦
• أحمد بن الحسين بن أحمد (ابن الخباز)	٤٤
• أحمد بن عمر بن سريج	٢١
• أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني	٤٨
• أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (الدردير)	١٢٣
• ابراهيم بن السري بن سهل (الزجاج)	٦٠
• اسماعيل بن حماد الجوهري	٢٦
• اسماعيل بن يحي المزني	٢٥
• حسن بن محمد العطار	٣٢
• الخليل بن أحمد بن عمرو	٦١
• خليل بن اسحاق الجندي	٩٤
• زياد بن معاوية الذبياني	٤٢
• سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (الباجي)	١٣
• سليمان بن عبدالقوي الطوفي	٢٦
• عبدالباقي بن يوسف بن أحمد (الزرقاني)	١١٤
• عبدالرحمن بن اسحاق النهاوندي	٧٦
• عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي	٦
• عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني	٧١
• عبدالعزيز بن جعفر (غلام الخلال)	٤١
• عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين	١٨
• عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٢٧
• عبدالله بن جعفر بن درستويه	٦٠
• عبدالله بن حسين بن دلال الكرخي	١٩
• عبدالله بن مسلم بن قتيبة	٣٩
• عبدالملك بن الماجشون المالكي	٦٠
• عبدالملك بن عبدالله الجويني	٣٠

- عبدالوهاب بن علي السبكي ١٦
- عثمان بن جني ٣٣
- عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) ٥
- عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ٥
- علاء الدين بن مسعود (الكاساني) ٩٧
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٣
- علي بن خلف بن عبدالملك (ابن بطال) ١٣٨
- علي بن محمد الثعلبي (سيف الدين الآمدي) ٤
- علي بن محمد بن الحسين البزدوي ٧١
- علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) ١٠٤
- علي بن محمد بن عباس (ابن اللحام) ١٣
- عمر بن الحسين بن عبدالله ٤١
- عمر بن عثمان بن قنبر (سيبويه) ٣٩
- عيسى بن عبدالعزيز الجزولي ٣٥
- القاسم بن سلام الأزدي ٧٦
- مجلي بن جميع بن نجا ٧٦
- محب الدين البهاري الهندي (ابن عبدالشكور) ٢٢
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ٩٦
- محمد بن أحمد بن ابراهيم (جلال الدين المحلي) ٣٢
- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ٤٩
- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن النجار) ٢٦
- محمد بن ابراهيم النيسابوري (ابن المنذر) ٩٨
- محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي ١٠١
- محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني ١٠٣
- محمد بن الطيب البصري (أبو بكر الباقلاني) ١٨
- محمد بن الفراء (القاضي أبو يعلى) ٣
- محمد بن بخيت المطيعي ٢٣
- محمد بن بهادر الزركشي ٣٦
- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ٩٥
- محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن ٥٧
- محمد بن عبدالله الصيرفي ٣٨
- محمد بن عبدالله بن حمدويه (الحاكم) ٥٠

- محمد بن عبدالله بن مالك ٣٧
- محمد بن عبدالله بن محمد (ابن العربي) ٧٦
- محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام) ٢٣
- محمد بن علي الشوكاني ٦
- محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري) ٤
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ٧٤
- محمد بن عمر بن الحسن (فخر الدين الرازي) ٤
- محمد بن محمد الغزالي ٤
- محمد بن مكرم الإفريقي (ابن منظور) ١٢
- محمد بن يحي بن الحسين (المرتضى) ٨٣
- مسعود بن عمر التفتازاني ٥
- منصور بن يونس البهوتي ٩٧
- موسى بن أحمد الحجاوي ٩٤
- ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ٤
- يحي بن شرف الحوراني ٩٤

قائمة المراجع الواردة في الرسالة

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** . لشيخ الإسلام على بن عبدالكافي السبكي المتوفي ٧٥٦هـ . وولده تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي المتوفي ٧٧١هـ . تحقيق د.شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة:مصر ، ١٤٠١هـ .

٢. **إحكام القرآن** . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الكتب العربية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ .

٣. **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤. **الإحكام في اصول الأحكام** . لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، يروت : لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

٥. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية** ز لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلي . مكتبة السنة المحمدية .

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ . دار المعرفة ، بيروت : لبنان .

٧. **أصول السرخسي** . للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ . تحقيق د. أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٨. **أصول الفقه** . لمحمد أبو النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية .

٩. **الأم** . للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت:لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي ن الطبعة الثانية .

١١. **الاستغناء في الاستثناء** ، لشهاب الدين أحمد ابن ادريس بن عبدالرحمن القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ . تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار لاكتب العلمية ، بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢. **البحر المحيط في أصول الفقه** . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي المتوف سنة ٧٩٤هـ . حرره د.عمر سليمان الأشقر ، دار الصفوة ، الغردقة :مصر ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١٣. **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع** . لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ومطبعة العاصمة ، القاهرة : مصر .

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . لإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ . دار المعرفة ، بيروت:لبنان ، الطبعة الاسدسة ١٤٠٢هـ .

١٥. **بذل النظر في الأصول** . لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي المتوفي ٥٥٢هـ . تحيق د.محمد زكي عبدالبر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٦. **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق** . لعثمان بن علي بن محمد الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت : لبنان ، المطبعة الأميرية ، القاهرة : مصر .

١٧. **التحصيل من المحصول** . لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفي سنة ٦٨٢هـ . مؤسسة الرسالة بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٨. **التحفة الرضية في فقه الشادة الملكية** . د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق : سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٩. **التمهيد في أصول الفقه** . لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، المتوفي سنة ٥١٠هـ ، تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

٢٠. **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة في فقه الإمام مالك** . لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي المتوفي ٩٤٢هـ ، تحقيق د.محمد عايش عبالعال شبير . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢١. **تيسير التحرير** . للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه دار الفكر ، بيروت ك لبنان .

٢٢. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . لابن جرير الطبري ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .

٢٣. **الجامع لأحكام القرآن الكريم** . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، يروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤. **حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)** . لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت:لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٢٥. **حاشية البناني على شح الجلال المحلي** . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ .

٢٦. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** . للعلامة حسين العطار ، دار الكتب العلمية ، يبروت : لبنان .

٢٧. **ديوان النابغة الذبياني** ، لزياد بن معاوية بن ذبيان ، شرح وتعليق د.حنا نصر ، دار الكتاب العربي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٨. **ديوان جران العود** . طبع دار الكتب امصرية ، القاهرة : مصر ، سنة ١٣٥٠هـ .

٢٩. **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** . للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق سعيد بن محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت:لبنان ، الطبعة اولى ١٤١٠هـ .

٣٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت:لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

٣١. **زاد المسير في علم التفسير** . للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، المتوفي سنة ٥٩٧هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

٣٢. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام** . للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وابراهيم محمد الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة:مصر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

٣٣. **سنن أبي داود** . طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة مصر ١٣٧١هـ .

٣٤. **سنن ابن ماجه** . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة:مصر .

٣٥. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** . تحقيق مجموعة من العلماء مطبعة الحلبي ، القاهرة:مصر ، ١٣٨٢هـ .

٣٦. **سنن الدارمي** . لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية .

٣٧. **السنن الكبرى** . لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ٤٥٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت:لبنان ١٤١٣هـ .

٣٨. **سنن النسائي** . طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة : مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ .

٣٩. **الشرح الكبير على متن المقنع** . للإمام موفق الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المتوفي في ٦٨٢هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الوقلي ١٤٠٤هـ .

٤٠. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ك لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤١. **صحيح البخاري (الجامع الصحيح ...)** لمحمد بن اسماعيل البخاري ، طبعة محمد علي صبيح ، القاهرة : مصر .
٤٢. **صحيح مسلم** . تحقيق محمد بن فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العربية ١٣٧٥هـ .
٤٣. **علل الحديث** . لابن أ[ي حاتم عبدالرحمن الرازي ، القاهرة:مصر ، ١٣٤٣هـ .
٤٤. **غاية الوصول شرح لب الأصول ملخص جمع الجوامع لابن السبكي** . كلاهما لشيخ الاسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي من أعلام الشافعية في القرن السابع الهجري . مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : مصر .
٤٥. **فتح القدير شرح الهداية** . لمحمد بن عبدالواحد المعروف بالكمال ابن الهمام ، دار الفكر مطبعة مصطفى الحلبي .
٤٦. **الفروق** . لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٦٨٤هـ ، دار المعرفة بيروت:لبنان .
٤٧. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثيوت** ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ .
٤٨. **القاموس الحيط** . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المطبعة التجارية الكبرى ، القاهرة : مصر ، الطبعة الخامسة .
٤٩. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين " ابن اللحام " ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٥٠. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . لأبي بكر عبدالله لن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي في ٢٣٥هـ . تحقيق عبدالخالق الأفغاني ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .
٥١. **كشاف القناع عن متن الاقناع** . لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، يروت:لبنان . د.ت .
٥٢. **كشف الأسرار شرح المنار** . للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي ٧١٠هـ . درا الكتب العلمية بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٥٣. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . للإمام علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٢٠ هـ . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : مصر .
٥٤. **لسان العرب** . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، درا صياد ودار بيروت ١٩٥٦هـ .
٥٥. **المبدع في شرح المقنع** . لأبي اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى .
٥٦. **المبسوط** ، لأبي بكر محمد بن أبي أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت:لبنان ، مطبعة السعادة .
٥٧. **المجموع شرح المهذب** لإمام محي الدين بن شرف النووي وآخرين ، دار الفكر ، بيروت:لبنان . د.ت .
٥٨. **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية** . جمع وترتيب محمد بن قاسم وابنه ، مطابع الرياض ، المللكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى . د.ت .
٥٩. **المحصول في أصول الفقه** . لإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ . دار الكتب العلمية . بيروت:لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٦٠. **المحلى بالآثار** . للإمام الجليل أي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة ٤٥٦هـ . تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان .
٦١. **مختصر الخرقي** . لأبي القاسم عمر بن حسين الخرقي ، المكتب الإسلامي ، دمشق : سوريا ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .
٦٢. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . لعلي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام المتوفي سنة ٨٠٣هـ . تحقيق د.محمد مظهر بقا ، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٦٣. **مـــدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـــ . دار الكتب العلمية ، بيروت:لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ .

٦٤. **المدونـــة الكـــبرى** . روايـــة سحنون بن سعيد التنوخي ، مكتبة المتنبي ببغداد ، مطبعة السعادة بمصر ، درا الفكر ببيروت ، د.ت .

٦٥. **مســـائل الإمـــام أحمد رواية ابنه صالح** . لصالح ابن الإمام أحمد ، تحقيق د.فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ .

٦٦. **مســـائل الإمـــام أحمـــد لأبي داود** . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الباز للنشر ، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودسة ، د.ت .

٦٧. **المستدرك** على الصحيحين . للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت:لبنان .

٦٨. **المستصـــفى في علم الأصول** . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـــ . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ .

٦٩. **المستوعب** ، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري توفي سنة ٦١٦هـــ ، دراسة وتحقيق د.مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض : امممبكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ .

٧٠. **مسند الإمام أحمد** . لإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الميمنية ، القاهرة : مصر ، ١٣١٣هـــ .

٧١. **المسودة في أصول الفقه** ، لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام وابنه شهاب الدين عبدالحليم وابنه أحمد شيخ الاسلام ، جمعها وبيضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي المتوفي سنة ٧٤٥هـــ . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة:مصر ، د.ت .

٧٢. **المصنف** لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفي في ٢١١هـــ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ .

٧٣. **معالم التنزيل (تفسير البغوي)** . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٦هـــ . تحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت: لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـــ .

٧٤. **المغـــني شـــرح مختصر الخرقي** . للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المتوفي في ٦٢٠هـــ ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الوقلي ١٤٠٤هـــ .

٧٥. **المغـــني في أصـــول الفقـــه** . لإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفي ٦٩١هـــ . تحقيق د.محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ .

٧٦. **منـــتهى الإرادات في الجمـــع بـــين المقـــنع والتنقيح** . لتقي الدين ممد بن أحمد الفتوحي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة:مصر ، د.ت .

٧٧. **نفـــائس الأصول شرح المحصول** . لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـــ . تحقيق عـــادل أحمد عبالموجود وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ .

٧٨. **نـــور الأنـــوار على المنار** . لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أ[ي سعيد بن عبيالله الحنفي صاحب الشمس البازغة المتوفي ١١٣٠هـــ . طبع مع كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـــ .

٧٩. **هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول** . الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد بن محمد ، مطبعة وزارة المعارف المتوكلية بصنعاء ١٣٥٩هـــ .

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
أسباب اختيار الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ج
منهج البحث	ج
خطة البحث	ز
الفصل الأول : في العموم والخصوص ، واشتمل على مبحثين :	١-
المبحث الأول : في العموم وفيه ثلاث مطالب :	٣- ٩
المطلب الأول : في تعريف العام لغة واصطلاحاً .	٣
المطلب الثاني : فيما يختلف به العام عن المطلق .	٨
المطلب الثالث : في ألفاظ العموم .	٩
المبحث الثاني : في الخصوص وفيه ثلاث مطالب	١٢- ٢٥
المطلب الأول : في تعريف الخاص لغة واصطلاحاً .	١٢
المطلب الثاني : فيما يختلف به التخصيص عن النسخ .	١٥
المطلب الثالث : في أقسام المخصصات .	١٦
الفصل الثاني : تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً وأدواته	٢٦
المبحث الثاني : أدوات الاستثناء .	٣٥
الفصل الثالث : في أقسام الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث :	٣٦
المبحث الأول : في تقسيمه إلى استثناء متصل واستثناء منفصل .	٣٦
المبحث الثاني : في تقسيمه إلى استثناء من نفي واستثناء من إثبات .	٤٦
المبحث الثالث : في تقسيمه إلى استثناء من منطوق واستثناء من مفهوم .	٤٧
الفصل الرابع : شروط الاستثناء لصحة العمل به .	٤٩
الفصل الخامس : الاستثناء من الإثبات والاستثناء من النفي .	٦٨
الفصل السادس : الاستثناء من الاستثناء .	٧٦
الفصل السابع : اذا تعقب المستثنى والمستثنى منه جملة تصلح لكلٍ منهما .	٧٩
الفصل الثامن : الاستثناء المتعقب جملاً معطوفة بالواو ونحوها .	٨٠
الفصل التاسع (التطبيقي) واشتمل على النصوص الآتية :	
١- قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) .	٩٣

٢- قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) .	٩٦
٣- قوله ﷺ (لايمس القرآن إلا طاهر)	٩٦
٤- قوله ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ	٩٨
٥- قوله ﷺ (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ	-
إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا) .	١٠٢
٦- قول عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا	-
نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ	١٠٤
٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا	-
وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ	١٠٤
٨- قوله ﷺ (لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) .	١٠٥
٩- قوله ﷺ (إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا	-
اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ) عندمارأى ابْنِ عَبَّاسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	-
وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ	-
اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ	١٠٦
١٠- قوله ﷺ (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ	-
تَكُونَ صَائِمًا)	١٠٧
١١- قوله ﷺ (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	-
وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ	-
جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ	١٠٨
١٢- قوله ﷺ (إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما	-
ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) .	١٠٨
١٣- حديث (من السنة أن لايصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة)	١١٠
١٤- قوله ﷺ (اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح) .	١١٢
١٥- قوله ﷺ (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي	١١٤
من كتاب الصلاة :	-
١٦- قوله تعالى (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) .	١١٥
١٧- قوله ﷺ (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ) .	١١٦
١٨- قوله ﷺ (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)	١٢٠
١٩- قوله ﷺ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)	١٢٢

٢٠- قوله ﷺ (إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) .	١٢٣
٢١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا	١٢٥
٢٢- قوله ﷺ (قَالَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ)	١٢٦
٢٣- قوله ﷺ (لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً)	١٢٧
٢٤- قوله ﷺ (لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	-
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)	١٢٩
٢٥- قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	-
قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ	-
الْحَرَامَ)	١٣١
٢٦- قوله ﷺ (إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي	-
مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ	١٣٢
٢٧- قوله ﷺ (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) .	١٣٤
٢٨- قوله ﷺ (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ	١٣٦
٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ	-
عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ	-
عَلَى رَاحِلَتِهِ	١٣٧
٣٠- قوله ﷺ (صل قائما إلا أن تخشى الغرق) .	١٣٧
٣١- قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا	-
صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ) .	١٣٩
٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا	-
صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٣٩
٣٣- قوله ﷺ (إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي	-
وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)	١٣٩
٣٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى	-
بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا	-
وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ	-
الْأَرْضِ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي	-
أَرْسَلْتُكَ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي)	١٤٢
	-

٣٥- قوله ﷺ (حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا) .	- ١٤٣
٣٦- قوله ﷺ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ)	- - ١٤٥
٣٧- قوله ﷺ (عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا)	- - ١٤٦
٣٨- قوله ﷺ (جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا)	- - ١٤٧
٣٩- قوله ﷺ (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ	- - ١٤٨
٤٠- قوله ﷺ (فإن أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)	١٤٩
٤١- قوله ﷺ (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)	- ١٥٠
٤٢- قوله ﷺ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)	- ١٥٢
٤٣- قوله ﷺ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)	- - - ١٥٢
٤٤- مـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ	- ١٥٣
٤٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	- - - ١٥٤
٤٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي	-

الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	–
وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ	–
التَّسْلِيمِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا)	١٥٤
٤٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ	–
صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ	–
بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	–
إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا)	١٥٤
٤٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ	–
رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ	–
وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ	–
يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ	–
أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي	–
السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	١٥٤
٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي	–
شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِمًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا	–
حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا	–
وَسَجَدَ)	١٥٥
٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ	–
فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ	١٥٦
٥١- قوله ﷺ (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ	–
مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ) .	١٥٧
٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ	–
يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ	١٥٨
٥٣- عَنْ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	–
يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ)	١٥٨
الخاتمة	١٥٩
الفهارس والمراجع	١٦٢

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٨٤٢